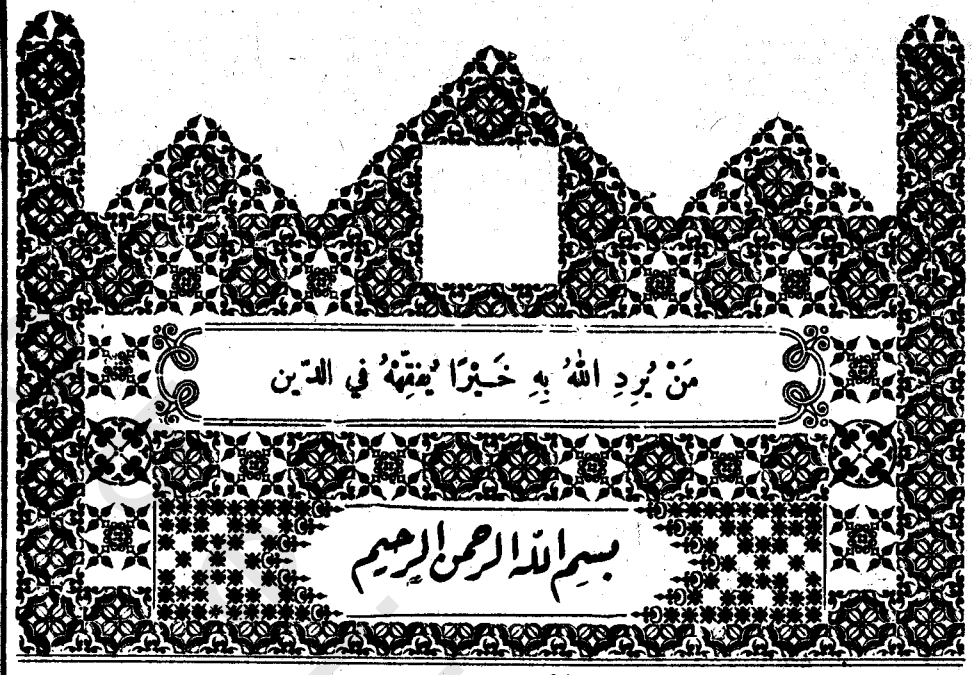


﴿ كتاب الزكاة ﴾

﴿ كتاب الزكاة ﴾ هى أنواع تأتى فى أبواب (باب زكاة الحيوان) بدؤا به وبالابل منه للبداءة بالابل فى الحديث الآتى

تقدم حكمة ذكرها عقب الصلاة وهى شاملة لاخراجها وما يخرج وما يخرج عنه وما يتعلق بذلك * وهى لغة النماء أى التنمية والتطهير والاصلاح * وشرعا مال مخصوص يخرج من مال أو بدن مخصوص على وجه مخصوص * وفرضت فى شعبان السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر أو زكاة الفطر بعدها فى رمضانها (قوله هى أنواع) أى تتعلق بأنواع ولو قال بأجناس لكان أولى وهذه الانواع فى الحقيقة ثلاثة حيوان ونبات وجوهر وعدها بعضهم خمسة بجعل الحيوان ثلاثة والنبات والنقد و بعضهم سبعة بجعل النبات ثلاثة حبا وعنبا ونخلا والنقد واحدا و بعضهم عدها ثمانية بجعل النقد ذهبا وفضة وهذا أنسب بقولهم تؤخذ الزكاة من ثمانية وتدفع لثمانية وكل واحد منها داخل فى عموم جنس وهى حيوان واختصت بالنعم منه لكثرة نفعه ونبات واختصت بالمقتات منه لان به قوام البدن وجوهر واختصت بالنقد منه لكثرة فوائده وثمر واختصت بالنخل والعنب منه للاغتناء بهما عن القوت و يدخل فى النقد التجارة لان المعتبر قيمتها وانما وجب فيها لما فيها من الفوائد والمعدن والركاز لما فيهما من النماء المحض وسيأتى فى الصدقات انها تدفع لثمانية أصناف وهى المذكورة فى آية انما الصدقات للفقراء والمساكين (قوله الحيوان) والنعم أخص منه والماشية أخص منهما لانها كما فى القاموس اسم للابل والغنم والمعروف مساواتها للحيوان فلعل هذا المعنى قد هجر فى العرف وسميت بذلك لرعيها وهى تمشى (قوله للبداءة بالابل الخ) هو تعليل للدعوتين قبله والابل اسم جمع لا واحد له من لفظه ومدلوله جمع وكذا الغنم والخيل وسميت بذلك لاختيالها فى مشيها قال الجوهرى واسم الجمع اذا استعمل فى غير الآدمى لزمه التأنيث نحو رتعت الابل والبقر والرقيق اسم جنس لانه موضوع للماهية المطلقة

﴿ كتاب الزكاة ﴾

الزكاة فى اللغة النمو والتطهير والمدح وفى الشرع اسم لقدر من مال مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة بشرائط سمى بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجه ودعاء الآخذ قال تعالى وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله الآية ثم هى نوعان زكاة بدن وزكاة مال والثانى ضربان متعلق بالقيمة وهو زكاة التجارة ومتعلق بالعين وهو ثلاثة حيوان وجوهر ونبات واختصت من الحيوان بالنعم لكثرة النفع به فى المأكل وغيره مع كثرتها فى

نفسها

لانها أكثر أموال العرب (انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم) فتجب في الثلاث اجماعا (لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظبية) فلا تجب فيها قال صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه الشيخان والاصل عدم الوجوب في المتولد المذكور (ولا شئ في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين  أربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم) في الاكثر من ذلك (في كل أربعين بنت لبون و) في (كل خمسين حقة) لحديث أبي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن أنس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين الى آخر ما تقدم وهذا يصدق بما زاد واحدة وهو المراد وذلك مشتمل على ثلاث أربعينات ففيه ثلاث بنات لبون كما صرح به في رواية لابي داود بلفظ فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فصرح الفقهاء بذلك وذكروا الضابط الشامل له بعده ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين ما سيأتي من أربع حقاق أو خمس بنات لبون وللواحدة الزائدة على العشرين والمائة قسط من الواجب وقال الاصطخري لا فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة واحدى وعشرين جزأ وقال الاصطخري لا يسقط شئ وقال أيضا فيما زاد بعض واحدة يجب ثلاث بنات لبون والصحيح حقتان وما بين النصب عفو وفي قول يتعلق به الواجب بقسطه

---

وله واحد من لفظه وهو اما افرادي ان أطلق على القليل والكثير كاللحم والعسل أو جمعي ان اختص بالكثير ويميز بينه وبين مفرده بياء النسب كروم ورومي أو بالتاء غالبا اما في مفرده كتمر وتمرة أو في جمعه نحو كمأ وكمأة ومنه البقر لان مفرده بقرة أو باقور وقال بعضهم انه اسم جنس وضعا وخصه الاستعمال بالكثير وجعل له مفردا كما مر (قوله والمتولد من غنم وظباء الخ) أي المتولد بين زكوي وغيره لا زكاة فيه لان مبنى الزكاة على التخفيف وخرج به المتولد بين زكويين كبقر وغنم فتجب فيه الزكاة ويلحق بالاخف قال ابن حجر من حيث العدد لا السن فيجب في أربعين بين ضأن ومعزما له سنتان فراجعه (قوله ثم في الاكثر الخ) أشار الى ان هذا الضابط انما يعتبر فيما زاد على النصب السابقة ووجوده قبل زيادة تسع عليها معلوم الانتفاء فاذكره المنهج من الايهام في عبارة المصنف غير مستقيم فتأمله (قوله ففيه) أي المستعمل اذ المعنى أنه يزاد ثلث شاة مع كل أربعين وانما اقتصر في الحديث على الاربعين لانها الكوامل وهذا المشار اليه بقول المنهج ففي كل أربعين على ان معها ثلثا فهو بضم المثلثة وماذكره العلامة ابن قاسم هنا لا يستقيم لفظا ولا معنى كما يعلم من مراجعته (قوله الشامل له) أي على ما مر فبعده متعلق بقوله ذكروا فتأمله (قوله وللواحدة الخ) هو مفاد الحمل السابق وكلام الاصطخري مبني على عدم التأويل ويرده التصريح بالواحدة في الخبر الآخر (قوله وما بين النصب عفو) أي لا يتعلق به الواجب أي لا وجودا ولا عدما بمعنى أنه لا يزيد الواجب بوجوده

---

نفسها ومن الجواهر بالنقدين لكونهما قيم الاشياء وتنشأ عنهما الفوائد كالحيوان ومن النبات بالقوت لان به قوام البدن وسد الضرورات فتعلقت به لسد ضرورة الفقراء (قوله لانه) مرجع الضمير فيه وفي بدؤا به للحيوان (قول المتن في النعم) يذكر ويؤنث قال الجوهري وهو واحد الانعام ونقل النووي عن الواحدي اتفاق أهل اللغة على اطلاقه على الثلاث اه وكذلك الانعام تطلق على الثلاث قال تعالى وان لكم في الانعام الآية الى أن قال والخيل والبغال الخ (قول المتن لا الخيل) خالف أبو حنيفة فأوجبها في اناث الخيل وكذا في الذكور تبعا للاناث وسميت خيلا لاختيالها في مشيها وأبدى بعضهم حكمة لعدم الوجوب فيها قال وهي كونها تتخذ للزينة وأما المتولد المذكور فعدم الوجوب فيه لانه لا يسمى غنما وكما لا يجزئ في الاضحية قال الاسنوي والظباء ممدودا جمع ظبي (قوله وهو المراد) أي للتصريح بها في بعض الروايات كما قاله الشارح قال الاسنوي وحملا للمطلق على المقيد كما في باقي النصب فانها لا تتغير الا بواحدة (قوله ففيه) مرجع الضمير فيه ما من قوله بما زاد (قوله فصرح الفقهاء الخ) دفع لما يقال عبارة المؤلف أعني قوله ثم في كل أربعين الخ تقتضي ان هذا الحكم لا يثبت قبل ذلك مع انه ثابت بزيادة الواحدة على العشرين (قوله الشامل له) كيف الشمول مع ان الواحدة يقابلها قسط من الواجب (قوله وللواحدة الزائدة على العشرين والمائة قسط من الواجب) قال السبكي فعلى هذا يكون قوله في الحديث ففي كل أربعين مخصوصا بما عدا صورة المائة واحدى وعشرين وعلى قول الاصطخري لا تخصيص لان الزائد عفو وان توقف تغير الواجب عليه ثم قال وأما الثاني والعشرين وما بعده الى التسع والعشرين فهو وقص بالاتفاق يعني ليس فيه نصاب مغير للواجب وانما هو عدد بين النصب قال فان علقنا الفرض به كان المراد بقوله في الحديث ففي كل أربعين بنت لبون العقود الكاملة دون الآحاد وان جعلنا الوقص عفوا كان المراد ما عدا صورة المائة واحدى وعشرين يعني كلام المصنف على المذهب

كان معه تسع من الابل فتلفت منها أربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة وعلى الثانى خمسة اتساع شاة ان قلنا التمكن شرط فى الضمان دون الوجوب وهو الاظهر (و بنت المخاض لها سنة) وطعنت فى الثانية (واللبون سنتان) وطعنت فى الثالثة (والحقة ثلاث) وطعنت فى الرابعة (والجذعة أربع) وطعنت فى الخامسة وجه التسمية ان الاولى آن لأمها أن تكون من المخاض أى الحوامل وان الثانية آن لامها ان تلد فصير لبونا وان الثالثة استحقت أن (٤) يطرقها الفحل أو ان تركب ويحمل عليها فولان وان الرابعة تجذع مقدم أسنانها أى تسقطه (والشاة) المذكورة (جذعة ضأن لها سنة) ودخلت فى الثانية (وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان) ودخلت فى الثالثة (وقيل سنة) وماذكر تفسير الجذعة والثنية سواء كانتا من الضأن أم من المعز وقائل الاول فيهما واحد وكذا قائل الثانى وقيدت الشاة بالجذعة أو الثنية حملا للمطلق على المقيد فى الاضحية (والاصح انه مخير بينهما) أى بين الضأن والمعز من غنم البلد (ولا يتعين غالب غنم البلد) والثانى يتعين الغالب منهما فان استويا تخير بينهما ولا يجوز العدول عن غنم البلد الا بخير منها قيمة أو مثلها (و) الاصح (أنه يجزئ الذكر) أى جذع الضأن أو ثنى المعز وان كانت الابل اناثا لصدق الشاة على الذكر والثانى لا يجزئ مطلقا نظرا الى ان المراد الانثى لما فيها من الدر والنسل والثالث يجزئ فى الابل الذكور دون الاناث والجامعة لها وللذكور (وكذا بعير الزكاة) الاصح انه يجزئ (عن دون خمس وعشرين) لانه يجزئ عنها فعما دونها أولى والثانى لا يجزئ البعير الناقص عن قيمة شاة فى الخمس وشاتين

ولا ينقص بعدمه ولو بعد وجوده (قوله لها سنة) أى كاملة ولا يتحقق الا بالشروع فى السنة الثانية لان أسنان الزكاة تحديدية بمعنى أنه لا يغتفر النقص فيها الا فى ضأن أجذع برمى مقدم أسنانه فيجزئ قبل تمام السنة (قوله آن لأمها) هو بمد الهمزة من الاوان أى الزمان لانه المعتبر لا وجود الحمل بالفعل وفى كلامه اطلاق المخاض على الواحدة والجماعة وعلى كل ففيه تجوز باطلاقها على الماخض لان المخاض ألم الولادة فى الوالدة كقوله تعالى فأجاءها المخاض ﴿ فائدة ﴾ ولد الناقة ان ولد فى أوان الولادة وهو زمن الربيع سمى الذكر بعاوالانثى ربعة أو فى غيره وانه وهو الصيف سمى الذكر هبعا والانثى هبعة واذا فطم عن الرضاع سمى فصيلا وفى كل ذلك يسمى حوارا الى تمام السنة (قوله فولان) أشهرهما الاول كما فى رواية طروقة الفحل وكذا رواية طروقة الجمل بالجيم وصحفه قائل القول الثانى بالحمل بالحاء ويقال فى الذكر استحق أن يطرق الانثى أو أن يركب ويحمل عليه (قوله تجذع مقدم أسنانها) أى تلقيه وكذا الذكر ويقال لما طعن فى السنة السادسة ثنى وثنية وفى التاسعة باذل لانه بذل نابه أى طلع وفى العاشرة باذل ومخلف وفيما بعدها باذل عام أو عامين أو مخلف عام أو عامين الى خمس ثم بعده يقال للذكر عود وللانثى عودة ثم بعده اذا كبر يقال للذكر خلف وللانثى خلفة ثم بعده يقال ناب وشارف (قوله والشاة) قال العلماء فى ايجابها رفق بالمالك بعدم وجوب بعير كامل وبالفقراء بدفع ضرر المشاركة بخمس بعير اعتبارا بوجوبه فى خمس وعشرين (قوله المذكورة) أى المخرجة عن الابل وكذا المخرجة عن الغنم كما يأتى وفى عدمها حسا أو شرعا يجزئه اخراج قيمتها (قوله وقيل ستة أشهر) فالاصح أنها لا تجزئ الا ان أجذعت كما مر (قوله تفسير) أى من حيث اللغة والا فجذع المعز لا يجزى (قوله حملا للمطلق) أى هنا فى الزكاة على المقيد فى الاضحية بجامع ان كلا منهما عبادة تتعلق بالحيوان المقصود (قوله من غنم البلد) أى بلد المال (قوله على الذكر) أى فالهاء فى الشاة للوحدة لا للتانيث ووجهه أنه لما سوغ بالاخراج من غير الجنس سوغ بالذكورة (قوله بعير الزكاة) استفيد من الاضافة أنه يجزئ ابن المخاض اذا عدمت الانثى وكذا ابن اللبون ولو مع وجودها وكذا ما فوقه وانه تشترط أنوثته اذا كان فى ابله أنثى كذا فى شرح الروض فتأمله (قوله الاصح أنه) أى بعير الزكاة يجزئ وقد يستفاد من الخلاف أنه بدل عن الشاة ولذلك اشترطت سلامته كما فى الشاة وان كانت ابله معيبة وقد صرح أيضا فى شرح الروض بانه اذا امتنع يطالب بالشاة فان دفع البعير قبل منه كذا قاله شيخنا الزيادى واعتمده والذى اعتمده شيخنا الرملى وصرح به فى شرحه أنه أصل (قوله أريد الانثى الخ) تقدم عن

---

ثم بعد الحادى والعشرين وعلى رأى الاصطخرى بعد العشرين اه موضحا (قوله ان قلنا الخ) أى أما اذا قلنا بانه شرط فى الوجوب فانه تجب شاة على القولين لتلف الاربعة قبل تعلق الوجوب بها (قوله وطعنت فى الثانية) أى فهى متصفة بذلك حتى طعنت فى الثالثة وقس الباقى (قوله وماذكر) الحاصل أن سن الجذعة من الضأن والمعز على النصف من سن الثنية منهما (قول المتن والاصح انه مخير) أى لاطلاق الشاة فى الخبر وكما فى الاضحية ومقابل الاصح يتعين الغالب اذا كان أعلى (قول المتن وانه يجزى الذكر) لا يشكل عليه لفظ الشاة فى الخبر لان التاء للوحدة لا للتأنيث وكما فى الاضحية ويشترط أن تكون سليمة ولو كانت الابل مراضا لانها وجبت فى الذمة لكونها من غير الجنس (قوله نظرا الخ) أى وكما فى الشاة فى أربعى الغنم قال



فى العشر وثلاث فى الخمس عشرة وأربع فى العشرين والثالث لا بد فى العشر من حيوانين بعيرين أو شاتين أو بعير وشاة وفى الخمس عشر ثمن ثلاثة حيوانات وفى العشرين من أربعة على قياس ما تقدم والبعير يطلق على الذكر والانثى وباضافته المزيدة على المحرر الى الزكاة أريد الانثى بنت المخاض فما فوقها كما قاله فى شرح المهذب وهل الفرض فى الخمس جميعه أو خمسه والباقى تطوع وجهان قال فى الروضة

الاصح ان جميعه فرض (فان عدم بنت مخاض) بان لم يملكها وقت الوجوب (فابن لبون) وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها (والمعيبة كمعدومة) ففي حديث البخاري السابق فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ فان عدم ابن اللبون أيضا حصل ماشاء منهما وقيل تتعين بنت المخاض وفي شرح المهذب ان المغصوبة والمرهونة كالمعدومة ذكره العلمي وغيره (ولا يكلف كريمة) عنده أي اخراجها وابله مهازيل لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرائم أموالهم رواه الشيخان (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون في الاصح) لوجود بنت المخاض عنده والثاني يقول هي لعدم وجوب اخراجها كالمعدومة (ويؤخذ الحق عن بنت مخاض) عند فقدها فانه أولى من ابن لبون (لا) عن بنت (لبون) عند عدمها (في الاصح) والثاني يقيسه على



شرح الروض مايخالف ذلك في ابن اللبون ويوافقه التعليل السابق بقوله لانه يجزئ عنها فعما دونها أولى فتأمله (قوله والاصح أن جميعه فرض) اعتمده شيخنا الرملي (قوله فان عدم بنت مخاض) أي في خمس وعشرين اذ لا يتوقف فيما دونها على فقدها كما تقدم والمراد عدمها وقت الاخراج على الاصح سواء تلفت قبل الحول أو بعده ولو بعد التمكن من اخراجها ولو ملكها بعد الحول تعينت وكذا لو ملكها وارثه على المعتمد (قوله بان لم يملكها) أي فلا يشترط تعذر تحصيلها كما أشار اليه (قوله كالمعدومة) أي ان لم يقدر على تحصيلها من الغاصب بلا مشقة شديدة ولا على وفاء الدين المرهونة به وقد حل أو كان مؤجلا بخلاف قدرته على الرجوع في هبة ولده (قوله لكن تمنع ابن اللبون) أي وحقاوله صعود وهبوط معها الا نثى مع الجبران فهي بالنسبة لها كالمعدومة والخنثى كالذكر ولا يجزئ ابن المخاض مطلقا وعلم ان القدرة على بنت المخاض لا تعينها وفارق القدرة على ثمن الماء في الطهارة والرقبة في الكفارة بان بناء الزكاة على التخفيف (قوله والقديم يتعين الحقاق) أي سواء وجدت بماله وحدها أو مع بنات اللبون وان كان بنات اللبون أغبط فالطرق جارية مطلقا (قوله فان وجد بماله أحدهما) جملة ماذكره الشارح من الصورست الاولى والثانية وجود أحدهما بماله مع عدم وجود شئ من الآخر أو مع وجود بعضه المشار اليهما بقوله سواء لم يوجد الخ الثالثة عدم وجود شئ منهما المشار اليه بقول المصنف والا الى آخره الرابعة وجودهما بماله المشار اليه بقول المصنف وان وجدهما الخ الخامسة

---

الرافعي والوجهان مبنيان على ان الشاة هنا أصل أو بدل عن الابل اه وفيه نظر (قول المتن فان عدم بنت مخاض الخ) صرح في الروض بان عدمها معتبر أيضا في اجزائه عن دون خمسة وعشرين (قوله بان لم يملكها الخ) اقتضى هذا الاطلاق وجوب الاخراج اذا كان يملكها خارجة عن النصاب كالمعلوفة قال الاسنوي وهو متجه اه وقد يقال عدم وجوب الكرائم بما يمنع منه ويجاب بان المعلوفة قد تكون غير كريمة (قوله ولا يكلف تحصيلها) أي ولا جبرانا لان زيادة السن تقابلها الانوثة واعلم ان دليل ذلك كتاب أبي بكر رضي الله عنه ففيه فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ وهذا الدليل سيأتي في كلام الشارح وكتبته قبل الاطلاع عليه (قول المتن والمعيبة كمعدومة) لو قال والمعيب لافاد حكما عاما غير خاص بهذه المسئلة (قوله وقيل تتعين بنت المخاض) أي لان الابتداء في العدم كالابتداء في الوجود ووجه الاول انه اذا اشترى ابن اللبون صار واجدا له مع فقد بنت المخاض ثم لا يخفى ان له ان يترك التحصيل ويصعد الى بنت اللبون ويأخذ الجبران نعم لو كان عنده ابن اللبون وبنت اللبون فاراد اخراجها مع أخذ الجبران امتنع (قول المتن ويؤخذ الحق) أي ولا جبران لان الجبران انما هو بين الاناث (قول المتن في الاصح) راجع لقوله لا لبون (قوله والقديم الخ) هذا القديم جار سواء وجد السنان في ماله أم لا

ابن اللبون عند عدم بنت المخاض نظرا الى ان زيادة السن جابرة لفضيلة الانوثة وأجاب الاول بان زيادة السن في ابن اللبون توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق فلا يوجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا فليست الزيادة هنا في معنى الزيادة هناك فلا يلزم من جبرها هناك جبرها هنا وقوله الاصح عبر بدله في أصل الروضة بالمذهب قال وبه قطع الجمهور وحكت طائفة فيه وجهين (ولو اتفق) فرضان في الابل (كمائتي بعير) فرضها بحساب بنات اللبون خمس وبحساب الحقاق أربع (فالمذهب لا يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون) والقديم يتعين الحقاق نظر الاعتبار زيادة السن أولا بدليل الترقي الى الجذعة التي هي منتهى الكمال في الاسنان ثم العدول الى زيادة العدد واستدل في المهذب وغيره للجديد بما في نسخة كتابه صلى الله عليه وسلم بالصدقة فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت رواه أبو داود وغيره عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قرأه من الكتاب ولم يذكر سماعه له عن ابيه في جملة حديث الكتاب وقطع بعض الاصحاب بالجديد وحمل القديم على ما اذا لم يوجد الا الحقاق ولم يصرح في الروضة كاصلها بتصحيح واحد من الطريقين وصحح طريق القولين في الشرح الصغير وشرح المهذب فعلى القديم ان وجدت الحقاق عنده بصفة الاجزاء من غير نقاسة لم يجز غيرها والا نزل منها الى بنات اللبون أو صعد الى الجذاع مع الجبران قال في شرح المهذب وان شاء اشترى الحقاق (فان وجد) على المذهب الجديد (بماله أحدهما)

أخذ منه كما سبق في الحديث سواء لم يوجد من الآخر شئ أم وجد بعضه اذ الناقص كالمعدوم وكذلك المعيب ولو كان الآخر أنفع للساكين لم يكلف تحصيله (والا) أي وان لم يوجد بماله أحدهما (فله تحصيل ماشاء) منهما بشراء أو غيره (وقيل يجب الاغبط للفقراء) كما يجب اخراجه اذا وجد في ماله كما سيأتي وله ان لا يحصل واحدا منهما بل ينزل أو يصعد مع الجبران فان شاء جعل الحقاق أصلا وصعد الى



أربع جذاع فأخرجها وأخذ أربع جبرانات وان شاء جعل بنات اللبون أصلا ونزل الى خمس بنات مخاض فأخرجها ودفع معها خمس جبرانات (وان وجدهما) في ماله (فالصحيح تعين الاغبط منهما للفقراء) والمراد بهم وبالمساكين هنا جميع المستحقين ولشهرتهم يسبق اللسان الى ذكرهم والثاني يتخير المالك بينهما كما لو لم يكونا عنده (ولا يجزى) على الاول (غيره) أي غير الاغبط (لن دلس) المالك في اعطائه (أو قصر الساعي) في أخذه (والا فيجزى والاصح) مع اجزائه (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين الاغبط والثاني يستحب فاذا كانت قيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقيمة الحقاق وقد أخذت أربعمائة فقدر التفاوت خمسون (ويجوز اخراجه دراهم) كما يجوز اخراج شقص به (وقيل يتعين تحصيل شقص به) وعلى هذا يكون من الاغبط لانه الاصل وقيل من المخرج لئلا يتبعض وقيل يتخير بينهما ففي المثال المتقدم يخرج خمسة اتساع بنت لبون وقيل نصف حقة وقيل يتخير بينهما ويصرف ذلك للساعي وفي اخراج الدراهم قيل لا يجب صرفها اليه لانها من الاموال الباطنة والاصح في الروضة وجوب صرفها اليه لانها جبران الظاهر تؤخذ ادهم بالدراهم (قوله

---

وجود بعض كل منهما المذكور بقوله لو وجدت ثلاث حقاق وأربع بنات لبون الخ السادسة وجود بعض أحدهما دون شئ من الآخر المشار اليه بقوله ولو وجد حقتين فقط الخ (قوله أخذ منه) أي جوازا وله تحصيل الآخر ويمتنع عليه الصعود والنزول وعليه يحمل قول من قال يتعين (قوله اذ الناقص) أي مع وجود تمام الآخر (قوله أي وان لم يوجد أحدهما) أي لم يوجد شئ من أحدهما وكذلك لو كانا نفيسين لانه لا يلزمه اخراج النفيس فهو كالعدم (قوله وصعد الخ) قال شيخنا الرملي وله النزول أيضا كما يدل عليه كلام المصنف الآتي وشرح الروض وقال الاسنوي يمتنع النزول ووافقه شيخنا الزيادي قال لانه ان نزل الى بنات المخاض لزم كثرة الجبران مع الاستغناء عنه وهو ممنوع كما صرح به في شرح الروض أو الى بنات اللبون فهي من أفراد مامر لانه وجد بعض أحدهما بماله فتأمل (قوله ونزل الخ) وفي الصعود ماذكر قبله (قوله تعين الاغبط) ولو في مال محجور عليه (قوله كما لو لم يكونا عنده) وفرق بعدم المشقة (قوله وجوب قدر التفاوت) أي ان كان والا فلا شئ كما قاله الرافعي (قوله وعلى هذا) وكذا على الاول اذا اختار الشقص ولو أخرجها كلها وقع قدر الواجب فرضا والباقي تطوعا وفارق مامر لانه هناك بدل أو أصل (قوله وقيل من المخرج) أي بقدر مايساوي الاغبط (قوله خمسة اتساع بنت لبون) لان قيمتها تسعون كما مر (قوله نصف حقه) لان قيمتها مائة كما تقدم (قوله والاصح في الروضة) هو المعتمد

---

(قول المتن أخذ) أي وليس هنا صعود ولا هبوط (قوله وله ان لا يحصل) هو مفهوم من قول المنهاج فله تحصيل ماشاء (فرع) لو كان له بنات لبون مثلا ولكنها جارية في ملك ولده بتمليك من أبيه لم يكلف الوالد الرجوع فيها (قوله وصعد الى أربع جذاع) له أيضا أن يجعلها أصلا وينزل الى أربع بنات لبون مع دفع الجبران كما ان له ان يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد الى خمس حقاق مع أخذ الجبران ويمتنع ان يرتقي من بنات اللبون الى الجذاع أو ينزل من الحقاق الى بنات المخاض لكثرة الجبرانات مع امكان التقليل وقولي له أيضا ان يجعلها الى قولي مع أخذ الجبران لم أره مسطورا في سوى شرح الارشاد للكمال المقدسي والذي ينقدح في نفسي اشكاله ومنعه الا ان يساعده نقل ووجه الاشكال أن من حصل أحد الصنفين صار واجدا للواجبة فكيف يأخذ مع ذلك جبرانا أو يعطيه ثم رأيت في شرح البهجة لشيخنا التصريح بما قلته فلله الحمد ثم رأيت البلقيني بحث الجواز في الشق الاول دون الثاني وهو ظاهر (قوله للفقراء) أي سواء كانت الغبطة من حيث زيادة القيمة أو من حيث مسيس الحاجة الى الارتفاق بالحمل كالحقاق والحاصل انه ينظر الاغبط مراعيا في ذلك مصلحة الفقراء نبه عليه الرافعي رحمه الله عند الكلام على ايجاب التفاوت ونبه أيضا على ان محل ذلك اذا كانت الغبطة تقتضي زيادة في القيمة والا فلا يجب تفاوت (قوله والثاني يتخير) أي كما في الجبران وكما في الصعود والنزول وردبان الجبران في الذمة مخير فيه كالكفارة وبان للمالك مندوحة عن الصعود والنزول بان يحصل الفرض لكنه خير فقابه كي لا يكلف الشراء فوكل الامر الى خيرته (قول المتن والا فيجزى) للمشقة في الرد (قوله مع اجزائه) ولذا قال بعضهم المراد بالاجزاء الحسبان لا الكفاية (قوله والثاني يستحب) لان المخرج محسوب (قول المتن ويجوز اخراجه دراهم) لان الغرض منه جبر الفرض فكان كالجبران ولان القيمة قد تجب كما لو تعذرت الشاة الواجبة في الابل وكما لو تعذرت بنت المخاض مع ابن اللبون فلم يجدهما في ماله ولا بالثمن (قوله كما يجوز اخراج شقص به) يريد بهذا ان القائل بالاول يجوز الثاني بخلاف العكس كما يفهم من قوله وقيل يتعين (قوله وعلى هذا الخ) كذا على الاول فيما يظهر

نقد البلد كما صرح به جماعة منهم ولكثرة استعمالها تجري على اللسان قال في شرح المهذب على استحباب التفاوت له ان يفرقه كيف شاء ولا يتعين لاستحبابه الشقص بالاتفاق (تتمة) لو وجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون تخير بين ان يدفع الحقاق مع بنت اللبون وجبران وبين ان يدفع بنات اللبون مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات في الاصح ومقابله ينظر الى بقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران ولو وجد حقتين فقط فله ان يخرجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله ان يخرج خمس بنات مخاض بدل بنات اللبون مع خمس جبرانات ولو وجد ثلاث بنات لبون فقط فله اخراجهن مع (٧) بنتي مخاض وجبرانين وله ان يخرج أربع جذعات بدل الحقاق ويأخذ أربع جبرانات كذا ذكره البغوي الصورتين وطرد الرافعي الوجه السابق في الشق الثاني منهما لبقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران ولو أخرج عن المائتين حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز للتشقيص ولو ملك أربعمائة فعليه ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ويعود فيها جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع ولو أخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز لان كل مائتين أصل وقيل لا يجوز لتفريق الفرض (ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو) لزمه (بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما أو) دفع (حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما) روى ذلك في المسئلتين البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق ذكره وصفة الشاة ما تقدم في شاة الخمس والدراهم هي النقرة قال في شرح المهذب الخالصة والشاتان أو العشرون درهما هو مسمى الجبران الواحد وقوله فعدمها أي في ماله احترازا عما لو وجدها فيه فليس له النزول وكذا الصعود الا أن لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا كما ذكروه فيما سيأتي (والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها) ساعيا كان أو مالكا كما هو ظاهر الحديث المذكور (وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح) لانهما شرعا تخفيفا عليه ومقابله للساعي لان دفع المالك غير الاغبط فان دفع الاغبط لزم الساعي أخذه قطعا (الا أن تكون ابله معيبة) بمرض أو غيره فلا خيار له في الصعود لان واجبه معيب والجبران للتفاوت

(قوله نقد البلد) أي ولو غير دراهم كعروض (قوله خمس بنات مخاض الخ) وليس له دفع أربع بنات مخاض بدل الحقاق مع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع عدم الحاجة اليه كما مر (قوله مع بنتي مخاض الخ) أو مع حقتين ويأخذ جبرانين (قوله الصورتين) وهما حقتان فقط أو ثلاث بنات لبون فقط (قوله الوجه السابق) وهو المذكور بقوله ومقابله ينظر الخ (قوله في الشق الثاني فيهما) وهو المشار اليه بقوله في الصورة الاولى وله أن يخرج خمس بنات لبون وفي الثانية وله أن يخرج أربع جذعات (قوله للتشقيص) فلو أخرج الثالثة كاملة جاز لعدم التشقيص وفارق عدم اجزاء كسوة خمسة واطعام خمسة في كفارة اليمين للنص فيها على عدم اجزاء ذلك مع التطوع هنا بالزائد (قوله لان كل مائتين الخ) فلو صرحوا بان نصف كل من الحقاق وبنات اللبون عن مائتين فهل يبطل الاخراج أو يلغى التصريح راجعه وانظره مما سيأتي في الجبران (قوله والدراهم النقرة) أي الفضة الاسلامية والمعتبر فيها الوزن وقال شيخنا المراد بها المضروبة وفيه نظر (قوله الخالصة) فان غلبت المعاملة بالمغشوشة وجب منها ما خالصه قدر الواجب (قوله فعدمها) أي وعدم ابن اللبون أيضا لانه مقامها بالنص (قوله الا ان لا يطلب جبرانا) قال شيخنا الرملي قال الزركشي ولا يقع الزائد كما لان زيادة السن يقع الجبران في مقابلتها وهو هنا عشرة أجزاء من ستة وأربعين جزأ وكذا

(قوله نقد البلد) أي لا خصوص الدراهم وهي الفضة (قوله ان يفرقه) الضمير فيه راجع للتفاوت من قوله على استحباب التفاوت (قوله تتمة) بهذه التتمة يعلم ان للمسئلة خمسة أحوال وجود أحد السنين فقدهما وجودهما وجود بعض من كل منهما وجود بعض من أحدهما فالثلاث الاول سبقت في المتن والاخيرتان في التتمة (قوله وبين أن يدفع الخ) منه تستفيد انه لو كان عنده ثلاث بنات لبون وحقتان جاز له اخراج ذلك مع أخذ جبرانين (قوله وله دفع حقة الخ) سكت على دفع بنت لبون مع أربع حقاق وأخذ الجبران فانه ممتنع فيما يظهر لان الاربع حقاق فرضه فيخرجها فقط بلا جبران (قوله الصورتين) المراد بهما قوله وله ان يخرج خمس بنات مخاض الخ وقوله وله ان يخرج أربع جذعات الخ (قول المتن فعدمها) أي من ماله (قول المتن دفعها) قال العراقي أي ان اراد وله تحصيل بنت المخاض وقوله وعنده بنت لبون ليس بشرط فله تحصيلها ولو وجد ابن اللبون فليس له ان يخرج بنت اللبون ويطلب الجبران اه بمعناه واعلم انهم قالوا لو كان واجبه بنت المخاض فلم يجدها ولا ابن اللبون في ماله ولا بالثمن دفع القيمة وقضية كلامهم هنا أن شرط ذلك أن لا يكون عنده بنت لبون ثم رأيت العراقي في النكت قال لعل دفع القيمة اذا فقد سائر أسنان الزكاة (قول المتن شاتين أو عشرين درهما) الحكمة في ذلك ان الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم يضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوهما (قوله تخفيفا) أي كي لا يكلف الشراء لمشقته (قوله في الصعود) أي ليدفع معيبا قال الاسنوي وقضية تعليلهم الجواز اذا دفع سليما وان كان

بين السليمين وهو فرق التفاوت بين المعيبين فاذا أراد النزول ودفع الجبران قبل لانه تبرع بزيادة (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع) دفع (جبرانين بشرط تعذر درجة فى الاصح) كان يعطى بدل بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون حقة ويأخذ جبرانين أو يعطى بدل الحقة عند فقدها وفقد بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين وجه الاشتراط النظر الى تقليل الجبران ومقابله يقول القربى للوجودة ليست واجبة فوجودها كعدمها ولو صعد مع وجودها ورضى بجبران واحد جاز بلا خلاف ولو تعذرت درجة فى الصعود ووجدت فى النزول كان لزمه بنت لبون فلم (٨) يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض ففى اخراج الجذعة وجهان أصحهما فى شرح المهذب الجواز وله الصعود والنزول ثلاث درجات بشرط تعذر درجتين فى الاصح كما صرح به فى شرح المهذب بان يعطى بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات أو يعطى بدل بنت المخاض الجذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) يدفعها (بدل جذعة) عليه فقدها (على أحسن الوجهين) لان الثنية وهى أعلى من الجذعة بسنة ليست من اسنان الزكاة (قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله أعلم) كما فى سائر المراتب ولا يلزم من انتفاء اسنان الزكاة عن الثنية بطريق الاصالة انتفاء نيابتها فان دفعها ولم يطلب جبرانا جاز قطعا لانه زاد خيرا (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) لجبران واحد لانه خلاف ما تقدم فى الحديث فان كان المالك أخذ أو رضى بالتفريق جاز لان الجبران (قول حقه وله اسقاطه (وتجزئ شاتان وعشرون) درهما (لجبرانين) من المالك أو الساعى نظرا الى ان الشاتين لواحد والعشرين لآخر وقال فى شرح المهذب لو توجه جبرانان على المالك أو الساعى جاز أن يخرج عن أحدهما عشرين درهما وعن الآخر شاتين ويجبر الآخر على قبوله وكذا لو توجه ثلاث جبرانات فاخرج عن أحدها شاتين وعن الآخرين أربعين درهما أو عكسه جاز بلا خلاف (و) لا شئ (فى) البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع (ابن سنة) وطعن فى الثانية وقيل ستة اشهر (ثم فى كل ثلاثين تبيع

---

لو أخرج بنت لبون عن خمسة وعشرين بدلا عن بنت مخاض يكون الواجب خمسة وعشرين جزأ من ستة وثلاثين جزأ والمتطوع الباقى وهو أحد عشر جزأ من ستة وثلاثين جزأ وأقره عليه وقد نا فيه مامر عنه فى ان بنت المخاض المأخوذة عن الشاة تقع كلها فرضا الا أن يفرق كما مر فراجعه (قوله بين السليمين) أى من السنين اذ السن الواحد لا جبران فيه (قوله فان أراد الخ) منه يعلم أن منع الصعود قبله فيما لو دفع معيبة ليأخذ جبرانا فلا يجوز وان رأى فيه الساعى مصلحة خلافا للاسنوى فلو دفع سليمة وأخذه جاز كما قاله الاسنوى وخرج بخيرة المالك ومثله ولى اليتيم المستحقون فلا خيار لهم وان انحصروا كما اعتمده شيخنا الرملى وشملت خيرة المالك ما لو أخذ الساعى الجبران أو دفعه فتقييد الروض بالاول مردود (قوله أصحهما) هو المعتمد (قوله الصعود والنزول) أى أحدهما ويجوز جمعهما كما لو لزمه بنت لبون فعدمها فله دفع بنت مخاض وحقة ولا جبران قاله شيخنا (قوله ليست من أسنان الزكاة) فكان كدفع فصيل عن بنت مخاض مع دفع جبران وعلى مصحح المصنف يفرق بأن الجذعة تجزئ فى الاضحية (قوله لانه خلاف ما تقدم فى الحديث) وانما جاز مع رضا المالك الاخذ له لانه ساع بحقه وبهذا يرد قول ابن حجر ان الشارع اذا خير بين خصلتين يمتنع اختراع خصلة ثالثة كما فى اطعام خمسة وكسوة خمسة فى الكفارة (قوله أو رضى) أى المالك بالتفريق جاز له الاخذ وهو المعتمد ولا عبرة برضا الساعى ولا المستحقين وان انحصروا (قوله نظر الخ) أى حملا على ذلك فلو قصد التبعيض لم يضر قال بعضهم ولو صرح بالتبعيض بطل الاخراج وفيه نظر فراجعه (قوله تبيع) سمى بذلك لانه يتبع أمه فى المرعى أو لان قرنه يتبع اذنه أى يساويها ويجزئ عنه تبيعة بالاولى

---

اطلاق المنهاج يقتضى المنع اه (فرع) لو كان عنده بنت مخاض وهى كريمة لم تمنع الصعود وان منعت اخراج ابن اللبون (قول المتن فى الاصح) يرجع لقوله بشرط (قوله فى الصعود) مثله لو تعذرت فى النزول ووجدت فى الصعود كأن كان واجبه الحقة فلم يجدها ولا بنت اللبون له أن ينزل الى بنت المخاض مع وجود الجذعة (قوله والنزول ثلاث درجات) قلت والقياس جواز النزول الى أربع بناء على ترجيح النووى الآتى كان يصعد من بنت المخاض الى الثنية عند تعذر ما بينهما (قوله ليست أسنان الزكاة) فكان ذلك كما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلا مع دفع الجبران وعلى ما صححه النووى رحمه الله يحتاج الى الفرق ولعل اعتبار الشارع لها فى الاضحية (قول المتن قلت الاصح عند الجمهور الخ) هل يجوز أن يدفع بدل الجذعة مثلا بنت لبون أو حقتين ويأخذ الجبرانين بل يكون ذلك أولى بالجواز من الثنية لانها ليست من أسنان الزكاة بخلاف ما ذكر محل نظر ثم ذكر لى أن المسئلة منقولة فى الدميرى وانه ذكر فيها اذا أخرج ذلك من غير جبران وجهين أصحهما يجزئ والثانى لا لان فى الواجب معنى ليس فى المخرج قلت والاول قياس ما قالوه من اجزاء التبيعين عن المسنة (قوله لانه خلاف ما تقدم) أى وكما لا يجوز فى الكفارة ان يطعم خمسة ويكسو خمسة وهذا بخلاف المسئلة الآتية فانها كالاطعام عن كفارة والكسوة عن أخرى

وكل أربعين مسنة لها سنتان) وطعنت في الثالثة وقيل سنة روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر والانثى ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين في جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع (و) لا شئ (في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة) أي ففيها شاة (جذعة ضأن أو ثنية معز) وسبق بيانهما (وفي مائة واحدى (٩) وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة) روى البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق ذكره وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها

﴿ فصل * ان اتحد نوع الماشية ﴾ كان كانت ابله كلها أرحبية أو مهرية أو بقره كلها جواميس أو عرابا أو غنمه كلها ضأنا أو معزا (أخذ الفرض منه) وهذا هو الاصل (فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة) بان تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن وعكسه وهذا نظر الى اتفاق الجنس ومقابله نظر الى اختلاف النوع والثالث يجوز أخذ الضأن عن المعز لانه أشرف منه بخلاف العكس وقولهم في توجيه الاول كالمهرية مع الارحبية يدل على جواز أخذ احداهما عن الاخرى جزما حيث تساويا في القيمة ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصرحوا بذلك ولا جبران في زكاة البقر والغنم لعدم وروده فيهما (وان اختلف) النوع (كضأن ومعز) من الغنم وأرحبية ومهرية من الابل وعراب وجواميس من البقر (ففي قول يؤخذ من الاكثر فان استويا فالاغبط) للفقراء وقيل يتخير المالك (والاظهر انه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان)

---

قال الزركشي ولد البقرة يسمى بعد الولادة عجلا فاذا طعن في الثانية سمي جذعا وجذعة أي ويسمى تبيعا وتبيعة فاذا طعن في الثالثة فهو ثني وثنية فاذا دخل في الرابعة فرباع ورباعية فاذا دخل في السادسة فضالع ثم يقال ضالع عام وضالع عامين وهكذا (قوله مسنة) ولا يجزي عنها مسن ويجزي عنها تبيعان وسميت بذلك لتكامل أسنانها وقال الازهري لطلوع أسنانها وجمعها مسنات تصحيحا ومسنان تكسيرا ولا جبران في غير الابل لعدم وروده كما سيذكره (قوله الا أن يشاء ربها) أي ففيها صدقة مندوبة لتعلقها بمشيئته

﴿ فصل في كيفية اخراج الزكاة ﴾ (قوله ان اتحد نوع الماشية) وان اختلف مكانها (قوله أرحبية) بالراء والحاء المهملتين نسبة الى أرحب قبيلة من همدان والمهرية بفتح الميم والهاء نسبة الى مهرة اسم قبيلة أيضا والمجيدية بضم الميم وبالجيم نسبة الى فحل يقال له مجيد وقال الدميري منسوبة الى المجد وهو الشرف وهي دون المهرية والعراب ابل العرب والبخاتي ابل الترك ولها سنامان (قوله أخذ الفرض منه) ولا يجب مراعاة الاجود أو الاغبط وخرج بالنوع الصفة فيجب فيها مراعاة الاغبط (قوله جزما) وفارق جريان الخلاف في الغنم بتمايز ذات الضأن عن المعز وكذا البقر (قوله ومعلوم الخ) جواب عن سكوت المصنف عنه بناء على بحثه المرجوح (قوله فلا يجوز الخ) هو بحث للشارح والمعتمد خلافه وعليه يفارق المعز عن الضأن مع نقص القيمة المعلوم بان زيادة السن في المعز جائزة (قوله ولم يصرحوا الخ) قال شيخنا هذا ممنوع فقد صرح ابن حجر بان الخلاف في الغنم جار في البقر وبان الدعوى ان قيمة الجواميس دون قيمة العراب دائما ممنوعة أيضا (قوله كضأن) هو جمع مفرده ضائن للذكر وضائنة للانثى وكذا المعز (قوله يخرج الخ) يفيد

---

(قول المتن وكل أربعين) منها الاربعون الاولى وقوله مسنة تسمى ثنية أيضا (قوله وحكمها الخ) قال أصحابنا رحمهم الله ولا جبران في البقر والغنم لعدم وروده قال في الكفاية بل عليه التحصيل أو اخراج الاعلى كما قاله الماوردي وغيره اه أقول قضيته عدم العدول الى القيمة ويشكل عليه العدول اليها عند فقد بنت المخاض وابن اللبون

﴿ فصل ان اتحد الخ ﴾ (قوله أرحبية أو مهرية) اعلم ان الابل العراب هي ابل العرب ويقابلها البخاتي وهي ابل الترك ولها سنامان ثم ان ابل العرب منها الارحبية نسبة الى أرحب قبيلة من همدان ومنها المهرية نسبة الى مهرة بن حيدان أبو قبيلة ومنها المجيدية نسبة الى فحل الابل يقال له مجيد وهي دون المهرية (قول المتن أخذ الفرض منه) لو اتحد النوع ولكن اختلفت الصفة ولا نقص أخذ الاغبط كما سلف في الحقاق و بنات اللبون (قول المتن عن ضأن معزا) الضأن جمع مفرده ضائن للذكر وضائنة للمؤنث والمعز جمع مفرده ماعز للذكر وماعزة للمؤنث (قول المتن من الاكثر) وان كان الاحظ خلافه اتباعا للاقل للاكثر لان النظر الى كل نوع مما يشق (قوله وقيل يتخير المالك) مقابل قول المتن فالاغبط (قول المتن ماشاء) بحث ابن الصباغ أن يكون المأخوذ من أعلى الانواع أي مع مراعاة التقسيط كما لو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض وأجاب

ان الخيرة للمالك فالاخذ بعده بمعنى الاعطاء أو بمعنى أخذ الساعي مادفع له المالك (قوله فيما يظهر) أى بناء على ما بحثه أولا (قوله ولا معيبة) هو عطف عام بعد خاص (قوله ذكورا) خرج الخناثى فتجب أنثى بقيمة خنثى ولا تجزئ خنثى لاحتمال ذكورته وأنوثة الباقى (قوله بسنها) صريح فى أنه يؤخذ ابن مخاض عن خمس وعشرين ذكورا وان كانت أكبر سنا منه فابن المخاض من اسنان الزكاة وفيه مخالفة لقولهم فيما مر ان اضافة البعير الى الزكاة تفيد أنوثته ولقوله وعلى هذا الخ اذ الواجب فى ستة وثلاثين ذكورا ابن لبون وان كانت أكبر سنا منه لانه بسن الانثى المأخوذة عن ذلك العدد لو لم تكن ذكورا والنسبة الآتية المذكورة فى كلام الشيخين تقتضى أن ابن اللبون فى خمس وعشرين أصل لا بدل عن بنت المخاض والا فلا فائدة لها فراجع ذلك (قوله أما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعا) قال العلامة البرلسى أى بالتقسيط صرح به فى الروض والتصحيح وغيرهما انتهى وفيه نظر فتأمل (قوله كالمتمحضة اناثا) أى من حيث الانوثة ويعتبر كون المأخوذ عن الاناث أكثر قيمة من المأخوذة عن المنقسمة (قوله وفى الصغار) وهو فى المعز واضح وفى غيره

---

الرافعى بأن النهى ورد عن أخذ المراض بخلاف هذا (قول المتن أخذ) لو عبر بالاعطاء كان أولى ليفيد أن الخيرة للمالك لكن قول المنهاج والاظهر انه يخرج ما شاء يفيد ان الخيرة للمالك (قول المتن بقيمة الخ) ضابط ذلك فى هذا وأمثاله الآتية أن يكون نسبة قيمة المأخوذ الى قيمة جميع نصابه كنسبة المأخوذ الى ذلك النصاب (قول المتن ولا تؤخذ مريضة الخ) أى لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والمراد بالخبيث الردىء لا الحرام لقوله تعالى ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه ومن الادلة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم والعوار العيب بفتح العين أفصح من ضمها ثم هذا الحديث محمول على الغالب من كون المال فيه صحيح ومعيب فلا ينافى أخذ المعيب من مثله (قوله بما تردبه فى البيع) أى فتجزى الحامل وان لم تجزئ فى الاضحية (قوله يؤخذ عنها الذكر) كأن ضابطه حينئذ اعتبار أقل مجزئ فى خمسة وعشرين (قوله بسنها) الضمير فيه راجع لقوله أنثى (قوله والثانى المنع) أى لان النص ورد بالاناث فكيف التحصيل (قوله قطعا) وجهه عدم نص الشارع فيها على الانثى بخلاف غيرها (قوله لا يؤخذ الخ) أى بالتقسيط صرح به فى الروض والتصحيح وغيرهما (قول المتن وفى الصغار الخ) دليله ودليل نحوه مما سلف قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة ويخص مسئلتنا قول أبى بكر رضى الله عنه والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه (قوله من الثلاث) لكن فى المعز والبقر لان واجبها ماله سنتان كذا ذكره الاسنوى ومراده فى البقر ان يبلغ قدرا يكون

---

ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض أو الى سليمة ومعيبة أخذت صحيحة سليمة بالقسط ففى أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة مما ذكر وذلك دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر (ولا) يؤخذ (ذكر الا اذا وجب) كابن لبون فى خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض وكالتبيع فى البقر (وكذا لو تمحضت ذكورا) وواجبها فى الاصل أنثى يؤخذ عنها الذكر بسنها (فى الاصح) وعلى هذا يؤخذ فى ست وثلاثين من الابل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين منها لا ما يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فاذا كان قيمة المأخوذ فى خمس وعشرين خمسين درهما يكون قيمة المأخوذ الواجب فى ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الست وثلاثين على الخمس والعشرين وهى خمسان وخمس خمس والثانى المنع وعلى هذا تؤخذ أنثى دون قيمة المأخوذة من محض الاناث بأن تقوم الذكور بتقديرها اناثا والانثى المأخوذة عنها وتعرف نسبة قيمتها من الجملة ثم تقوم ذكورا وتؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة أى فاذا كانت قيمتها اناثا ألفين وقيمة الانثى المأخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكورا ألفا أخذ عنها أنثى قيمتها خمسة وعشرون والوجهان فى الابل والبقر أما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعا وقيل على الوجهين والمنقسمة من الثلاث الى الذكور والاناث لا يؤخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة اناثا (وفى الصغار صغيرة فى الجديد) كان ماتت الامهات عنها من الثلاث فيبنى حولها على حولها كما سيأتى والقديم لا يؤخذ عنها الا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة عن الكبار فى القيمة وحكى الخلاف وجهين أيضا

وعلى الاول يجتهد الساعى فى غير الغنم ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ فى ست وثلاثين فصيلا فوق المأخوذ فى خمس وعشرين وفى ست وأربعين فوق المأخوذ فى ست وثلاثين وعلى هذا القياس ولو انقسمت الماشية الى صغار وكبار فقياس ما تقدم وجوب كبيرة فى الجديد وفى القديم تؤخذ كبيرة بالقسط (ولا) تؤخذ (ربى وأكولة) وهما كما فى المحرر وغيره الحديثة العهد بالنتاج والمسمنة للاكل (وحامل وخيار الا برضا المالك) بذلك والربى يطلق عليها الاسم قال الزهرى الى خمسة عشر يوما من ولادتها والجوهرى عن الاموى الى شهرين وحكى خلافا فى أنها تختص بالمعز أو تطلق على الضأن أيضا قال وقد تطلق على الابل قال غيره والبقر (ولو اشترك أهل الزكاة فى ماشية) نصاب بشراء أو ارث أو غيره (زكيا كرجل) واحد (وكذا لو خلطا مجاورة) لكن (بشرط ان لا تتميز) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (فى المشرع) أى موضع الشرب بان تسقى من ماء واحد من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة (والمسرح) الشامل للمرعى أى الموضع الذى تسرح اليه لتجتمع وتساق الى المرعى والموضع الذى ترعى فيه لانها مسرحة بضم الميم أى سأرحها ليلا (وموضع الحلب) بفتح اللام مصدر وحكى سكونها وهو الحلب بفتح الميم (وكذا الراعى والفحل فى الاصح) وبه قطع الجمهور وكثير من الاصحاب فى الراعى ولا بأس بتعدده لهما كما قال الرافعى ولو قال المصنف والمسرح والمرعى كما فى أصل الروضة وغيرها لكان أوضح (والمراح)

---

بموت الامهات كما ذكره ومحل اجزاء الصغيرة ان كانت من الجنس أما الشاة المأخوذة عن الابل الصغار فيعتبر كونها تجزئ عن الكبار (قوله فى غير الغنم) أما الغنم فالعبرة فيها بالعدد من غير نظر الى تسوية بين قليل وكثير (قوله وجوب كبيرة) أى مع رعاية القيمة كما علم من القياس وان لم توف تمم بناقصة كذا فى المنهج ولعله فيما لو تعدد ما يخرجه ونقصت قيمة ما أخرجه من الصحاح عن الواجب فيكمل بجزء من مريضة ولو غير متوسطة لان التوسط انما يعتبر اذا انفردت فتأمل ومعنى رعاية القيمة عن الجديد أن تعرف قيمة الكبيرة منها لو كانت كلها كبارا أو قيمة الصغيرة منها لو كانت كلها صغارا ويؤخذ كبيرة تساوى ما يخص كلا منهما كما مر فى الضأن والمعز وعلى القديم باعتبار نسبة قيمة المأخوذة عن جملة الكبار مع قيمة المأخوذة عن الصغار فافهم (قوله ربى) بضم الراء وتشديد الموحدة المفتوحة سميت بذلك لانها تربى ولدها وجمعها ربابات ومصدر هو ربابت بالكسر ولو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها كما علم (قوله وخيار) هو من عطف العام ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر أن عيوب الزكاة خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع ولو كانت ماشيته كلها خيارا أخذ منها الخيار الا الحامل فلا تؤخذ وان كانت ماشيته كلها حوامل فان رضى بدفعها جاز أخذها هنا وان لم تجزئ فى الاضحية ولو دفع المالك الخيار عن غيره فحسن (قوله نصاب) خرج به دون النصاب فلا عبرة به الا ان كان لاحدهما نصاب آخر أو مايتم به النصاب فتلزمه وحده فلو كان لكل من اثنين عشرون شاة فخلطاها الا شاتين فلا خلطة ولا زكاة الا ان كان لاحدهما عشرون أخرى أو أكثر فتلزمه الزكاة وحده (قوله وتساق الخ) ولا بد من اتحاد الممر بينهما أيضا وكذا المحل الذى توقف فيه عند ارادة سقيها أو تنحى اليه ليشرب غيرها وما ذكره الشارح من ان جملة الشروط عشرة هو باعتبار ما فى كلام المصنف فلا ينافى ما زاده عليه والمتفق عليه من العشرة سبعة المشرع

---

الواجب فى أصله مسنة كالاربعين والا فالثلاثون يجب فيها تبيع وهو ما له سنة وحينئذ هذا الذى ذكره فى البقر يتصور فى الابل أيضا كان يملك ستا وثلاثين أولادا مخاض فيجب صغيرة أو يدفع قيمة من المأخوذة فى خمس وعشرين وبالجملة فلك أن تعتذر عن اقتصار الشارح تبعا لغيره على التصوير بالموت بان غرضهم صغار ليست من أسنان الزكاة ولا يتصور ذلك الا بموت الاصول فليتأمل (قوله فى غير الغنم) أى أما الغنم فلا يؤدى فيها ذلك الى التسوية بين القليل والكثير لان العبرة فيها بالعدد ولذا قال فى الروضة ان الجمهور قطعوا فيها بالاخذ (قوله وجوب كبيرة) أى بالقسط صرح به فى التصحيح لابن قاضى عجلون وحينئذ فانظر ما الفرق بين الجديد والقديم (قوله المتن وخيار) من عطف العام على الخاص ﴿فرع﴾ لو كانت الماشية كلها خيارا أخذ منها الفرض الا الحوامل فانه لا يؤخذ منها الحامل وان كان الكل حوامل (قول المتن ولو اشترك أهل الزكاة الخ) تسمى هذه خلطة الشيوع وخلطة الاعيان والآتية خلطة جوار وخلطة أوصاف (قوله واحد) بقياس الاولى على خلطة الجوار ثم الخلطة قد تفيد تخفيفا كما فى ثمانين شاة بينهما على السواء أو تثقيلا كأربعين كذلك أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كان ملكا ستين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد واحدا منهما كما ثتين على السواء ويجرى ذلك فى كل من الخلطتين (قول المتن وكذا لو خلطا مجاورة) استدل على صدق اسم الخلطة بذلك بقوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء ليبغى الآية عقب قوله تعالى ان هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة (قول المتن بشرط الخ) أى فالشرط راجع للمجاورة فقط (قوله أى موضع الشرب) يقال بعير شارع أى وارد الماء

سواء كانت الفحول مشتركة بينهما أم مملوكة لاحدهما أم مستعارة وظاهر أن الاشتراك فى الفحل فيما يمكن بأن تكون ماشيتهما نوعا
احدا بخلاف الضأن والمعز كما قاله فى شرح المهذب (لا نيه الخلطة فى الاصح) ولا يشترط الاشتراك فى الحالب والمحلب بكسر الميم أى الاناء الذى
حلب فيه فى الاصح فيهما فجموع الشروط باتفاق واختلاف عشرة ويدل على ان الخلطة مؤثرة ماروى البخارى عن أنس فى كتاب أبى بكر
لسابق ذكره ولا يجمع بين متفرق  ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وفى حديث الدارقطنى بعد ذلك من رواية

سعد بن أبى وقاص
والخليطان ما اجتمعا فى
الحوض والفحل والراعى
فيه فذلك على غيره من
الشروط لكن ضعف
الحديث المذكور ومن
الجمع بين متفرق أن يكون
لكل واحد أربعون شاة
فيخلطاها ومن مقابله أن
يكون لهما أربعون فيفرقاها
خلطا عشرين بمثلها يوجب
الزكاة وأربعين بمثلها
يقلها ومائة وواحدة بمثلها
يكثرها ومقابل الاصح فى
الراعى والفحل ينظر الى
أن الافتراق فيهما لا يرجع
الى نفس المال بخلافه فيما
قبلهما على أنه يشترط اتحاد
موضع الانزاء والمشتهى
لنية الخلطة قال الخلطة تغير
أمر الزكاة بالتكثير أو
التقليل ولا ينبغى أن يكثر
من غير قصده ورضاه ولا
أن يقلل اذا لم يقصده محافظة
على حق الفقراء ودفع
بأن الخلطة انما تؤثر من
جهة خفة المؤنة باتحاد
المرافق وذلك لا يختلف
بالقصد وعدمه وقوله أهل
الزكاة احتراز عن غيره
فلو كان أحدهما ذميا ومكاتبا فلا أثر للاشتراك والخلطة بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه الانفراد والا فلا شئ

---

والمسرح والمراح وموضع الحلب والراعى والفحل والمرعى والمحلب الذى يحلب فيه ونية الخلطة واتحاد
الحالب واناء الحلب ويزاد اشتراط موضع الانزاء اتفاقا ودوام الشركة والخلطة كذلك وأما اتحاد الجنس فلا
يدمنه كما سيأتى عن شيخنا الرملى وغيره وهل يشترط فى موضع الجزء مثلا اتحاده راجعه (قوله وسواء الخ)
فالشرط أن لا يختص مال كل واحد بفحل وكذا الراعى (قوله فى الحالب) ولا فى جز الصوف ولا فى خلط
اللبن أو الصوف (قوله ولا يجمع) أى يكره ذلك فهو نهى تنزيه للمالك والساعى (قوله خشية الصدقة) أى
خشية سقوطها أو قلتها أو وجوبها أو كثرتها كما سيأتى (قوله فيخلطاها) أى لتقل فالمالك منهى عن
الجمع خشية الكثرة بالتفريق ولو كانت مخلوطة فالساعى منهى عن طلب التفريق خشية القلة بدوام الجمع
(قوله فيفرقاها) أى خشية الوجوب بدوام الخلط فالمالك منهى عن التفريق المسقط لها والساعى منهى
عن طلب الجمع فيها لو كانت مفرقة خشية سقوطها بدوام التفريق (قوله على أنه يشترط) الضمير عائد للوجه
المرجوح ويشترط مبنى للفاعل فهو علاوة فى الاعتراض عليه اذ كيف لا يقول باتحاد الفحل مع اعتباره
موضع الانزاء أى طروق الفحل ويصح جعل الضمير للشأن وبناء يشترط للمفعول ليفيد أنه لا خلاف
فى اشتراطه الذى هو المعتمد ويلزمه ما ذكر أيضا (قوله جميع السنة) فلو افترقا ولو زمانا طويلا أو قصيرا
بحيث يضر لو علفت كما يأتى وعلم به أحدهما أو هما بطلت الخلطة والا فلا قال شيخنا الرملى ولا بد من كون
المالين من جنس واحد فلا خلطة بين غنم وبقر وذكره الخطيب وغيره أيضا فى خلطة الشيوع والجوار وفيه
فى الشيوع نظر ظاهر فتأمله (قوله فلو ملك كل الخ) قال شيخنا الرملى ومثله ما لو اختلف حولاهما كأن
ملك أحدهما أربعين شاة غرة المحرم والآخر أربعين غرة صفر وخلطاها غرة ربيع فيجب على كل عند
تمام حوله شاة انتهى وفيه نظر لانه يلزمه اما الغاء أول الحول الثانى فى متقدم الملك أو حسبان آخر الحول
الاول فى الآخر وقياس ما يأتى فى اختلاف الملك اعتبار كل حول لكل واحد منهما على حدته فيجب على
الاول شاة غرة المحرم وعلى الآخر شاة غرة صفر ثم بعد ذلك يجب نصف شاة على كل فى غرة حوله وكذا
لو اختلف وقت الملك لواحد كان ملك أربعين غرة المحرم ثم أربعين غرة صفر ثم أربعين غرة ربيع فيجب
فى غرة المحرم شاة وفى غرة صفر نصف شاة لوجود خلطة الاول قبل تمام الحول وفى غرة ربيع ثلث شاة
لوجود خلطة الاولين ثم بعد ذلك ثلث شاة فى غرة كل شهر من الثلاثة فتأمل (قوله وأخذ الساعى الخ)
قال شيخنا فيه اشارة الى أن نية أحد الشريكين كافية عن نية الآخر وأنه لا يحتاج الى اذنه فى الدفع

---

(قوله وهو المحلب) يرجع لقول المتن وموضع الحلب (قوله على أنه يشترط الخ) هذا الحكم جعله الاسنوى
مفرعا على الثانى وكذا رأيته فى شرح السبكى لكنه قال عقبه هكذا قاله الرافعى عن المسعودى قال أعنى
السبكى وسكت عما اذا قلنا يشترط اتحاد الفحل ومقتضى تشبيهه بموضع الحلب ان يشترط على الوجهين كما
ان موضع الحلب يشترط شرطنا اتحاد الحالب أم لا اه (قوله من جهة خفة المؤنة الخ) لك ان تقول هذا قد
يشكل عليه اشتراط قصد السوم الا أن يجاب بان السوم لما توقف عليه أصل الوجوب اعتبر قصده بخلاف
الخلطة ولا ينقض بمثل خلط عشرين من الغنم بعشرين أخرى لانه فرد نادر (قوله فلا تثبت الخلطة الخ)

قال
عليه ولا بد من دوام الاشتراك والخلطة جميع السنة فلو ملك كل منهما أربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا غرة صفر فلا تثبت الخلطة فى هذه السنة
فى الجديد فيجب على كل منهما فى المحرم شاة وفى القديم نصف شاة وتثبت فى السنة الثانية وما بعدها قطعا واذا خلطا عشرين من الغنم بعشرين
وأخذ الساعى شاة من نصيب أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لانها خيرة مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللآخر خمسون

فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما أو من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته ولو تنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم (والاظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة لعموم ما تقدم في الحديث ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والثاني لا تؤثر مطلقا اذ ليس فيها ما في خلطة الماشية من نفع المالك تارة بتقليل الزكاة والثالث تؤثر خلطة الاشتراك فقط وقيل لا تؤثر خلطة الجوار في النقد وعرض التجارة وعلى الاول قال (بشرط أن لا يميز) أي في خلطة الجوار (الناطور) بالمهملة وهو حافظ النخل والشجر (والجرين) بفتح الجيم وهو موضع تجفيف الثمر (والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها) كالمتعهد وصورتها أن يكون لكل واحد منهما صف نخيل أو زرع في حائط واحد أو كيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في دكان واحد ولم يذكر في الروضة الشرط المذكور والرافعي عال تأثير الخلطة بالارتفاق باتحاد الناطور وما ذكر معه وزاد على ذلك في شرح المهذب اتحاد الماء والحراث والعامل وجذاذ النخل والملقح واللقاط والحمال والكيال والوزان والميزان للتاجرين في حانوت واحد والبيدر اه وهو بموحدة ثم تحتانية موضع دياس الحنطة ونحوها (ولوجوب زكاة الماشية) أي الزكاة فيها كما في المحرر (شرطان) أحدهما (مضي الحول في ملكه) روى أبو داود وغيره حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله) أي النصاب بان وجد فيه مع مقتض لزكاته من حيث العدد كأربعين شاة نتج منها احدى وعشرون فتجب شاتان وكأربعين شاة ولدت اربعين ثم ماتت وتم حولها على النتاج فتجب شاة وقيل يشترط بقاء شئ من الامهات ولو واحدة والأصل في ذلك ما روى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهو اسم يقع على الذكر والانثى ويوافقه أن المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فتتبع الاصول في الحول وان ماتت فيه وما نتج من دون نصاب بلغ به نصابا يبتدأ حوله من حين بلوغه وقد ذكره في المحرر

---

بخلاف اخراجه عنه من غير المشترك ولو عن المشترك (تنبيه) لو كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو ثلاثون منها فأخذ الساعي من زيد مسنة ومن عمرو تبيعا فلا تراجع على الراجح (قوله خلطة الثمر الخ) باشتراك أو مجاورة كما في الماشية كذا قاله شيخنا في شرحه وغيره ويؤخذ منه اتحاد الجنس فراجعه كما مر (قوله وقيل لا تؤثر الخ) حكاه بقيل اشارة الى أنها طريقة مقابلة للطريقة الاولى الحاكية للاقوال (قوله موضع تجفيف الثمر) هو بالمثلثة شامل للزبيب وللتمر بالمثناة فهو مرادف للمربد بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الموحدة وآخره دال مهملة وقيل الجرين للزبيب والمربد للتمر بالمثناة الفوقية (قوله ولم يذكر في الروضة الشرط المذكور) قال ابن شهبة لم يصرح به أحد الا النووي في المنهاج (قوله والعامل) قال البندنيجي والمطالب بالاموال (قوله وجذاذ) بتشديد الذال الاولى لانه الفاعل ويشترط اتحاد الملقح واللقاط والمنادي (قوله موضع دياس الحنطة) وقد هجر الآن اسم البيدر في غالب الاماكن واشتهر الجرين لذلك مع اسقاط التحتية (قوله كما في المحرر) فهي أولى لايهام عبارة المصنف وجوب الاخراج فقط أو لدفع ايهام ان الشروط في نفس الزكاة المخرجة وهذا أدق (قوله في ملكه) فلو باعه بشرط الخيار لهما فان فسخ العقد دام الحول أو أجيزا اعتبر حول المشتري من وقت العقد أو بشرط الخيار للبائع ففي الفسخ يستمر الحول بالاولى مما قبله وفي الاجازة يبتدأ حول المشتري منها أو بشرطه للمشتري ففي الاجازة يعتبر حول المشتري من العقد وفي الفسخ يبتدأ حول البائع منه لتجدد الملك بعد زواله (قوله من حيث العدد) أي لا السوم لعدم تصوره فهو غير معتبر فيه ولم يعتبر فيه الكلأ المباح أيضا لذلك أو لان اللبن شبيه بالماء لكونه من عند الله واليه أشار الشارح بقوله من حيث العدد ويخرج به ما لو نقص العدد قبل عام الحول (قوله نتج) أي بان تم انفصال النتاج قبل تمام الحول (قوله ثم مات) يقتضي اعتبار تقدم الانفصال على الموت ولعله تصوير في البهجة لو مات واحدة من الاربعين حال ولادة أخرى لم ينقطع الحول وان شك في المعية لان الاصل بقاء الحول فراجعه ولا حاجة لقوله مات لما سيذكره بعده بقوله كما لو نتجت شاة نتج منها احدى وعشرون فتجب شاتان انتهى الا ان يقال ان كلامه في كون النصاب من الصغار لان الذي بعده في تمام النصاب (قوله في اشتراط الحول) وكذا في اشتراط السوم (قوله اعتد) بفتح الفوقية مثقلا

---

قال الرافعي رحمه الله ان الاصل الانفراد والخلط عارض فغلب حكم الحول المنعقد على الانفراد (قوله أي الزكاة فيها) كأنه يريد بها دفع ما توهمه العبارة من وجوب الاخراج (قول المتن الحول) سمي بذلك من حال اذا ذهب ومضى ولو ضل ماله أو سرق أو غاب أو كان مودعا فجحد ثم خلص من ذلك وجبت لما مضى (قوله بان الخ) هذا تفسير مراد لا فقضية العبارة ان الاربعين مثلا لو نتجت عشرة مثلا ثم مات الاربعون تزكى العشرة بحول أصولها وليس كذلك ثم نائب الفاعل في وجد ضمير يعود على النتاج (قوله فيه) الضمير يرجع لقول المتن بحوله (قوله كأربعين شاة الخ) استشكله الاسنوي على قولهم يشترط السوم وهو الرعي في

(ولا يضم المملوك بشراء أو غيره) كهبة أو ارث الى ما عنده (في الحول) لانه ليس في معنى النتاج وان ضم اليه في النصاب مثاله ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام كل حول للعشر ربع مسنة وعند تمام الحول الاول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وقال ابن سريج لا يضم في النصاب كالحول فلا ينعقد الحول على العشر حتى يتم حول الثلاثين فيستأنف حول الجميع (فلو ادعى) المالك (النتاج بعد الحول صدق) لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهم حلف وعبارة الروضة وأصلها فان اتهمه الساعي حلفه ونحوها في المحرر وأعادها في الروضة آخر كتاب قسم الصدقات وقال ان اليمين مستحبة بلا خلاف في هذا الذي لا يخالف الظاهر ومستحبة وقيل واجبة فيما يخالف الظاهر كقوله كنت بعت المال في أثناء الحول ثم اشتريته وانهمه الساعي في ذلك فيحلفه قال فان قلنا اليمين مستحبة فامتنع منها فلا شئ عليه والا أخذت منه لا بالنكول بل بالسبب السابق أي لها (ولو زال ملكه في الحول) ببيع أو غيره (فعاد) بشراء أو غيره (أو بادل بمثله) كابل بابل أو بنوع آخر كابل ببقر (استأنف) الحول لانقطاع الاول بما فعله وان قصد به الفرار من الزكاة والفرار منها مكروه وقيل حرام (و) الشرط الثاني (كونها سائمة) على ما يأتي بيانه والاصل في ذلك ما تقدم في حديث البخاري وفي صدقة الغنم في سائمتها الى آخره دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس عليها معلوفة الابل والبقر وفي حديث أبي داود وغيره في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون قال الحاكم صحيح الاسناد واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح قال في الروضة ولو أسيمت في كلأ مملوك فهل هي سائمة أو معلوفة وجهان في البيان (فان علفت فاسامها معظم الحول) ليلا أو نهارا (فلا زكاة) فيها (والا) بأن علفت دون المعظم (فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت) زكاتها لقلته (والا) بأن لم تعش بدونه أو عاشت بدونه مع ضرر بين (فلا) تجب فيها زكاة والماشية تصبر عن العلف اليوم واليومين ولا تصبر الثلاثة والوجه الثاني ان علفت قدرا يعتمؤنه بالاضافة الى رفق الماشية فلا زكاة وان احتقر بالاضافة اليه وجبت وفسر الرفق بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها قال الرافعي ويجوز أن يقال المراد منه رفق اسامتها فان في الرعي تخفيفا عظيما والثالث ان كانت الاسامة أكثر من العلف وجبت الزكاة والا فلا تجب والرابع لا تجب الزكاة مع علف ما يحول به الحول قل أما علف لا يحول فلا أثر له قطعا ومن محل الخلاف ما لو كانت سائمة نهارا وتعلف ليلا في جميع السنة ولو قصد بالعلف قطع السوم لم يحل الحول لما علمت ذكره صاحب العدة وغيره

(١٤)

أمر من الاعداد أي الحسبان (قوله ولا يضم الخ) أي ولو في النتاج كموصى بأولادها (قوله اتهمه الساعي) أي مثلا كما في ابن حجر (قوله أو مستحبة) هو المعتمد (قوله لا بالنكول) فالنكول غير موجب بل هو غير مسقط (قوله ببيع) أي بلا خيار أو خيار للمشتري كما تقدم (قوله أو غيره) ولو بهبة لفرعه ورجع فيها (قوله مكروه) هو المعتمد (قوله سائمة) أي راعية (قوله دل بمفهومه وقوله واختصت السائمة) هو جواب عما يقال قيد السوم خرج مخرج الغالب لغلبته في أموال العرب والقيد بذلك المعنى لا مفهوم له كما في الاصول ومحصل الجواب ان ما ذكر في قيد لم يفهم منه معنى مخصص له والا فيعتبر مفهومه كما هنا على ان السوم الذي يعتبر هنا ليس هو الذي في أموالهم لاعتبار عدم التخلل هنا وكونه من المالك أو غيره فتأمل (قوله وجهان) أصحهما أنها معلوفة وأوراق الاشجار ان جمعت لها فهي من العلف وكذا كلأ الحرم اذا جعه والا فمن الكلا والمياه التي تسقط العشر وتوجب نصفه كالعلف هنا يسقط زكاة الماشية وفارقت الزروع كما يأتي بان احتياج الماشية الى العلف أكثر غالبا ولم يجعل لاخراج الارض كالعلف لانه ليس للخراج دخل في تنمية الزرع (قوله فان علفت) أي ولو من غير المالك ولو مغرما في الحول أو بعضه بوب أو من أرض خراجية أو من كلأ مباح لكن يؤنته لها ولو في المرعى (قوله ليلا) أي لما تحتاج اليه (قوله ولو قصد بالعلف) أي الذي لا يقطع السوم (قوله انقطع) وفارق عدم اعتبار نية عدم الخلطة بوجودها ظاهرا مع عدم اعتبار جميع النصاب أقول يمكن تصويره بما اذا سقيت من لبن سائمة أخرى بقية الحول أو كان الانتاج قبيل الحول بزمن يسير (قول المتن فعاد) في التعبير بالفاء اشارة الى ان العود المتأخر يكون قاطعا بالاولى وكذا قوله بمثله يفهم منه ان المبادلة بغير المثل كالمبادلة بنوع آخر أولى بذلك ولو مات استأنف الوارث (قوله بان لم تعش بدونه) أي سواء كان متواليا أم متفرقا وقد ضرره لو ترك هذا ما ظهر لي في فهم هذا المحل فقول الشارح الآتي ومن محل الخلاف الخ أي فلا تجب الزكاة على الاصح بشرط أن يكون العلف ليلا في المسئلة المذكورة محتاجا اليه حتى لو كانت تكتفي بالسوم نهارا فلا أثر للعلف في حال كفايتها ثم رأيت في شرح السبكي ما يوافق ما ذكرته حيث قال تنبيه اذا قلنا بالاصح فالقدر الذي تعيش بدونه تارة يكون لقلته كما تقدم من علف يوم أو يومين وتارة لاستغنائها عنه بالرعي وان كثر كما اذا كان المرعى يكفيها ولكنه يعلفها أيضا فان الرويا في جزم بانه لا يتغير حكمها به قال وقد ذكر القفال لو كان يسرحها كل يوم واذا ردها بالليل الى المراح ألقى شيأ من العلف لها لا ينقطع الحول قال وأراد به ما ذكرته اه (قوله والماشية) أي سواء كانت معلوفة قبل ذلك أو لا معلوفة ولا سائمة كأن سامت بنفسها عقب ملكها (فرع) غصب سائمة فعلفها أو معلوفة

قال الرافعي ولعله الاقرب ولا أثر لجردنية العلف (ولو سامت) الماشية (بنفسها أو اعتلفت السائمة أو كانت عوامل في حرث ونضح) وهو حمل الماء للشرب (ونحوه) كحمل غير الماء (فلا زكاة في الاصح) نظرا في الاولين الى اعتبار القصد في السوم وعدمه في العلف وفي الثالثة الى ان العوامل تمتنائها للاستعمال لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار والثاني يقول الاستعمال زيادة فائدة على حصول الرفق باسامتها ويدل للاول حديث الدارقطني ليس في البقر العوامل شئ قال ابن القطان اسناده صحيح (واذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده) ولا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعي (والا) أي وان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلا في وقت الربيع (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم كما نص عليه قال الرافعي وفضيته تجويز تكليفهم الرد الى الافنية وقد صرح به المحاملي وغيره وفي المسئلة حديث الامام أحمد تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم وحديث البيهقي تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم وهو اشارة الى الحالين (و يصدق المالك في عددها ان كان ثقة والا فتعد عند مضيق) تمر به واحدة واحدة و بيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها فذلك أبعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعادا العد

## (باب زكاة النبات)

أي النابت من شجر وزرع (تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز) بفتح الهمزة

---

فاسامها فلا زكاة (قول المتن ونضح ونحوه) لو استعملها في بعض الايام ففي تعليق البندنيجي عن الشيخ أبي حامد انه لو استعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة فانه يسقط الزكاة فيها قال والصحيح عندي انه انما تسقط الزكاة بالاستعمال والنية ولو كانت معدة لاستعمال محرم كاغارة لم تجب الزكاة فيها كما صرح به الماوردي بخلاف نظيره من الحلي وفرق بان الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الا مارخص فاذا استعملت في المحرم رجعت الى أصلها ولا نظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله (قوله وعدمه) الظاهر أن مرجع الضمير الاعتبار ويحتمل رجوعه الى السوم

## (باب زكاة النبات الخ)

النبات يكون مصدرا ويكون اسما للنابت وهو المراد هنا وينقسم الى شجر وهو ماله ساق والى نجم وهو مالا ساق له كالزرع قال تعالى والنجم والشجر يسجدان (قول المتن بالقوت) هو ما به يعيش البدن غالبا فيخرج ما يؤكل تنعما أو تداويا (قول المتن والشعير) يجوز فيه الكسر

CC-0. Kitabton Collection.

وضم الراء وتشديد الزاى فى أشهر اللغات (والعدس وسائر المقتات اختيارا) كالذرة والحمص والباقلا والدخن والجلبان فتجب الزكاة فى ذلك لورودها فى بعضه فى الاحاديث الآتية وألحق به الباقى ولانجب فى السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها قولا واحدا (وفى القديم تجب فى الزيتون والزعفران والورس) بسكون الراء وهو شبيه بالزعفران (والقرطم) بكسر القاف والطاء وضمهما (والعسل) من النحل روى الاول عن عمر رضى الله عنه ومابعده خلا الزعفران عن أبى بكر رضى الله عنه وقول الصحابى حجة فى القديم وقيس فيه الزعفران على الورس واحترزوا بقيده الاختيار عما يقتات فى حال الضرورة كبى الحنظل والغاسول ومن الاحاديث ماروى أبو داود والترمذى وابن حبان عن عتاب بن أسيد بفتح الهمزة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا وماروى الحاكم وقال اسناده صحيح عن أبى موسى الاشعرى أنه صلى الله عليه وسلم قال له ولمعاذ حين بعثهما الى اليمن لاتأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب وهذا الحصر اضافى لماروى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفوعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقصب بسكون المعجمة الرطبة بسكون الطاء (ونصابه خمسة أوسق) فلا زكاة فى أقل منها قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الشيخان وفى رواية لمسلم ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (وهى ألف وستمائة رطل بغدادية) لان الوسق ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره فى الحديث السابق والصاع أربعة أمداد كما هو معلوم والمد رطل وثلث بالبغدادى وقدرت به لانه الرطل الشرعى قاله المحب الطبرى (وبالدمشقى ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لان الرطل الدمشقى ستمائة درهم والرطل البغدادى مائة وثلاثون درهما فيما جزم به الرافعى فتضرب فى ألف وستمائة تبلغ مائتى ألف وثمانية آلاف ويقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ماذكر (قلت الاصح ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم

(قوله أشهر اللغات) لانها سبع لغات (قوله كالذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المهملة المخففة والدخن المذكور نوع منها (قوله والحمص) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم مكسورة أو مفتوحة وآخره صاد مهملة (قوله والباقلاء) وهو الفول ويرسم آخره بالالف فتخفف اللام ويمد وقد يقصر وبالياء فتشدد اللام ويقصر (قوله والجلبان) بضم الجيم ومنه الماش بالمعجمة آخره (قوله فتجب الزكاة فى ذلك) أى سواء زرع قصدا أم نبت اتفاقا وفارق السائمة لان لها اختيارا نعم لو حمل السيل مثلا بذرا من دار الحرب ونبت فى دارنا لم تجب زكاته (قوله السمسم) هو بكسر السينين (قوله والزعفران) وهو يخرج من ثمر كالباذنجان عن أصل كالبصل (قوله والورس) وهو شبيه بالزعفران من حيث اللون والصبغ به نعم فيه نوع أسود وهو يخرج من ثمر كالسمسم عن أصل كالقطن وبذلك علم أنه ليس المراد بالورس الكركم كما قيل فتأمل (قوله من النحل) بالحاء المهملة مملوكا أو مباحا وكذا من غيره بالاولى كما فى شرح الروض (قوله والغاسول) وكذا الترمس والحلبة (قوله كما يخرص النخل) جعله أصلا للعنب لان خرصه كان عند فتح خيبر سنة سبع والعنب كان بعده عند فتح الطائف سنة ثمان بعد فتح مكة (قوله اضافى) أى بالنظر لاهل اليمن خاصة (قوله والبعل) هو بالجر عطفا على ما لانه مما يشرب بعروقه (قوله الرطبة) هو البرسيم المعروف أو مايشبهه (قوله أوسق) جمع وسق من وسق أى جمع لجمعه الصيعان (قوله لان الوسق ستون صاعا) قال ابن المنذر بالاجماع فجملتها ثلثمائة صاع وأوجبها أبو حنيفة فى القليل كالكثير

(قوله والدخن) قال ابن الصلاح الدخن نوع من الذرة (قوله وهو شبيه الخ) قال الاسنوى هو ثمر شجر يخرج شيأ كالزعفران يصبغ به فى اليمن (قول المتن والعسل) أى سواء أخذ من نحل مملوك أم من المواضع المباحة واعلم انه نقل عن القديم أيضا الوجوب فى الترمس وحب الفجل والعصفر (قوله كما يخرص النخل) قيل جعله أصلا للعنب لان الخرص فيه كان سابقا لما افتتح خيبر بخلاف العنب فانه انما حصل فى فتح الطائف سنة ثمان (قوله اضافى) أى بالنظر لاهل اليمن خاصة واعلم أن هذا الحديث يصلح أن يكون مخصصا للحديث الذى بعده ولهذا قال السبكى رحمه الله ان صح هذا الحديث فيحتاج فى اثبات الزكاة فى الارز وسائر المقتات الى دليل قال وقد يكتفى بكونها فى معنى الاربعة عند من يجوز القياس على العدد المحصور اه أقول كيف القياس مع كون الحديث مفيد النهى عن الاخذ من غير الاربعة بدلالة المنطوق والمنطوق مقدم على القياس (قول المتن ونصابه خمسة أوسق الخ) خالف أبو حنيفة فاوجبها فى القليل كالكثير (قوله لان الوسق الخ) ايضاح ذلك ان الخمسة أوسق ثلثمائة صاع كل صاع خمسة أرطال وثلث يضرب فى ثلثمائة صاع يخرج ألف وستمائة رطل (قوله مائة وثلاثون) قال ابن الرفعة هو الذى يقوى فى النفس صحته بحسب

وقيل بلا أسباع وقيل ثلاثون والله أعلم) بيانه أن نضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزائد على الاربعين بالخمسة ماذكره المصنف وعبارة المحرر وهي أي الخمسة أوسق بالمن الصغير ثمانمائة وبالكبير الذي وزنه ستمائة درهم ثلثمائة من وستة وأربعون منا وثلثا من ولمساواة هذا المن للرطل الدمشقي عبر المصنف به والمن الصغير قال في الدقائق رطلان كما قال الرافعي في الشرح ويؤخذ من كلامه ان الرطل مائة درهم وثلاثون درهما كما أفصح به في زكاة الفطر وهذا النصاب تحديد وقيل تقريب فيحتمل نقص القليل كالرطل والرطلين والاعتبار فيه بالكيل وقيل بالوزن وقال في العدة بالتحديد في الكيل وبالتقريب في الوزن لان التقدير به للاستظهار ويعتبر النصاب فيما تقدم على القديم على المذهب الا الزعفران والورس لان الغالب أن لا يحصل للواحد منهما قدر النصاب فيجب في القليل منهما على المذهب والاعتبار في العسل بالوزن كما قاله الجرجاني (ويعتبر) في قدر النصاب غير الحب (تمر أوز بيب ان تمر أوتز بب والا فرطبا وعنبا) وتخرج الزكاة منهما كما صرح به الشيخ في التنبيه (والحب مصفى من تبنه) بخلاف ما يؤكل قشره معه كالقرة فيدخل في الحساب وان كان قد يزال تنعما كما تقشر الحنطة (وما ادخر في قشره) ولم يؤكل معه (كالارز والعلس) بفتح العين واللام وسيأتي

---

(قوله و بالكبير) أي المن الكبير الذي هو قدر الرطل الدمشقي الذي وزنه ستمائة درهم والصغير رطلان كما ذكره (قوله والاعتبار فيه بالكيل) هو المعتمد و بالمصري ستة أرادب بور بع أردب على ما قاله القمولي واعتمده شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي خلافا للسبكي في أنه خمسة أرادب ونصف وثلث أردب فهي ستمائة قدح على قول القمولي المعتمد وخمسمائة وستون قدحا على الآخر (قوله وقيل بالوزن) وهو بالرطل المصري ألف رطل وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا ونصف وثلث أوقية وسبعا درهم على ما صححه النووي في رطل بغداد (قوله والا) بان لم يتجفف أصلا أو يتجفف رديئا أو كان يطول زمن جفافه أو احتيج لقطعه لنحو عطش وجبت زكاته رطبا وعنبا ويجب استئذان العامل في قطعه لانه شريك ويجب عليه الاذن ويعزر الممتنع منهما ولا غرم عليه ولو اكتفى بقطع البعض لم تجز الزيادة ويضم غير المتجفف اليه في النصاب لاتحاد الجنس (قوله كالقرة) ومثله قشر الباقلاء الاسفل على المعتمد فيدخل في الحساب ويدخل فيه أيضا القشور السفلى من القمح والارز والعلس ونحوها دون العليا من ذلك كما مر (قوله كالارز والعلس) الكاف استقصائية اذ ليس ثم غيرهما (قوله عشرة أوسق) أي غالبا فلو وجد النصاب عما دونها أو فوقها اعتبر (قوله ويخرج من كل بقسطه) أي جوازا فان أخرج من نوعه ولو من غيره أو من نوع منها أعلى جاز كما في العباب واعتمده شيخنا (قوله أخرج الوسط) أي جوازا ويجوز من الاعلى كما علم (قوله جاز) بل هو الافضل (قوله ويضم العلس الى الحنطة) وهو قوت صنعاء اليمن ويكون في الكمام الواحد حبتان أو ثلاثة

---

بحسب التجربة (قول المتن وقيل بلا أسباع) قال المحب الطبري هو الاقيس لان الأوقية عشرة دراهم وأربعة دوانق أي أسداس وهي ثلثا درهم (قوله تسقط ذلك من مبلغ الضرب) الباقي بعد هذا الاسقاط مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم وقوله تسقط ذلك الخ أسهل منه وأقرب أن تقول ألفا درهم ومائتا درهم ثلاثة أرطال وثلثا رطل وخمسة وثمانون وخمسة أسباع هي سبع رطل تسقط ذلك من ثلثمائة وستة وأربعين وثلثين يصير الباقي ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل والله أعلم (قوله ثمانمائة من) أي فكل من صغير رطلان بالبغدادي كما سيأتي عن الدقائق (قوله ويعتبر في قدر النصاب الخ) هذا دليله حديث عتاب بن أسيد السابق رأس الصفحة وقوله والا فرطبا وعنبا لا يقال هذا في معنى الخضراوات لانه لا يصلح للادخار لأنا نقول الغالب في جنسه الصلاحية فألحق النادر بالغالب (قوله فيخرج منه الثلث) أي قشرا ففي شرح السبكي هذا ما حكاه الرافعي وبينه البندنيجي فقال لا شئ فيه حتى يكون خمسة أوسق مقشرا وسبعة أوسق ونصفا غير مقشر (قوله فلا يضم التمر الى الزبيب) هو بالاجماع وقيس عليه الباقي (قول المتن ويخرج من كل بقسطه) لانتفاء المشقة بخلاف المواشي فانه يدفع نوعا منها مع مراعاة قيمة الانواع ولا يكلف بعضا من كل للمشقة (قوله ولو تكلف الخ) هو يفهم من قول المنهاج فان عسر (قوله وقيل يجب الاخراج الخ) مقابله قول المتن ويخرج من كل بقسطه

---

(٣ - (قليوبي وعميره) - ثاني) انه نوع من الحنطة (فعشرة أوسق) نصابه اعتبار القشر الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف وعن الشيخ أبي حامد ان الأرز قد يخرج منه الثلث فيعتبر ما يكون صافيه نصابا ويؤخذ واجبه ما في قشره (ولا يكمل) في النصاب (جنس بجنس) فلا يضم التمر الى الزبيب ولا الحنطة الى الشعير (ويضم النوع الى النوع) كأنواع التمر وأنواع الزبيب وغيرهما (ويخرج من كل بقسطه فان عسر) لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها (أخرج الوسط) منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج من كل نوع بقسطه جاز وقيل يجب ذلك وقيل يجب الاخراج من الغالب ويجعل غيره تبعا له ومنهم من قطع بالاول (ويضم العلس الى الحنطة

لانه نوع منها) وهو قوت صنعاء اليمن (والسلت) بضم السين وسكون اللام (جنس مستقل) فلا يضم الى غيره (وقيل شعير) فيضم اليه (وقيل حنطة) فيضم اليها وهو حب يشبه الحنطة فى اللون والنعومة والشعير فى برودة الطبع وقيل انه فى صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة فألحق بها فى وجه و بها فى آخر للشبهين والاول قال اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه (ولا يضم ثمر عام وزرعه الى) ثمر وزرع عام (آخر) فى اكمال النصاب وان فرض اطلاع ثمرة العام الثانى قبل جداد ثمر الاول (و يضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه) لاختلاف أنواعه أو بلاده حرارة و برودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها (وقيل ان أطلع الثانى بعد جداد الاول) (١١٨) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين فى الصحاح أى قطعه (لم يضم) لانه يشبه ثمر عامين وعلى هذا لو أطلع قبل جداد الاول و بعد بدو صلاحه فوجهان أصحهما فى التهذيب لا يضم وعليه أيضا يقام وقت الجداد مقام الجداد فى أفقه الوجهين ولو أطلع الثانى قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما (وزرعا العام يضمان) وذلك كالذرة تزرع فى الخريف والربيع والصيف (والاظهر) فى الضم (اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة) وان كان الزرع الاول خارجا عنها فان وقع حصاد الثانى بعدها فلا ضم لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والثانى الاعتبار بوقوع الزرعين فى سنة وان كان حصاد الثانى خارجا عنها لان الزرع هو الاصل والحصاد فرعه وثمرته والثالث الاعتبار بوقوع الزرعين والحصادين فى سنة لانهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة بخلاف ما اذا كان الزرع الاول (قول أو حصاد الثانى خارجا عنها وهى اثنا عشر شهرا عربية والرابع الاعتبار بوقوع أحد الطرفين الزرعين أو الحصادين فى سنة وفى قول ان ما زرع بعد حصد الاول فى العام لا يضم اليه ومنهم من قطع بالضم فيما لو وقع الزرع الثانى بعد اشتداد حب الاول والاصح انه على الخلاف ولو وقع الزرعان معا أو على التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بقل لم يشتد حبه فالاصح القطع فيه بالضم وقيل على الخلاف ﴿ فرع ﴾ لو اختلف المالك والساعى فى أنه زرع عام أو عامين صدق المالك فى قوله عامين فان اتهمه الساعى حلفه استحبابا لان ما ادعاه ليس مخالفا للظاهر ذكره فى شرح المهذب (وواجب ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء) وهو البعل (من ثمر وزرع العشر) وفى معنى ذلك ما شرب من ماء ينصب اليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة (و) واجب (ما سقى بنضح) بان سقى من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقر تو يسمى ناضحا

---

(قوله والسلت) وهو المعروف بشعير النبى صلى الله عليه وسلم وهو جنس مستقل على المعتمد كما ذكره وان سمى بذلك وانظر الطبع الذى انفرد به ما هو (قوله ولا يضم الخ) وكذا لا يضم ثمر نخل أو كرم يحمل فى العام مرتين بل كل مرة كثمر عام وفارق ما لو حصل سنبل الذرة مرتين حيث يضم لان كلا من النخل والكرم يراد للدوام فهو مستثنى مما قبله وعلى هذا فقول المصنف و يضم ثمر العام الخ ضائع فليراجع (قوله وقوع حصاديهما) هو المعتمد والمراد دخول وقت الحصاد لا وجوده بالفعل والمعتمد فى الثمار اعتبار وقت الاطلاع لا الجداد قال بعضهم والحكمة فى ذلك أن كلا من الحصاد والاطلاع ليس باختيار المالك ولذلك لم يعتبر كون الزرع واقعا من المالك ولا بقصده ﴿ تنبيه ﴾ اعتبار الاطلاع فى العام وعدمه فى النخل والكرم لا حاجة اليه لانه لا يضم بعضه الى بعض مطلقا حيث تعدد الاطلاع كما مر قال فى العباب والروض وشرحه ولو تواصل بذر الزرع بأن امتد شهرا أو شهرين متلاحقا عادة فذلك زرع واحد وان تفاصل بأن اختلفت أوقاته عادة ضم ما حصل حصاده فى عام بعضه الى بعض انتهى

(قوله قوت صنعاء اليمن) قال السبكى يكون منه فى الكمام الواحد حبتان وثلاث ولا يزول كمامه الا بالرحى الخفيفة أو المهراس و بقاؤه فيه أصلح (قوله ولا يضم ثمر عام الخ) هو بالاجماع (قول المتن و يضم الخ) اعلم ان الرب سبحانه وتعالى من لطفه بعبيده قد أجرى عادته بأن ادراك الثمار لا يكون دفعة واحدة بل النخلة الواحدة لا تدرك دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه ونفع العباد فلو اعتبر التساوى فى الادراك لم يتصور وجوب الزكاة قال الأسنوى رحمه الله ثم ان العادة جارية بأن ما بين اطلاع النخلة الى بدو صلاحها أربعة أشهر وهذا هو المعتبر والمراد بالعام كما نقله فى الكفاية عن الاصحاب اه أقول اذا كان هذا هو المراد بالعام فكيف قال الاسنوى كغيره بعد ذلك يستثنى ما لو أثمرت النخلة فى الواحد مرتين فان قالوا المراد مرتين فى هذه المدة فلا يخفى ما فيه والله أعلم وأيضا الوجه الآتى ظاهر أو صريح فى خلاف ما قاله ابن الرفعة (قوله كنجد وتهامة) مثل الاول اسكندرية والشام ومثل الثانى صعيد مصر (قول المتن وقوع حصاديهما فى سنة) قال الاسنوى بأن يكون بين حصاديهما أقل من اثنى عشر شهرا اه أقول و ينبغى أن يكون أوان الحصاد كالحصاد (قوله فالاصح القطع الخ) أى ولو فرض عدم الحصادين فى سنة و يكون محل اعتبار الحصادين فى سنة غير هذا قال فى الروض وشرحه فرع وان تواصل بذر الزرع شهرا أو شهرين مثلا متلاحقا عادة فذلك زرع واحد وان تفاصل واختلفت أوقاته عادة ضم ما حصل حصاده فى سنة (قوله وواجب ما سقى الخ) قال الاسنوى انعقد الاجماع على ذلك (قول المتن بنضح) النضح هو السقى من نهر أو بئر بحيوان

(أودولاب) أودالية وهى ماتديره البقرة أوناعورة وهى مايديره الماء بنفسه (أو بماء اشتراه) وفى معناه المغصوب لوجوب ضمانه والموهوب لعظم المنة فيه (نصفه) أى نصف العشر والفرق ثقل المؤنة فى هذا وخفتها فى الاول هو الاصل فى ذلك حديث البخارى فيما سقت السماء والعيون أوكان عثريا العشر وماسقى بالنضح نصف العشر وحديث مسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر وحديث أبى داود فيما سقت السماء والانهار والعيون أوكان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى أوالنضح نصف العشر والعثرى بفتح المهملة والمثلثة ماسقى بماء السيل قاله الازهرى وغيره والغيم المطر والسانية والناضح اسم للبعير والبقرة الذى يسقى عليه من البئر أوالنهر والانثى ناضحة (والقنوات كالمطر على الصحيح) ففى المسقى بما يجرى فيها من النهر العشر وقيل نصفه لكثرة المؤنة فيها والاول يمنع ذلك (و) واجب (ماسقى بهما) أى بالنوعين كالنضح والمطر سواء (ثلاثة أرباعه) أى العشر عملا بواجب النوعين (فان غلب أحدهما ففى قول يعتبر هو) فان كان الغالب المطر فالواجب العشر أوالنضح فنصف العشر (والاظهر بقسط) والغلبة  والتقسيط (باعتبار عيش الزرع) أوالثمر (ونمائه وقيل بعدد السقيات) والمراد النافعة بقول أهل الخبرة ويعبر عن الاول باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج فى ستة أشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقى بماء السماء وفى شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقى بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر لان عدد السقيات بالنضح أكثر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة السقى بماء السماء أطول ولوسقى الزرع بماء السماء والنضح وجهل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاثة أرباع العشر أخذا بالاسوأ وقيل نصف العشر لان الاصل براءة الذمة من الزيادة عليه وسواء فى جميع ماذكر فى السقى بماء ين أنشأ الزرع على قصد السقى بهما أم أنشأه قاصدا السقى باحدهما ثم عرض السقى بالآخر وقيل فى الحال الثانى يستصحب حكم ماقصده ولو اختلف المالك والساعى فى انه بماذا سقى صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه قال فى شرح المهذب فان اتهمه الساعى حلفه وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق لان قوله لايخالف الظاهر ولوكان له زرع سقى بماء السماء وآخر سقى بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما الى الآخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر فى الاول ونصفه فى الآخر وضم فى شرح المهذب الى الزرع فى ذلك الثمر (وتجب) الزكاة فيما تقدم (ببدو صلاح الثمر) لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم (واشتداد الحب) لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولايشترط تمام الاشتداد كما لايشترط تمام الصلاح فى الثمر ببدو الصلاح

(قوله أودولاب) هو فارسى معرب ويقال له المنجنون والدالية قاله الجوهرى فعطف الدالية بعده مرادف وقيل الدالية البكرة وقيل غير ذلك وسميت دالية لانها تدلى الى الماء لتخرجه من الاسفل الى الاعلى والناعورة مايديره الماء بنفسه ومن الناضح الآلة المعروفة بالشادوف (قوله نصفه) ولايتكرر بتكرر السنين كالعشر وفارق النقود بدوامها وانما يسقط النصف كما فى المعاوفة لكثرة مؤنة العلف غالبا ولان القوت ضرورى (قوله والقنوات كالمطر) ومثلها الجسور المعروفة وان احتاجت للاصلاح كثيرا (قوله عيش الزرع) أى مدة بقائه كما يأتى (قوله أخذا بالاسوأ) أى لئلا يلزم التحكم ولان الاصل عدم زيادة أحدهما وخرج بقوله وجهل مقدار كل منهما ما لو علم كثرة أحدهما وجهلت عينه فالواجب دون العشر وفوق نصفه فيجب اخراج جزء متمول زائد على نصف العشر ويوقف مازاد الى تبين الحال (قوله وبدو الصلاح الخ) سواء تاخر قليلا أوكثيرا حيث اتحد العام ومحل ذلك فى البستان الواحد كما بحثه البرلسى وفيه نظر فحرره

(قول المتن أودولاب) عبارة الاسنوى هو فارسى معرب ويسمى أيضا المنجنون والدالية كما قاله الجوهرى وقيل الدالية هى البكرة وقيل جذع قصير يداس أحد طرفيه فيرفع الآخر الماء وسميت دالية لانها تدلى الى الماء لتخرجه ﴿فائدة﴾ السيح هو الجارى على وجه الارض بسبب فتح مكان من النهر ونحو ذلك (قوله وهو مايديره الخ) كأنه على هذا يرى ان الدولاب مايديره الشخص على فم البئر ونحو ذلك (قوله والسانية) يقال سنت الناقة وكذا السحاب يسنو اذا سقت (قول المتن والقنوات كالمطر) علل ذلك بانها إنما تحفر لاصلاح القرية فاذا انهيأت وصل ماء النهر اليها المرة بعد الاخرى بخلاف السقى بالنضح وقال البغوى ان كانت تنهار كثيرا وتحتاج الى استحداث حفر المرة بعد المرة فنصف العشر وان لم يكن سوى مؤنة الحفر الاول وكسحها فى بعض الاوقات فالعشر (قول المتن ففى قول يعتبر هو والاظهر بقسط) قال فى المحرر هما كالقولين فى تنوع الماشية (قوله ويعبر عن الاول الخ) أى لان العيش هو مدة الاقامة ﴿فرع﴾ لو كان انتفاع الزرع بالثلاث فى شهرين باعتبار ماحصل فيه من النمو والزيادة مساويا لما حصل فى السنة فظاهر كلامهم عدم تأثير ذلك (قوله يجب خمسا العشر) جملة ذلك ثلاثة أخماس العشر ونصف خمسه (قوله كما لايشترط الخ) عبارة الاذرعى ويشترط بدو الاشتداد (قوله وبدو الصلاح

في بعضه كبدوه في الجميع قال في شرح المهذب واشتداد بعض الحب كاشتداده كله وسيأتي في باب الاصول والثمار قوله وبدو صلاح التمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان يأخذ في الحمرة أو السواد وأسقط قول المحرر هنا تفريعا على بدو الصلاح حتى لو اشترى أو ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده كانت الزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه للعلم بتفريعه وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب الاخراج في الحال بل المراد انعقاد سبب وجوب اخراج التمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك ولو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب لم يجزئه (٢٠) ولو أخذه الساعي لم يقع الموقع ومؤنة جداد التمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شئ منها من مال الزكاة (ويسن خرص الثمر) الذي تجب الزكاة فيه (اذا بدا صلاحه على مالكه) لامره صلى الله عليه وسلم بخرصه في حديث عتاب ابن أسيد المتقدم أول الباب فيطوف الخارص بكل نخلة ويقدر ما عليها رطبا ثم تمرا ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي به وان اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطبا ثم تمرا (والمشهور ادخال جميعه في الخرص) وفي قول قديم وجديد يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكلها أهله ويختلف ذلك بقلة عياله وكثرتهم ويقاس بالنخل في ذلك كله الكرم (وأنه يكفي خارص) واحد لان الخرص ينشأ عن اجتهاد وفي قول لا بد من اثنين لانه تقدير للمال فيشبه التقويم وقطع بعضهم بالاول (وشرطه) واحدا كان أو اثنين مع علمه بالخرص (العدالة) في الرواية (وكذا الحرية والذكورة في الاصح) هو مبني على الاكتفاء بواحد فان اعتبرنا اثنين جاز أن يكون أحدهما عبدا أو امرأة وهذا هو الاصح (فاذا خرص فالاظهر ان حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط) في الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الخارص (بتضمينه) أي حق الفقراء للمالك (وقبول المالك) التضمين (على المذهب) فان لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق الفقراء على ما كان (وقيل ينقطع) حقهم (بنفس الخرص) فلا يحتاج الى تضمينه من الخارص بل بنفس الخرص تضمين وهذا أحد وجهين

---

وسيأتي ما فيه ومراد الشارح بذكر كلام المصنف في بدو الصلاح بدوه من حيث هو اذ ليس هنا غير متلون فتأمل (قوله حتى لو اشترى) أي شراء بلا خيار أو بخيار للمشترى بدليل ما بعده ولو لم يبق الملك للمشترى وأخذ الساعي الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت اليه وكذا لو كان الخيار للبائع وحده فان كان لهما وقفت فان تم له الملك وجبت عليه وتعلق الزكاة عيب حادث يمنع الرد قهرا فان أخرجها من غيره فله الرد ولو اشتراها بشرط القطع فبدا صلاحها قبله حرم القطع لتعلق الزكاة بها ولو كان المشترى ممن لا تلزمه الزكاة نحو مكاتب وبدا الصلاح حينئذ فلا زكاة على أحد (قوله لم يقع الموقع) أي لفساد القبض وان تمر أو تزبب عنده فيجب عليه رده أو بدله ان تلف قال شيخنا ولانه ليس هو الواجب ولا مشتملا عليه وبهذا فارق اجزاء تبرفيه قدر الواجب واجزاء زرع في سنبله أعطاه المالك بقصد الزكاة لنحو شاعر أو فقير لاشتماله على الواجب ويكون نحو التبن متبرعا به خلافا لما نقله ابن حجر عن بعضهم (قوله خرص) والخرص هو القول بغير علم بل بالظن والحزر (قوله الثمر) هو بالمثلثة الشامل للعنب والنخل ولو من نخيل البصرة على المعتمد سواء جمع أنواعه أو نوعا منه على المعتمد ولا يتوقف على بدو صلاح بقية الانواع (قوله يكفي خارص واحد) ولو أحد الشريكين ان وجدت فيه الشروط الآتية (قوله في الرواية) قيد به لئلا يتكرر مع ما بعده ويشترط أيضا كونه ناطقا بصيرا كما في شرح شيخنا وظاهره عدم اعتبار السماع وظاهر قولهم انه يشترط فيه أهلية الشهادة اشتراطه فليراجع (قوله من الخارص) أي ان فوض اليه التضمين من الامام أو الساعي والا فهما المعتبران (قوله وقبول المالك) هو المعتمد فورا ولو بنائبه كولي المحجور (قوله أو ضمنه فلم يقبل) وكذا لو قبل وهو معسر أو تبين اعساره لفساد التضمين حينئذ والتضمين أن يقول ضمنتك اياه بكذا أو خذه بكذا تمرا أو أقرضتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجيء منه من التمر ولو تلف بغير اتلافه بعد التضمين فلا شئ عليه ولو أتلفه قبل الخرص ضمن حصة الفقراء رطبا بقيمتها لا بمثلها وفارق الماشية كما مر لانها تنفع بدرها ونسلها ونحو ذلك (قوله

---

في بعضه كبدوه في الجميع) قضية اطلاقه كغيره أن الحكم كذلك وان تأخر ادراك بعضها جدا بسبب اختلاف جهات الارض أو أنواع الثمار أي اذا كان الضم ثابتا فيها بان يكون أنواعا من الثمار واحد وهو ظاهر لا مانع من القول به الا أنه هل يختص ذلك بالبستان الواحد الظاهر بل المتعين نعم (قوله وفي غيره بان يأخذ الخ) لا يخفى ان الزكاة في الثمار خاصة بالرطب والعنب والظاهر انهما مما يتلون ولكن كلام الشارح على بدو الصلاح من حيث هو (قول المتن خرص التمر) هو في اللغة القول بغير علم بل بالظن والحزر ومنه قوله تعالى قتل الخراصون وفي الاصطلاح الشرعي حزر ما يجيء على النخل أو العنب تمرا وزبيبا والمراد بالثمر في عبارة الكتاب الرطب والعنب (قوله جاز أن يخرص الخ) أي يخرص كل نخلة رطبا ثم يقدر الجميع تمرا هذا مراده قطعا كما يعلم ذلك بمراجعة الروض وشرحه (قوله في الرواية) انما قال في الرواية لقول المتن بعد وكذا الخ (قول المتن وقبول المالك) والظاهر اشتراط الفور

الطريقة الثانية وثانيهما انه لا بد من تضمين الخارص وعلى هذا قال الامام الذى أراه انه لا يحتاج الى قبول المالك ومقابل الاظهر ان حق الفقراء لا ينقطع عن عين التمر بخرصه وتضمين الخارص وقبول المالك له لغو بل يبقى حقهم على ما كان وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف فى غير قدر الزكاة ويسمى هذا قول العبرة والاول قول التضمين وعليه قال (فاذا ضمن) أى المالك (جاز تصرفه فى جميع المخروص بيعا وغيره) أما قبل الخرص ففى التهذيب لا يجوز له أن يأكل شيأ ولا ان يتصرف  فى شئ فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان عليه ولا مدخل للخرص فى الحب لانه لا يمكن الوقوف على قدره لاستتاره (ولو ادعى) المالك (هلاك المخروص) كله أو بعضه (بسبب خفى كسرقة أو ظاهر عرف) كالبرد والنهب والجراد ونزول العسكر وانهم فى الهلاك به (صدق بيمينه) وان لم يتهم فى ذلك صدق بلا يمين (فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة) بوقوعه (على الصحيح) لامكانها (ثم يصدق بيمينه فى الهلاك به) والثانى يصدق بيمينه بلا بينة لانه مؤتمن شرعا واليمين فيما ذكر مستحبة وقيل واجبة ولو اقتصر على دعوى الهلاك قال الرافعى فالمفهوم من كلام الاصحاب قبوله مع اليمين حملا على وجه يغنى عن البينة قال فى شرح المهذب وهو كما قال الرافعى ولو قال هلك بحريق وقع فى الجرين وعلمنا انه لم يقع فى الجرين حريق لم يبال بكلامه (ولو ادعى حيف الخارص) فيما خرصه (أو غلطه) فيه (بما يعد لم يقبل) وعبارة الروضة كأصلها فى الاولى لم يلتفت اليه كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد لا يقبل الا ببينة وفى الثانية لم يقبل فى حط جميعه وفى حط المحتمل منه وجهان أصحهما يقبل (أو بمحتمل) بفتح الميم (قبل فى الاصح) هو صادق بما فى الروضة كأصلها أنه ان كان فوق ما يقع بين الكيلين خمسة أوسق فى مائة قبل فان اتهم حلف أى استحبابا وقيل وجوبا كما ذكره فى شرح المهذب وان كان قدر ما يقع بين الكيلين أى كوسق فى مائة وادعاه بعد الكيلين فوجهان أحدهما الاصح لاحتمال ان النقص وقع فى الكيل ولو كيل ثانيا لوفى والثانى يحط لان الكيل يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه أولى

ولا ان يتصرف فى شئ) أى معين كما يأتى ومثله الزرع بعد اشتداده هذا ما فى شرح الروض وغيره وفى ابن شهبة جواز التصرف فى قدر نصيبه ومشى عليه العلامة ابن عبد الحق ووافقه شيخنا أخذا مما سيأتى آخر الكتاب (قوله فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان عليه) وانظر ما معنى هذا التحاكم وهل يحتاج الى تضمين وغيره مما تقدم (قوله طولب ببينة) أى وجوبا قاله شيخنا فراجعه مع ان اليمين مستحبة على المعتمد كما ذكره الشارح (قوله قال الرافعى الخ) هو المعتمد (قوله غلطه) ذكر بالطاء المهملة المثالة وهو غير صحيح فى اللغة لان العرب تقول غلط فى كلامه وغلت بالمثنات فى الحساب فاذكره المصنف مخالف له (قوله المحتمل) وهو الذى لو اقتصر عليه قبل ولو لم يدع غلطا بل قال وجدته هكذا صدق اذ لا تكذيب مع احتمال التلف (قوله أصحهما يقبل) هو المعتمد (قوله قبل فى الاصح) المعتمد

(قوله ومقابل الاظهر الخ) أخره هنا لان قوله ويشترط الخ مفرع على الاظهر خاصة وتوجيه مقابل الاظهر ان الخرص ظن وتخمين وتوجيه مقابل المذهب ان هذه معاوضة على خلاف الاصل لان بيع الرطب بالتمر ممتنع ولكن شرعت للضرورة فلو اشترط اللفظ لتأكيد شبه البيع وتوسط الامام فشرط التضمن دون القبول قال البغوى وطريقه أن يقول ضمنتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجئ منه من التمر (قوله بل يبقى الخ) أى لان الخرص ظن وتخمين فلا يكفى فى نقل حقهم الى ذمة المالك قال الرافعى رحمه الله والقولان مبنيان على التعلق بالعين فان قلنا ان حق الفقراء متعلق بالذمة فكيف ينقطع حقهم من العين وينتقل اليها وهو كان فيها (قول المتن فاذا ضمن) قال الاسنوى فان لم يضمن أو جعلناه عبرة نفذ التصرف فيما عدا مقدار الزكاة وسيأتى الكلام على بيع المال الزكوى قبيل الصيام ان شاء الله تعالى ولو أتلف المالك التمر قبل الخرص ضمن حصة الفقراء رطبا (قول المتن فى جميع المخروص بيعا) ظاهر هذا ولو كان معسرا وفيه نظر ثم هذا ليس كغيره من الضمان اذ لو تلف لا شئ عليه (قوله أما قبل الخرص) أى بعد بدو الصلاح وأما قبله فلا حق للفقراء فيه وله التصرف كيف شاء ثم لا يخفى ان الزرع لا خرص فيه وحيث اشتد الحب فينبغى أن يمتنع على المالك الاكل والتصرف وحينئذ فينبغى اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة فى ذلك الزرع (قوله ولا أن يتصرف فى شئ الخ) معين كما فى المهمات واما التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا فانه نافذ وكذا جائز فيما يظهر ووقع فى شرح الروض خلاف هذا فليراجع (قوله وانهم الخ) هذا يفيد ان الذى عرف هو وعمومه لا يختلف فيه لانتفاء التهمة ووقع لبعضهم التصريح بالحلف هنا فاستشكل على نظيره من الوديعة والذى سلكه رحمه الله مخلص من الاشكال وأجاب بعضهم عن الاشكال بان المراد بالعموم الكثرة (قول المتن أو غلطه) تقول العرب غلط فى منطقه وغلت فى الحساب أى بالتاء (قول المتن قبل فى الاصح) لان الكيل يقين والخرص تخمين والمالك أمين فوجب الرجوع اليه ثم بالنظر فى كلام الشارح الخ تعلم أن محل الخلاف القدر الذى يقع بين الكيلين (قوله هو صادق) كأنه يريد بهذا الاعتراض على المنهاج من حيث ان عبارته تقتضى جريان خلاف فى القدر الزائد

وزاد قلت هذا أقوى وصحح امام الحرمين الاول وكذا قال فى شرح المهذب وفى بعض نسخ شرح الرافعى وأصحهما بدل والثانى ويوافقه تصحيح المحرر وفى شرح المهذب تصوير الامام المسئلة بعد فوات عين المخروص أى فان بقى أعيد كيله وعمل ولو ادعى غلط الخارص ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه ﴿باب زكاة النقد﴾ أى الذهب والفضة مضروبا كان أو غير مضروب (نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر) فى النصاب ومازاد عليه ولا زكاة فيما دونه قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه الشيخان مسلم والبخارى وأواق جمع أوقية واذا نطق ببائه تشدد وتخفف وروى البخارى فى حديث أبى بكر فى كتابه السابق ذكره فى زكاة الحيوان وفى الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما قال فى شرح المهذب بالنصوص المشهورة واجماع المسلمين قال وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح أو حسن عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فى أقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار وقوله بوزن مكة استدلوا عليه بحديث المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح والدرهم ستة دوانق والمثقال درهم وثلاثة أسباعه فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولو نقص عن النصاب حبة أو بعضها فلا زكاة وان راج رواج التام ولو نقص فى ميزان وتم فى آخر فالصحيح لا زكاة ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر (ولا شئ فى المغشوش) منهما (حتى يبلغ خالصه نصابا) فاذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب (ولو اختلط اناهما) بان أذيبا معا وصيغ منهما الاناء (وجهل أكثرهما زكى الاكثر ذهبا وفضة) فاذا كان وزنه ألفا من أحدهما ستمائة ومن خمسون

---

خلافه الآتى فى الشارح ﴿باب زكاة النقد﴾

هو مصدر معناه لغة الاعطاء حالا ثم أطلق على المنقود والمراد به هنا ما قابل العرض والدين وقد يطلق على المضروب وحده (قوله ربع عشر) وهو نصف مثقال فيدفع للفقراء مثقالا كاملا ويصير شريكا لهم فيه ثم يبيعونه لاجنبى ويقسمون ثمنه أو يبيعهم المزكى النصف الذى له أو يشترى نصفهم منهم وان كره للشخص شراء صدقته ولو مندوبة للضرورة وحصته قبل ذلك أمانة معهم (قوله والدرهم ستة دوانق) وهو نصف مجموع الدرهم الطبرى الذى هو أربعة دوانق والبغلى الذى هو ثمانية دوانق لأنهم جمعوهما ثم قسموهما نصفين ولو كانت كلها طبرية لنقص النصاب أو بغلية لزاد قال الاذرعى وغيره ويجب أن يعتقد أن الدرهم كان كذلك أى ستة دوانق فى زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن خلفائه فالجمع والقسمة سابقان على ذلك لكن ذكر الرافعى أن الجمع والقسمة كانا فى زمن عمر رضى الله عنه أو فى زمن بنى أمية وعليه فيجاب بأن الاجماع انعقد على ما قاله الفقهاء فلعل النصاب كان مائة من كل من الدرهمين أو انهم علموا ذلك من فحوى كلامه صلى الله عليه وسلم فتأمل والدانق ثمان حبات وخمسا حبة والدرهم ستة أمثاله وهو خمسون حبة وخمسا حبة بحب الشعير كما يأتى قال بعضهم ودرهم الاسلام المشهور الآن ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس من قيراط بقراريط الوقت (قوله والمثقال الخ) قال السبكى وغيره ومقداره لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة قطع من طرفها مادق وطال ونصاب الذهب الاشرفى القايتبائى خمسة وعشرون وسبعان وتسع ويقاس به غيره (قوله ولو نقص الخ) أى فالنصاب تحديد (قوله فى المغشوش) ويكره امساكه ويحرم التعامل به ان لم يكن كدراهم البلد ويكره الضرب على سكة الامام ما لم يزد غشه والاحرم (قوله خالصا) أى وجوبا فى نحو ولى محجور وفيده الاسنوى بما اذا كانت قيمة السبك دون قيمة الغش ومال اليه شيخنا ولا بد من أن يكون الخالص هو الواجب يقينا أو بقول خبيرين ويقبل عالم المالك بمينه ولا يكفى اجتهاده فيه ويقع الغش تطوعا عامله أولا ولا يجزئ الردىء عن الجيد ولا المكسر عن الصحيح ويفسد القبض ويجب الردان بقى والا أخرج قدر التفاوت ويعرف بتقويم المخرج بالآخر صحيحا ومعيبا وفارق الثمر فيما مر لاشتماله هنا على عين الواجب ويكمل الانواع ببعضها ويخرج من كل نوع بقسطه ان تيسر والا فالوسط كما مر فى المعشرات (قوله زكى الاكثر) فيقع الزائد على الواجب تطوعا وهذا فى غير ولى نحو محجور فيجب فيه التمييز على ما مر

---

على ما يقع بين الكيلين مع انه يقبل جزما (قوله وزاد قلت الخ) برجع لقوله فى الروضة

﴿باب زكاة النقد الخ﴾

النقد فى اللغة الاعطاء ثم استعمل فى المعطى من اطلاق المصدر على المفعول قال العراقى وقد أطلق على ما يقابل العرض فيشمل غير المضروب (قول المتن وزكاتهما الخ) قال الصيمرى ربما أفتيت بجواز اخراج الذهب عن الفضة وعكسه وقال الرويانى هو الاختيار عند كثير من أصحابنا للضرورة (قوله والاوقية الخ) عبارة الاسنوى وكانت الاوقية فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما (قوله بالنصوص) هذا يفيد أن ذكر الدرهم وقع فى الحديث (قوله والمثقال الخ) هو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة والدرهم

الآخر أو بعمائة تبر كسمائة ذهبا وسمائة فضة (أو ميز) بينهما بالنار قال في البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوتا جزلوه (وبزكي المحرم من حلي) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام (وغيره) بالجر (لا المباح) في الاظهر) الخلاف مبني على أن الزكاة في النقد لجوهره أو للاستغناء عن الانتفاع به فتجب في المباح على الاول دون الثاني (فمن المحرم الاناء) من الذهب أو الفضة للرجل والمرأة وهو محرم لعينه (والسوار والخلخال) بفتح الخاء (للبس الرجل) بان يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد (فلو اتخذ سوارا) مثلا (بلا قصد أو بقصد اجارته لمن له استعماله فلا زكاة) فيه (في الاصح) لانتفاء القصد المحرم والثاني ينظر في الاولى الى أنه ليس له لبسه وفي الثانية الى انه معد للنماء ولو اتخذه ليعيره فلا زكاة جزما ولو قصد كنزه ففيه الزكاة جزما عند الجمهور وحكى الامام فيه خلافا (وكذا لو انكسر الحلي) لمن له لبسه بحيث يمتنع الاستعمال (وقصد اصلاحه) لا زكاة فيه في الاصح لدوام صورته وقصد اصلاحه والثاني فيه الزكاة لتعذر استعماله ولو لم يقبل الاصلاح بان احتاج في استعماله الى سبك وصوغ فتجب فيه الزكاة وأول الحول وقت الانكسار وكذا لو قبل الاصلاح وقصد كنزه ولو لم يقصد شيأ فوجهان وقيل قولان أرجحهما الوجوب ولو كان الانكسار لا يمنع الاستعمال فلا تأثير له (ويحرم على الرجل حلى الذهب) قال صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها صححه الترمذي (الا الانف والانملة) بثليث الميم

(قوله بالنار) ويجوز بالماء كان يضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم فضة ويعلم كذلك ثم يضع المخلوط فالاقرب الى احدى العلامتين هو الاكثر وهذا الطريق يمكن فيما اذا جهل فيه وزن كل منهما وفي المعلوم طريق آخر وهو ان يضع في الماء سمائة ذهبا وأربعمائة فضة ويعلم ارتفاعه ثم بعكس ذلك ويعلمه ثم يضع المخلوط فاي العلامتين وصل اليها فالاكثر منه وهذا أضبط ولو تعذر التمييز وجب الاخراج مع الاحتياط ولم يؤخر لوجوب الاخراج على الفور ويغتفر التأخير لوجود آلة السبك اذا لم تتعذر ومؤنة السبك ونحوه على المالك (قوله بالجر) فضميره راجع للحلي دفع بذلك ارادة المكروه اللازم عليها القطع بوجوب الزكاة فيه مع أن فيه وجهين الاصح منهما الوجوب كذا قالوا ويمكن دفع ذلك بأن يقرأ بالرفع ويرجع الخلاف بقوله في الاظهر اليه كالمباح وكونه فيه تغليب الاظهر على الاصح أقل ايهاما من دخول المكروه في المباح لمقابلته بالحرام أو من سكوت المصنف عن ذكره فتأمل وشيخ الاسلام تبع الشارح فقال وذكر المكروه من زيادتي (قوله لا المباح) أي ان علمه فلو ورث حليا ولم يعلم به حتى مضى حول وجبت زكاته على المعتمد (قوله الاناء) نعم لو اشتراه ليجعله حليا مباحا ثم احتاج الى استعماله فحبسه سنة لم تجب زكاته على المعتمد ومن المحرم التصاوير التي تتخذها المرأة والمزركش في غير لبسها (قوله والسوار الخ) والمعتبر في زكاة كل محرم لعينه كالاناء عينه وان زادت قيمته فيخرج ربع عشره من غير ممن نوعه أو منه بكسره أو مشاعا والمعتبر في المحرم بالقصد كما في زكاة الحلي لنحو لبس أو كنز أكثر الامرين من قيمته وعينه كذا في العباب واعتمده شيخنا ولا يكسر هنا لانه ضرر وفي تسليمه للساعي أو غيره من المستحقين مامر (قوله فلو اتخذ) أي الرجل ولو حكما (قوله أو بقصد اجارته) أي ولو بعد قصد لبسه على الارجح من وجهين وان قصد بالاجارة التجارة اذ لا حرمة حينئذ فعلم أن القصد يتغير من الحرمة للاباحة وعكسه (قوله لمن له لبسه) لو قال للذي لا زكاة عليه كان أولى (قوله وقصد كنزه) أي بعد علمه بانكساره فلو مضى حول بعد كسره وقبل علمه فلا زكاة فيه وفارق هذا مامر بدوام الاباحة هنا بخلاف ذاك لابتداء ملكه فتأمل (قوله ارجحهما الوجوب) هو المعتمد نعم لو قصد حين علمه اصلاحه فلا زكاة فالمعتبر في غير الاتخاذ قصد المبيح وفيه عدم قصد المحرم (قوله ويحرم على الرجل) ومثله الخنثى (قوله والانملة)

---

خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وهو ستة دوانق وكل دانق ثمان حبات وخمسان والمثقال لم يختلف قدره بجاهلية ولا اسلاما بخلاف الدرهم فانه كان في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بالدرهم البغلي وهو ثمانية دوانق والطبري وهو نصفها فجمعا وقسما درهمين قيل فعل ذلك في زمن بني أمية وأجمع أهل العصر عليه كذا في شرح البهجة نقلا عن الرافعي وهو مشكل من حيث ان الدراهم وردت في الحديث فكيف تنصرف الى غير المتعامل به في زمنه صلى الله عليه وسلم (قول المتن فمن المحرم) منه أيضا التصاوير التي تتخذها المرأة من الذهب والفضة فتجب فيها الزكاة (قول المتن فلو اتخذ) ان جعل فاعل اتخذ ضمير الرجل أشعر ذلك بان المرأة في المسئلتين لا زكاة عليها قطعا لان القرينة تصرفه الى الاستعمال الجائز وان جعل فاعله الشخص أفاد ثبوت الخلاف فيها كالرجل قال الاسنوي وهو متجه اه أقول بل المتجه الاول وهو ظاهر العبارة لاجزم صرح في المحرر بالرجل (قول المتن فلا زكاة في الاصح) علل ذلك في الاولى بان الزكاة انما تجب في المال النامي والنقد غير نام بنفسه وانما التحق بالناميات لكونه مهيأ للاخراج فيما يعود نفعه وبالصياغة بطل هذا التهيؤ (قوله وأول الحول وقت الانكسار) هو كذلك في المسئلتين بعد (قوله في الحديث الشريف وحرم على ذكورها) وقيس عليه الفضة

والهمزة (والسن) فيجوز اتخاذها لمن قطع انفه أو أنملته أو قلعت سنه (لا الاصبع) فلا يجوز اتخاذها له والاصل فى ذلك ان عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده فى الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فانتن عليه فامره النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب رواه أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه وقيس على الانف الانملة والسن ويجوز الثلاثة من الفضة



أولى والفرق بين الانملة والاصبع أنها تعمل بخلاف الاصبع واليد فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة قال فى الروضة وفيه وجه انه يجوز (ويحرم سن الخاتم) من ذهب على الرجل (على الصحيح) وقال الامام لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة فى الاناء وعبر بتطويق الخاتم بأسنانه وفرق الرافعى بان الخاتم ألزم للشخص من الاناء واستعماله أدوم (ويحل له من الفضة الخاتم) لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان (وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة) بكسر الميم والدرع والخف وأطراف السهام لان ذلك يغيظ الكفار (لا مالا يلبسه كالسرج واللجام) والركاب والثفر وبرة الناقة (فى الاصح) والثانى يلحقه بالاول ولا يحل له تحلية شئ مما ذكر بالذهب (وليس للمرأة حلية آلة الحرب) بالذهب والفضة لما فيه من التشبه بالرجال وليس لها التشبه بهم وان جاز لها المحاربة بآلة الحرب فى الجملة (ولها لبس أنواع حلى الذهب والفضة) كالطوق والخاتم والسوار والخلخال وكذا النعل وقيل لا للسرف الذى (وكذا ما نسج بهما) لها لبسه (فى الاصح) والثانى لما فيه من السرف والخيلاء (والاصح تحريم المبالغة فى السرف) للمرأة (كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا اسرافه) أى الرجل (فى آلة الحرب) فانه يحرم فى الاصح (و) الاصح (جواز تحلية المصحف بفضة

---

لانها للجنس فيشمل ما عدا الاسافل لانها لا تعمل ولذلك يمتنع الكل فى الاصبع الاشل ولام السن للجنس أيضا (قوله لا الاصبع) أى للرجل وكذا المرأة على ما اعتمده شيخنا خلافا لما يقتضيه ظاهر كلام المصنف وصريح عبارة المنهج (قوله الخاتم) فيجوز لبسه بل يسن وكونه فى خنصر اليمين أفضل وله الختم به لو نقش عليه اسمه مثلا ولا كراهة فى نقشه بذكر الله تعالى وغيره ويسن جعل فصه داخل الكف والعبرة فى قدره وعدده ومحله بعادة أمثاله ففى الفقيه الخنصر وحده وفى العامى نحو الابهام معه وخرج به الختم فيحرم وكان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم كما قاله بعض المحدثين محمد سطر أسفل ورسول سطر أوسط والله سطر أعلى ومتى خالف عادة أمثاله كره أو حرم وتلزمه الزكاة فيهما وله اتخاذ خواتم متعددة ليلبس كل بعض منها فى وقت ولا زكاة فيها حينئذ فان لبس منها أكثر من عادته أو قصد ذلك وجبت الزكاة ولا باس بلبس غير الفضة من نحاس أو غيره (قوله وحلية آلات الحرب) تحل للرجل من الفضة فقط ولو غير مقاتل ومنها كما قال الشارح السهام والدرع والخف وكذا الخودة والبيضة والحربة قال شيخنا والتحلية قطع كالصفائح تسمر على الآلات غير مضروبة وتحل بالنقد المضروب ان جعل لها عرى والا فلا تحل وتجب زكاتها وتحل بالتمويه أيضا على المعتمد وان حصل منها شئ بالعرض على النار (قوله والمنطقة) أى تحل للرجل فقط وكذا تحلية التاج للمرأة لا للرجل على المعتمد وفارق المنطقة لان فيها تنشيطا وتقوية للبدن نعم يرد حل الخف ويحرم على الرجل والمرأة تحلية سكين المهنة والمقلمة والمرآة بكسر الميم والدواة والمقراض (قوله كالسرج واللجام والركاب وبرة البعير واللبب والقلادة وتعبيره بالسرج يفيد ان محل الخلاف فيما يتعلق بالخيل بخلاف البغال والحمير فيحرم جزما وبه صرح العلامة البرلسى (قوله ولها لبس) أى لا افتراش ولا غطاء كرتبة ولحاف كما قاله القونوى فيحرمان على المعتمد (قوله وكذا النعل) ومثله التاج كما مر وان لم يكن من عادة أمثالها ومثل المرأة الصبى غير البالغ على المعتمد (قوله ما نسج بهما) ومثله المزركش فلها لبسه لا افتراشه ولا التدثر به ويجوز لبس العصائب المرصعة بالنقد وان كثرت ولا زكاة فيها وقيده شيخنا بما لها عرى ولو من غيرها كما يأتى فى باب الاجارة والا فلا يجوز وتجب زكاتها كما مر فى التحلية بها (قوله تحريم المبالغة) ويكره السرف بلا مبالغة قاله الخطيب واستظهره ابن حجر وتبعه شيخنا الرملى بل استوجه الاباحة فيه وقال شيخنا الزيادى بالحرمة كالمبالغة ولو اتخذت حليا متعددا ففيه ما مر فى الخاتم ومتى حرم أو كره وجبت زكاة الجميع لا القدر الزائد فقط على المعتمد (قوله وجواز تحلية المصحف بفضة) وكذا كتابته واعتمد شيخنا كوالد شيخنا الرملى جواز كتابته بالذهب للرجل والمرأة كما قاله الغزالى وقياسه أن التحلية كذلك وكلام المصنف يخالفه فى الرجل

---

(قوله فيجوز اتخاذها) يجوز أيضا شدها به اذا تحركت ثم كل ما جاز بالذهب فهو بالفضة أجوز كما سينبه عليه الشارح (قوله كانت الواقعة عنده) يعنى بين الاوس والخزرج قال الشاعر * ان الكلاب ماؤنا فلاوه * (قوله فلا يجوز) أشار بالفاء الى ان هذا الحكم فى الذهب والفضة مستفاد من التعليل قال الاسنوى ومسئلة الفضة لا تؤخذ من الكتاب (قوله وقال الامام) هو مقابل الصحيح (قول المتن ويحل له من الفضة الخاتم) بل هو سنة للرجل وأن يكون فى اليمين وأن يجعل فصه مما يلى كفه (قول المتن فى الاصح) يستثنى البغال والحمير فلا يجوز تحلية ما يتعلق بها بلا خلاف لانها لا تصلح للقتال قاله فى الذخائر ونبه الرافعى على أن الكثير من الاصحاب قطعوا بتحريم قلادة الفرس (قول المتن والاصح تحريم المبالغة) علل مقابله بالقياس على الحلى

للرجل والمرأة (وكذا المرأة بذهب) لا للرجل والثانى الجواز لهما والثالث المنع لهما ولا يجوز تحلية سائر الكتب قطعا

بالذهب وأقره شيخنا وفى شرحه فراجع وحرر وجلد المصحف ولو منفصلا وكيسه مثله وكذا اللوح والعلاقة بخلاف الكرسى والتفسير ان حرم مسه فكالمصحف والا فلا يحل ومنه يؤخذ أن المراد بالمصحف ما حرم مسه وان لم يسم مصحفا ومنه يؤخذ أيضا حرمة تحلية التمائم وفى ابن حجر ما يقتضى الجواز فيها (قوله وكذا المرأة) ومثلها الصبى فيحل لهما تحلية المصحف بالذهب والفضة (قوله والثانى الخ) صريح كلامه أن الخلاف راجع لجميع ما قبله فهذان وجهان مطلقان فى مقابلة الاصح المفصل فتأمل (قوله سائر الكتب) أى يحرم تحليتها ولو للمرأة ولو بالفضة وسواء كتب الحديث والعلم ومثلها الكعبة وقبر النبى صلى الله عليه وسلم وكذا بقية الانبياء فيحرم تحليتها ولو تمويها ولو يحرم تزيينها بالقناديل من النقد ويبطل وقفها الا ان احتيج اليها كالوقف على تزويق المساجد (قوله الحول) ولا ينقطع بقرضه لغيره كما قاله شيخنا الرملى وفى المجموع ان الذهب اذا صدأ لا يحرم استعماله وحمله شيخنا الرملى على صدأ يحصل منه شئ بعرضه على النار كالمموه بنحو نحاس

﴿باب زكاة المعدن والركاز والتجارة﴾

قدم المعدن لثبوته فى محله وهو بفتح الدال وكسرها اسم للمحل ولما يخرج من عدن بمعنى اقام وقيل الاول للاول والثانى للثانى وجمع معه الركاز لمشاركته له فى عدم الحول وهو من ركز بمعنى خفى أو بمعنى غرز ومعهما التجارة لاعتبارها بآخر الحول فقط لا بجميعه وأخرها عن النقد لتعلقها به ولانها راجعة اليه (قوله من استخرج) أى من أهل الزكاة لا مكاتب وذمى وعبد ولكل أخذه ندبا ومنع الذمى منه بدارنا وما أخذه العبد فلسيده فعليه زكاته والمبعض بينهما أولذى النوبة (قوله من معدن) أى من غير دار الحرب لان المأخوذ منها غنيمة لآخذه (قوله لملكه) فيجب الاخراج به على ما يأتى (قوله تفرقه) أى بفتح التاء والفاء وتشديد الراء المضمومة والقاف (قوله وطريق الخ) فيه اعتراض على كلام المصنف فتأمله (قوله ان تتابع

---

الذى لا سرف فيه اذا تعدد (قوله والثانى الجواز لهما) علل بالاكرام وعلل المنع لهما بان الخبر ورد بذم ذلك (قوله أيضا والثانى الجواز لهما والثالث المنع) يقابلان قول المتن وكذا للمرأة بذهب (قوله ولا يجوز تحلية سائر الكتب) أى لا للمرأة ولا للرجل قاله الاسنوى به تعلم ان العلة فى تحلية المرأة للمصحف مركبة من الاكرام والتحلى اذ لو كانت للاكرام فقط جاز للرجال أو للتحلية لجاز فى الكتب قال واذا جاز فى المصحف جاز أيضا فى علاقته المنفصلة عنه وقيل لا

﴿باب زكاة المعدن﴾

(قوله أى مكان الخ) سمى بذلك لاقامة ما خلق الله فيه يقال عدن يعدن عدونا أقام ومنه جنات عدن لطول الاقامة فيها من الله علينا بذلك برحمته آمين ومنه أيضا عدن للبلد المعروف لان تبعا كان يحبس فيها أصحاب الجرائم وقيل سمى معدنا لاقامة الناس عليه والركاز دفين الجاهلية سمى بذلك لانه ركز فى المكان أى غرز من قولهم ركزت الرمح وقيل لخفائه ومنه قوله تعالى أو تسمع لهم ركزا أى صوتا خفيا والتجارة تقليب المال والتصرف فيه رجاء الربح والاصل فى زكاة المعدن قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهى بقاف وباء مفتوحتين ناحية من الفرع بضم الفاء واسكان الراء قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات نخيل وزرع على أربع مراحل من المدينة (قوله كما اختلف الخ) بجامع أن كلا مأخوذ من الارض (قوله كذا فى أصل الروضة الخ) يشير الى مخالفته لما فى الرافعى حيث قال ان أوجبنا بع العشر فلا بد من النصاب وفى الحول قولان وان أوجبنا الخمس فلا يعتبر الحول وفى النصاب قولان انتهى (قوله مفرع على وجوب الخمس) أى فوجه عدم اشتراطه القياس على الغنيمة بجامع أنه مال الخمس وقوله مفرع على وجوب بع العشر أى فوجه اشتراط الحول عموم أدلة الحول السابقة (قول المتن ويضم بعضه الخ) قال الرافعى رحمه الله لا يشترط

---

(٤ - (قليوبى وعميره) - ثانى)

تتمة المال والمستخرج من المعدن نماء فى نفسه وطريق الخلاف فى النصاب مفرع على وجوب الخمس وفى الحول مفرع على وجوب بع العشر (ويضم بعضه) أى المستخرج (الى بعض) فى النصاب (ان تتابع

(وشرط زكاة النقد الحول) لحديث أبى داود وغيره لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول (ولا زكاة فى سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت لعدم ورود هاف ذلك

العمل ولا يشترط (اتصال النيل على الجديد) لان العادة تفرقه والقديم ان طال زمن الانقطاع لا يضم (واذا قطع العمل بعذر) ثم عاد اليه (ضم) قصر الزمان أم طال عرفا وقيل الطويل ثلاثة أيام وقيل يوم كامل ومن العذر اصلاح الآلات وهرب الاجراء والسفر والمرض (والا) أي وان قطع العمل بغير عذر (فلا يضم الاول الى الثاني) طال الزمان أم قصر لاعراضه (و يضم الثاني الى الاول كما يضمه الى ماملكه بغير المعدن في اكمال النصاب) فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول وما ئة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا الخمسين من غير المعدن وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما اذا أخرج حق المعدن من غير هما ولو استخرج اثنان من معدن نصابا فوجوب الزكاة فيه ينبني على ثبوت الخلطة في غير المواشي والاظهر كما تقدم الثبوت فيه ووقت وجوب حق المعدن بناء على المذهب أن الحول لا يشترط فيه حصول النيل في يده ووقت الاخراج التخليص والتنقية من التراب والحجر فلو أخرج منه قبلهما لم يجزه ومؤنتهما على المالك * ولا زكاة في غير الذهب والفضة من المستخرج من معدن وفي وجه شاذ يجب في كل مستخرج منه منطبعا كان كالحديد والنحاس أو غيره كالكحل والياقوت (وفي الركاز الخمس) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة (يصرف مصرف الزكاة على المشهور) لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع والثاني يصرف مصرف خمس الفيء لان الركاز مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء فيصرف خمسه مصرف خمس الفيء (وشرطه النصاب والنقد) أي الذهب والفضة (على المذهب) وقيل في اشتراط ذلك قولان الجديد الاشتراط كذا في أصل الروضة والذي في نسخ من الشرح ترجيح طريق القولين واستدل لعدم الاشتراط باطلاق الحديث (لا الحول) فلا يشترط بلا خلاف وعلى اشتراط النصاب لو وجد دونه وهو مالك من جنسه ما يكمل به النصاب وجبت زكاة الركاز وعلى الوجوب في غير النقد يؤخذ خمس الموجود منه لا قيمته (وهو) أي الركاز (الموجود الجاهلي) أي الذي هو من دفين الجاهلية (فان وجد اسلامي) بان كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام (علم مالكه فله) لا للواجد فيجب رده عليه (والا) أي وان لم يعلم مالكه (فلقطة) يعرفه

---

(العمل) أي واتحد المكان والمخرج وان خرج الاول عن ملكه والا فلا ضم وان تقارب المكان وكذا يقال في الركاز أيضا (قوله لاعراضه) نعم يتسامح بما اعتيد الاستراحة في مثله وان طال لا بغيره وان قصر (قوله والاظهر الخ) وعليه فيشترط اتحاد ما يمكن اتحاده كآلة وكان حفظ وأجير (قوله لا يشترط فيه حصول النيل في يده) ظاهره وان وجده في ملكه فسقط ما قيل هلا وجبت زكاة الاعوام الماضية اذا وجده في ملكه كذا في البرلسي فانظره مع ما سيأتي في قول الشارح ويملكه بالاحياء أي فتجب زكاته من وقته كما صرح به السنباطي فالوجه أن يراد بحصوله في يده دخوله في ملكه (قوله ووقت الاخراج الخ) فلو تلف شيء قبله بلا تقصير سقط واجبه (قوله لم يجزه) أي لفساد القبض و يلزم الساعي رده فان ميزه اجزأ ولا أجرة له في تمييزه و يجب رد ما زاد و يرجع بما نقص ولو تلف في يده قبل تمييزه لزمه رد قيمته و يصدق فيها وتقدم الفرق بينه و بين التمر والزبيب (قوله لعدم الاشتراط) وبه قال الأئمة الثلاثة (قوله الجاهلية) ولو احتمالا والمراد بها ما قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو بعدها ولم تبلغه الدعوة فان علم أنه دفنه بعد بلوغه وعاند فهو فيء و يستدل على كونه من دفين الجاهلية بوجوده في قبورهم أو خزائنهم أو قلاعهم أو موات كما سيأتي فان

---

أن ينال في الدفعة الواحدة نصابا بل ما ناله بدفعات يضم لانه هكذا يستخرج فاشبه تلاحق الثمار لكن الضابط في الثمار أن تكون ثمار عام وههنا ينظر بدله الى العمل (قوله لاعراضه) فان الاعراض يصير الثاني مالا آخر (قول المتن في اكمال النصاب) لو كان الاول نصابا ضم اليه الثاني بطريق الاولى (قوله بناء على المذهب ان الحول الخ) ظاهره أن الحكم كذلك ولو وجده في ملكه فسقط ما قيل هلا وجب زكاة الاعوام الماضية اذا وجده في ملكه (قوله لم يجزه) كان وجهه أن مؤنة التخليص على المالك (قول المتن وفي الركاز الخمس) انظر هل يأتي في ضمه ما سلف في المعدن (قول المتن مصرف) هو هنا بكسر الراء اسم لمحل الصرف وأما بالفتح فمصدر (قوله فيصرف خمسه الخ) أي والباقي لواجده والمراد أنه كالفيء في مصرف الخمس خاصة (قوله أي الذهب والفضة) أي فليس المراد بالنقد الذهب والفضة المضروبين (قوله لعدم الاشتراط) أي به قال الأئمة الثلاثة ووجه الاول القياس على المعدن (قوله بلا خلاف) نقل الماوردي الاجماع على ذلك وخالف المعدن في جريان الخلاف لان المعدن يتكلف لتحصيله (قوله أي الذي هو من دفين الجاهلية) أي بان يكون عليه اسم ملك منهم أو صليب واستشكل الثاني لان الصليب معهود الآن في ملة النصارى و يكفي في الاهتداء الى كونه من دفينهم وجود العلامة المذكورة وان لم يلزم منها كونه من دفينهم لان الاصل عدم أخذ الغير له ثم دفنه قاله السبكي والاسنوي خلافا للشيخين حيث قالا بحثا لا يلزم من كون العلامة عليه أن يكون من دفينهم (قول المتن فلقطة) زاد الاسنوي وقيل انه مال ضائع يحفظ

الواجد سنة ثم له تملكه ان لم يظهر مالكه (وكذا ان لم يعلم من أي الضربين) الجاهلي أو الاسلامي (هو) بأن كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام أو كان مما لا أثر عليه كالتبر والحلي والأواني فهو لقطة يفعل فيه ما تقدم (وانما يملكه) أي الركاز (الواجد وتلزمه الزكاة) فيه (اذا وجده في موات أو ملك أحياء) ويملكه في الثانية بالاحياء كما سيأتي (فان وجد في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب) يفعل فيه ما تقدم وقيل ركاز كالموات بجامع اشتراك الناس في الثلاثة (أو) وجد (في ملك شخص فللشخص ان ادعاه) فأخذه بلا يمين كالامتعة في الدار (والا) أي وان لم يدعه (فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي) الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيي أو من تلقى الملك عنه هالكا فورثته قائمون مقامه فان قال بعض ورثة من تلقى الملك عنه هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعى اليه وسلك بالباقي ما ذكر (ولو تنازعه) أي الركاز في الملك (بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير) فقال كل منهما هو لي وأنا دفنته (صدق ذو اليد) أي المشتري والمكتري والمستعير (بيمينه) كالو تنازعا في متاع الدار وهذا اذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد فان لم يحتمل صدقه في ذلك لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة يده فلا يصدق ولو وقع النزاع في مسئلتي المكري والمعير بعد عود الدار الى يدهما فان قال كل منهما أنا دفنته بعد عود الدار الي فالقول قوله بشرط الامكان وان قال دفنته قبل خروجها من يدي فقيل القول قوله والاصح قول المستأجر والمستعير لان المالك سلم له حصول تنسخ الكنز في يده فيده اليد السابقة

(فصل) التجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وفي زكاتها ما روى الحاكم باسنادين وقال هما صحيحان على شرط الشيخين عن أبي ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي يطلق على الثياب المعدة للبيع وما روى أبو داود عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع (شرط زكاة التجارة الحول والنصاب) كغيرها (معتبرا) أي النصاب (بآخر الحول وفي قول بطرفيه) أي أوله وآخره دون وسطه (و) في (قول بجميعه) كالنقد وفرق بينهما بان الاعتبار هنا بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا

---

وجد غير مدفون فان علم أنه كان ظاهرا فلقطة والا فركاز كما لو تردد في أنه من دفنهم أولا فقوله الضربين بمعنى القسمين (قوله ويملكه في الثانية بالاحياء) ولا يتوقف على الاخراج الذي هو الوجدان المذكور ولو حل الوجدان على الملك لم يحتج الى ذلك وعلى هذا اذا قلنا بوجوب الزكاة الذي هو المعتمد من حين ملكه لم يصح ما مر عن العلامة البرلسي فتأمله (قوله فان وجد في مسجد أو شارع فلقطة) وان علم الذي سبل المسجد أو الشارع ولو الامام من بيت المال لان الحق صار للمسلمين ولو وجد في أرض الغانمين فلهم أو في أرض الفيء فلأهله أو في دار الحرب في ملك حربي أو موقوف عليه فله أو في موقوف على معين فللمستحق ولو مسجدا لا لناظره فان لم يدعه انتقل الى الواقف وهكذا (قوله وان لم يدعه) بان سكت أو نفاه وفي السكوت خلاف ذكره العلامة البرلسي وصوابه كدعواه (قوله له وان لم يدعه) أي ما لم ينفه خلافا لابن حجر وحينئذ يلزمه زكاته للاعوام الماضية فان نفاه فللامام ولمن هو في يده أن يتصدق به عنه فان لم يعلم المحيي فامره لبيت المال كما لو ألقت الريح ثوبا أو خلف المورث وديعة ولم يعلم لذلك مالك وعلى هذا فالاقسام ثلاثة واذا عرف المالك ولم يحصل اليأس منه حفظ له وان أيس منه فلمن هو في يده أن يتصدق به عنه أو لم يعلم فلبيت المال وعلى ذلك يحمل التناقض في كلامهم وما نقل عن شيخنا الرملي من أن اليأس من المالك كعدم العلم به فيكون أمره لبيت المال مردود

(فصل في أحكام التجارة) ولا يكفر جاحدها كما لقول القديم بعدمها وسيأتي (قوله تقليب المال الخ) منه صباغ الثياب ودباغ أو دهن للجلود لا صابون لغسل وملح لمجبون لهلاك عينه وفارق الدباغ بانه ينقل الجلد من طبع الى طبع فكأنه باق (قوله على الثياب) أي وعلى السلاح قاله الجوهري ولا زكاة فيها فذكر

---

أبدا (قول المتن في موات) مثله الخراب والقلاع الجاهليان وكذا قبور أهلها (قوله بالاحياء) أي لا بالوجد كما في الاولى (قول المتن فلقطة) أي لان يد المسلمين عليه (قول المتن على المذهب) عبارة الروضة أن المذهب في الموجود في الشارع أنه لقطة وقيل ركاز وقيل وجهان فلذا عبر بالمذهب (قول المتن ان ادعاه) الذي شرطه ابن الرفعة أن لا ينفيه وهو الصواب كسائر ما في يده (قوله بلا يمين) ان ادعاه الواجد فلا بد من اليمين (قوله عنه) الضمير راجع للمحيي من قوله فان كان المحيي الخ

(فصل شرط زكاة التجارة) (قوله تطلق على الثياب) وتطلق أيضا على السلاح قال الائمة ولا زكاة في عينهما فتعين ارادة التجارة واستدل لها أيضا بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومن جهة القياس انه مال يبتغى منه النماء فوجبت فيه الزكاة كالمواشي لكن لا يكفر جاحدها فيها لان لنا قولا قديما بعدم الوجوب فيها (قول المتن بآخر الحول) الباء ظرفية (قوله بالقيمة) أي بخلاف الذي

واكتفى باعتبارها آخر الحول لانه وقت الوجوب والثانى يضم اليه وقت الانعقاد ومنهم من عبر هنا بالاوجه لان الاول منصوص والآخران مخرجان والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول أخرى (فعلى الاظهر) وهو الاعتبار بآخر الحول (لورد) مال التجارة (الى النقد) بأن بيع به (فى خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح أنه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من) حين (شرائها) والثانى لا ينقطع ولو بادله بسلعة فالاصح أنه لا ينقطع ولو تربص به حتى تم الحول فهذه الصورة الاصلية للاظهر وغيره ولو كان النقد غير ما يقوم به آخر الحول كان باعه بالدراهم والحال يقتضى التقويم بالدنانير فهو كبيعه بالسلعة وماذكر من التفريع يأتى على القول الثانى أيضا (ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح أنه يبتدأ حول ويبطل الاول) فلا تجب له زكاة والثانى لا بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ثم يبتدأ حول ثان ولو كان معه من أول الحول ما يكمل به النصاب زكاهما آخره كما قال فى شرح المهذب لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته فى آخر الحول مائة وخمسين لزمه زكاة الجميع (ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) لانها الاصل (وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه) أى بمعاوضة كشراء سواء كان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل

---

الحديث الثانى لبيان المراد من الاول وذكر الاول لدفع توهم ارادة صدقة التطوع فى الثانى (قوله لورد) أى نض جميعه لا بعضه كما سيذكره (قوله ويبتدأ حولها الخ) ولا يحتاج الى نية على الارجح (قوله بسلعة) قيده العلامة البرلسى بما قيمتها دون نصاب ولعله لذكر الخلاف لانها اذا ساوت النصاب لم ينقطع قطعا لان قيمتها قدر النصاب من أول الحول (قوله ولو تربص به) أى بمال التجارة الذى اشتراه أولا قبل نضوضه لا بما نض ولا بما اشتراه ثانيا (قوله يأتى على القول الثانى) وكذا على الثالث بالاولى قاله شيخنا الرملى وقال العلامة البرلسى ولا يأتى على الثالث نظرا لمقابل الاصح فى مسئلة المتن وللاصح فى مسئلتى الشارح فان صورتهما أن السلعة التى تبدل به قيمتها دون نصاب وكذا النقد الذى من غير الجنس اه وهو مبنى على ماصور به وليس فى كلام الشارح ما يفيده الا أن يقال ان ذكر الخلاف قرينة عليه كما تقدمت الاشارة اليه والوجه أن يقال ان الذى يقطع الحول على الاول يقطعه على الثانى والثالث بالاولى ولا عكس لزوما فتأمله (قوله للقنية) أى بجميعه أو ببعضه ولو مبهما وبعضه نقد قاله شيخنا الرملى وفيه نظر ظاهر وشمل ما لو نواها لاستعمال محرم كما مر فى العوامل خلافا لابن حجر (قوله بمعاوضة) ومنها عروض أخذت بدل فرض

---

تجب فى عينه فان مراعاة الحول فى العين لا تعسر (قوله واكتفى باعتبارها آخر الحول) أى وكما أن الزيادة على النصاب فى غيرها تعتبر آخر الحول (قوله لان الاول الخ) أى فيكون التعبير بالاوجه من باب التغليب (قوله لورد مال التجارة) المراد نض جميعه ناقصا من جنس ما يقوم به أما لو نض البعض فقط فحول التجارة باق فيه وان قل العرض جدا لان الربح كامن فيه ونقص المال عن النصاب لم يتحقق لان العبرة بآخر الحول بخلاف ما لو نض جميعه ناقصا وهذا مرادهم قطعا وهو المفهوم من تعليلهم وسيأتى فى قول المنهاج لا ان نض وقول الشارح أى صار الكل ناضا الخ وهو صريح فيما قلناه والله أعلم ومنه تعلم أن التجار بحوانيت الديار المصرية ونحوهم اذا نض من عروضهم البعض ناقصا فحول التجارة باق فيه نظرا لما عنده من العروض وان قلت فليتفطن لذلك لكن اذا اشترى بعد ذلك فى ذمته ونقد فيه بعد لزوم العقد ذلك النض ابتدئ الحول الآن فيما يظهر كما يؤخذ مما سيأتى فى الصفحة الآتية (قوله ولو تربص به) الضمير يرجع لقوله مال التجارة (قوله للاظهر وغيره) المراد بالغير مقابل الاظهر والمعنى ان الصورة الاصلية لجريان الاظهر ومقابليه هى حالة التربص المذكورة وأما صورة المتن المذكورة بقوله فعلى الاظهر والصورتان اللتان فى كلام الشارح فانهما فروع عن صورة محل الاقوال ولم يحك الاصحاب الاقوال السابقة فيها وانما قضوا فيها بوجهين متفرعين على القول الاول والثانى أصحهما فى مسئلة المتن الانقطاع وفى مسئلتى الشرح عدم الانقطاع وأما القول الثالث فلا يصح تفريع الوجهين عليه فتأمل (قوله ولو كان النقد غير ما يقوم به) أى وهو دون نصاب (قوله يأتى على الثانى) أى ولا يأتى على الثالث نظرا لمقابل الاصح فى مسئلتى المتن وللاصح فى مسئلتى الشرح فان صورتهما أن السلعة التى تبدل بها قيمتها دون نصاب وكذا النقد الذى من غير الجنس فتأمل (قوله أيضا يأتى على الثانى) أى بطريق الاولى ولذا لم يذكره المصنف وأورد الرافعى السؤال على الغزالى غافلا عن هذه الدقيقة وكأنه ظهر له بعد ذلك ان السؤال غير متجه فعبر فى المحرر كالوجيز اسنوى (قوله لزمه زكاة الجميع) أى وابتداء حول الجميع من وقت شراء العرض هذا مراده قطعا بخلاف مالو ملك الخمسين فى أثناء الحول فانه يزكى الجميع أيضا ولكن اذا تم حول الخمسين كذا فى الاسنوى نقلا عن شرح المهذب لكن انظر لماذا لم تجب زكاة المائة والخمسين الاولى عند تمام حولها وقد يقال هو مراده ويكون الشرط لزكاة الخمسين فقط (قول المتن اذا اقترنت نيتها) وذلك أن المالك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها

(وكذا المهر وعوض الخلع) كأن زوج أمته أو خالع زوجته بعرض نوى به التجارة فهما لمال تجارة بنيتها (فى الاصح) والثانى يقول المعاوضة بهما ليست محضة (لا بالهبة) المحضة (والاحتطاب والاسترداد بعيب) كأن باع عرض قنية بما وجد به عيبا فرد واسترد عرضه فالمكسوب بما ذكر أو نحوه كالاحتشاش والاصطياد والارث ورد العرض بعيب لا يصير مال تجارة بنيتها لانتفاء المعاوضة فيه والهبة بثواب كالشراء ولو تأخرت النية عن الكسب بمعاوضة فلا أثر لها وقال الكرابيسى تؤثر فيصير العرض بها للتجارة (واذا ملكه) أى عرض التجارة (بنقد نصاب) كأن اشتراه بعشرين دينارا أو بمائتى درهم أى بعين ذلك (حوله من حين ملك) ذلك (النقد) بخلاف ما اذا اشتراه بنصاب فى الذمة ثم نقده ينقطع حول النقد ويبتدأ حول التجارة من حين الشراء وفرق بين المسئلتين بأن النقد لم يتعين صرفه للشراء فى الثانية بخلاف الاولى (أو دونه) أى النصاب (أو بعرض قنية) كالعبيد والماشية (فى الشراء) حوله (وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها) كما لو ملكه بنصاب نقد وفرق الاول بان الواجب فى المقيس مختلف على خلافه فى المقيس عليه (ويضم الربح الى الاصل فى الحول ان لم ينض) فلو اشترى عرضا بمائتى درهم فصارت قيمته فى الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة زكاها آخره (لا ان نض) أى صار الكل ناضا دراهم أو دنانير من جنس رأس المال الذى هو نصاب وأمسكه الى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فيفرد الربح بحوله (فى الاظهر) قال فى المحرر فاذا اشترى بعرضا بمائتى درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكها الى تمام الحول أو اشترى بها عرضا وهو يساوى ثلثمائة فى آخر الحول فيخرج الزكاة عن مائتين فاذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة والثانى يزكى الربح بحول الاصل ولو كان الناض المبيع به من غير جنس رأس المال فهو كبيع عرض بعرض فيضم الربح الى الاصل وقيل على الخلاف فيما هو من الجنس بلو كان رأس المال دون نصاب كان اشترى عرضا بمائة درهم وباعه بعد ستة أشهر بمائتى درهم وأمسكهما الى تمام حول الشراء واعتبرنا النصاب آخر الحول فقط زكاهما

---

وكذا كل عرض أخذه بدل دين له أو عرض أخذه بدل أجرة فى اجارة ولو لنفسه (قوله لا بالهبة) ولا بالقرض لانه عقد ارفاق ورد بدله حكم من أحكامه (قوله والاسترداد بعيب) وكذا الاقالة لعدم المعاوضة فيهما (قوله عرض قنية) خرج عرض التجارة فالرد بالعيب لا يبطل حكمه لعدم احتياجه الى نية (قوله والارث) ان نوى الوارث لانقطاع نية المورث بموته (قوله ولو تأخرت النية عن الكسب بالمعاوضة فلا أثر لها) أى تأخرت عن العقد قال شيخنا وعن المجلس أيضا لان الواقع فيه كالواقع فى العقد وفيه نظر بالفرق الآتى ولانه يلزمه أنه لو عقد بفضة ونقد عنها فى المجلس ذهبا أنه يقوم بالذهب وليس كذلك ومافى كلام السبكى لا يدل له كما يعلم بمراجعته (قوله أى بعين ذلك) فى العقد لا فى المجلس وفيه ما مر عن شيخنا (قوله على خلافه فى المقيس عليه) أى لأن واجب السائمة فى عينها وواجب ما اشتراها به فى قيمته وهى من النقد وواجب المقيس عليه من النقد فيهما (قوله زكاها) أى قيمته وهى الثلثمائة وان باعه بدونها فان باعه باكثر زكى الجميع (قوله لا ان نض) ولو بقيمته فى اتلاف أجنبى قال الاسنوى ولو تأخر دفع القيمة أو باعه بزيادة الى أجل فالقياس عدم الضم أيضا (قوله صار الكل ناضا) فلو نض بعضه

---

غيرها فلا بد من نية مميزة وينبغى اعتبارها فى مجلس العقد وان خلا عنها العقد (قول المتن وكذا المهر) مثله مالو كان يستأجر الاعيان ويؤجرها بقصد التجارة (قول المتن والاسترداد بعيب) علل بانه لا يصدق عليه اسم المعاوضة عرفا بل هو نقض لها (قول المتن بنقد نصاب) لو كان النقد دينا للمشترى فى ذمة البائع فالحكم كذلك قاله فى الكفاية (قوله أى بعين ذلك) قال فى شرح الارشاد أو فى الذمة وعين فى المجلس فى قدر الواجب وجنسه والمراد بالنقد الذهب والفضة ولو غير مضروب وعلل أيضا النماء بان الزكاة انما وجبت فى النقد لانه مرصد للنماء والنماء يحصل بالتجارة فلم يجز أن يكون السبب فى الوجوب سببا فى الاسقاط (قوله بخلاف ما اذا اشتراه بنصاب فى الذمة ثم نقده) المراد نقده بعد المجلس ومثل هذا فيما يظهر مالو اشتراه بمال التجارة فى ذمته ثم نقده له بعد المجلس من مال التجارة فان الحول يبتدأ من الشراء ولا ينبنى على عروض التجارة التى عنده لانه ملكه بما فى الذمة ولا حول له وما نقده فيه لم يتعين صرفه له ولو نواه حين الشراء وقول المنهاج أو دونه لو كان هذا الدون من مال التجارة الذى لم ينقطع حوله فلا اشكال فى بقاء الحول كما أشار اليه بقوله أو بعرض قنية ﴿فائدة﴾ قال السبكى رحمه الله الثمن الذى ملك به العرض هو المعين فى العقد أو المجلس أما الذى نقده بعد ذلك فلا والذى ملكه به هو ما فى الذمة ولا حول له انتهى ومنه تعلم صحة ما قلناه أولا وقوله عين فى المجلس ظاهره وان لم يقبض وهو ظاهر (قوله بان النقد لم يتعين صرفه) المراد النقد الذى دفعه بعد المجلس (قوله على خلافه) متعلق بمختلف (قول المتن ويضم الربح الخ) أى قياسا على النتاج بالاولى لعسر مراقبة القيم ارتفاعا وانخفاضا (قول المتن لا ان نض) أى لقوله صلى الله عليه وسلم

ان ضممنا الربح الى الاصل والا زكى مائة الربح بعدستة أشهر أخرى وان اعتبرنا النصاب فى جميع الحول أوفى طرفيه فابتداء حول الجميع من حين باع ونض فاذا تم زكى المائتين (والاصح ان ولد العرض) من الحيوان غير السائمة كالخيل والجوارى والمعلوفة (وثمره) من الاشجار (مال تجارة) والثانى يقول لم يحصلا بالتجارة (و) الاصح على الاول (أن حوله حول الاصل) والثانى لا بل يفرد بحول من انفصال الولد وظهور الثمر واذا قلنا الولد ليس مال تجارة ونقصت الام بالولادة جبر نقصها من قيمته ففيما اذا كانت قيمتها ألفا وصارت بالولادة تسعمائة وقيمة الولد مائتين زكى الالف وسيأتى الكلام فى العرض السائمة (وواجبها) أى التجارة (ربع عشر القيمة) وهذه العبارة أخصر وأوضح من قول المحرر والمخرج للزكاة من مال التجارة القيمة أى النقد الذى تقوم به وتقدم ان واجب النقد ربع العشر وعبارة الوجيز وأما المخرج فهو ربع عشر القيمة (فان ملك) العرض (بنقد قوم به ان ملك بنصاب) دراهم أودنانير وان كان غير نقد البلد الغالب (وكذا دونه) أى دون النصاب (فى الاصح) والثانى يقوم بغالب نقد البلد ان لم يكن مالكا البقية النصاب من ذلك النقد فان كان قوم به لبناء حول التجارة على حوله كما فى الاول كأن اشترى عرضا بمائة درهم وهو يملك مائة أخرى (أو) ملك (بعرض) للقنية (فبغالب نقد البلد) من الدراهم أو الدنانير يقوم وكذا لو ملك بنكاح أو خلع (فان غلب نقدان) على التساوى (و بلغ بأحدهما) دون الآخر (نصابا قوم به فان بلغ) نصابا (بهما قوم بالاغلب)

---

فلكل حكمه (قوله ان ضممنا) أى على المرجوح (قوله والا) بان لم نضم على الراجح زكى مائة الربح بعدستة أشهر وزكى مائته الاصل قبلها عند تمام حول التجارة لان النضوض لا يقطعه لكونه نصابا كما فى شرح الروض وغيره ولو تم الحول وقيمته دون نصاب ابتدئ حول من آخره نعم ان كان فى ملكه من أول الحول ما يتم به النصاب زكاهما آخره (قوله ان ولد العرض من الحيوان مال تجارة) سواء كان من نعم أوخيل أوماه أوغيرها و يظهر أن مثله فرخ بيض للتجارة و يلحق بولده صوفه وريشه ووبره وشعره ولبنه وسمنه ونحوها فكلها مال تجارة (قوله وثمره) أى عرض التجارة من نخل وعنب وغيرهما مال تجارة وكذا تبنه وأغصانه وأوراقه و يظهر ان مثله نبات بذرها وسنابله (تنبيه) يظهر أنه لا يمنع المالك من استعمال عروض التجارة كركوب حيوانها وسكنى عقارها ولا من الأكل من حيوانها أوثمارها أو لبنها ولا من اللبس من نحو صوفها ولا من وطء اماتها ولا من هبة شئ من ذلك ولا من التصدق به على ما يأتى ولا من اعارته ولا اجارته وان كل ما خرج عن ملكه بنحو الصدقة أواستهلاك بنحو الاكل بطلت فيه التجارة ولا يلزمه بدله لها لان ذلك كنية القنية أوأقوى وأنه لا يلزمه أجرة فى الاستعمال وان أجر فما أجره تكون له لا مال تجارة وان كسب رقيق التجارة ومهر اماتها ليس مال تجارة أيضا لذلك وانه لو ولدت منه الامة خرجت كولدها عن مال التجارة بالاولى بما مر لامتناع بيعهما وان ما تلف من أموالها بشئ من ذلك أو بغيره خرج عن مال التجارة أيضا الا ان أتلفها أجنبى ضامن فبدله مال التجارة كما مر هذا ما ظهر فليراجع من محله و يعمل بما وافق منه المنقول والله أعلم (قوله فبغالب نقد البلد) أى ما غلب التعامل به من الذهب أو الفضة فى بلد حال الحول على المال وهو قارّ بها أو أقرب بلد اليه (قوله قوم به) لانه تخمين لا يتحقق فيه النقص

---

لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول والفرق بينه و بين النتاج ان النتاج من عين الامهات والربح انما هو مكتسب بحسن التصرف ولهذا يرد الغاصب النتاج دون الربح ولو صار ناضا باتلاف الاجنبى فكما لو نض بالتجارة قال الاسنوى ولو تأخر دفع القيمة أو باعه بزيادة الى أجل فالقياس عدم الضم أيضا ولو نض الربح بعد الحول بان كان ظاهرا قبل الحول ضم والا فلا وقول الشارح أى صار الكل ناضا احترز به عما لو نض البعض ولو كان ناقصا ومن جنس ما يقوم به فالحول والضم باق فى الجميع وان قل العوض بل قضية اطلاقه انه لو كان رأس المال نصابا ثم نض ونض معه ربح لا يفرد الربح الناض بحول ما دام شئ من العرض لم ينض وليس مرادا فيما يظهر (قوله ان ضممنا الربح) أى الناض وذلك على مقابل الاظهر وقوله بعدستة أشهر أى بخلاف المائة الاولى فانه يزكيها الآن لانه تمام حولها (قوله وان اعتبرنا النصاب الخ) بهذا فارقت هذه المسئلة ما لو كان رأس المال نصابا وهو حكمة افراد الشارح لها عن الاولى (قول المتن وثمره) قال الاسنوى صوف الحيوان وأغصان الشجر وأوراقه ونحو ذلك أى كلبنه وسمنه داخل هنا فى الثمر (قوله بل يفرد) أى كما فى الربح الناض (قوله وظهور الثمر) انظر هل المراد التأبير ونحوه (قوله أى النقد) من كلام الشارح لا من كلام المحرر (قول المتن قوم به) لانه لما حصله به كان أقرب اليه من غيره فصار كالمستحاضة ترد الى عادتها فان لم تكن عادة فالغالب (قوله والثانى يقوم بغالب نقد البلد) أى بناء على تعليل المسئلة الاولى بأن الحول المبنى على حول النصاب الاول يقوم به (قوله ان لم يكن مالكا الخ) أى فمحل الخلاف اذا لم يكن

للفقراء وقبل يتخير المالك) فيقوم بما شاء منهما وصححه في أصل الروضة لنقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني وتصحيح الاول عن مقتضى ايراد الامام والبغوي وعبر عنه في المحرر بأولى الوجهين (وان ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب) من نقد البلد وفيما اذا كان النقد دون نصاب الوجه السابق (وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها) لاختلاف سببهما (ولو كان العرض سائمة فان كمل) بثلثيث الميم (نصاب احدى الزكاتين) العين والتجارة (فقط) أي دون نصاب الاخرى كأربعين من الغنم لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فما دونها قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه (أو) كمل (نصابهما فزكاة العين) تجب (في الجديد) وزكاة التجارة في القديم ولا يجمع بين الزكاتين ويجري القولان في ثمر العرض اذا بلغ نصابا

وبذلك فارق الوزن فيما مر لانه أضبط فلا زكاة فيه وتعتبر قيمته وقت الوجوب لا وقت الاخراج فيضمن ما نقص لا ما زاد (قوله وقيل يتخير) وهو المعتمد كما ذكره عن أصل الروضة وفارق تعين الاغبط في الحيوان لان تعلق العين أشد كذا قيل والوجه أنه لا فرق لان ما يقوم به هنا ليس في ملكه كما لو لم يكن الاغبط في ملكه فتأمل (قوله قوم ما قابل النقد به) ويعرف قدر مقابله بتقويم العرض يوم التملك به بالنقد الذي معه ومعرفة النسبة بينهما (قوله والباقي بالغالب) أي من نقد البلد ثم ان اتفق جنسهما ضما في النصاب والا فلا ثم ان بلغ أحدهما نصابا وجبت زكاته والا فلا (تنبيه) لو شك في جنس النقد الذي اشترى به أو في جنس العرض أو قدره ففيه تأمل يراجع والوجه فيه العمل بالاحوط (قوله لاختلاف سببهما) فهو كالقيمة مع الكفارة في قتل العبد أو مع الجزاء في قتل المحرم صيدا مملوكا (قوله فزكاة العين) للنص والاجماع عليها كما مر ويعتبر في صوفها ونحوه زكاة التجارة ان كانت كما أشار اليه الشارح فان بلغ نصابا وجبت زكاته ولا يكمل بالعين كعكسه وان اختلف حولاهما (قوله فان أخرجها) أي المالك من عنده فذاك ظاهر وواضح وظاهره أنه لا يرجع بها المالك على مال القراض فراجعه (قوله حسبت من الربح)

يكن مالكا لما ذكر (قوله لاختلاف سببهما) نظيره العبد المقتول في وجوب القيمة والكفارة ووجوب القيمة والجزاء في قتل المحرم الصيد المملوك (قوله وزكاة التجارة في القديم) أي نظر الكثرة النفع فيها بسبب اعتبار الصوف واللبن وسائر الاجزاء والفوائد وعدم الوقص ووجه الجديد قوة زكاة العين بالاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة فان للشافعي رضي الله عنه قولا في القديم بأنها لا تجب كما أسلفناه فيما مضى (قوله تضم السخال) أي وأما الصوف واللبن ونحوهما فيحتمل وجوب زكاة التجارة فيها ويحتمل أن يقال لما غلبت زكاة العين فيها امتنعت الزكاة في فوائدها ويرجح هذا تعليلهم تقليب التجارة بكثرة الفوائد فيها من الصوف والدر وغير ذلك كما سلف ثم رأيت في القوت ما قد يرجح الاول حيث قال اذا غلبت زكاة العين لم تسقط زكاة التجارة عن قيمة الجذع وتبن الزرع والارض انتهى فقد يقال تلك الفوائد في معنى التبن والوجه خلافه حرصا على صحة تعليل القديم والتبن هو القصل مع ورقه الحامل للسنابل والحبات فهو نظير الارض والشجر في تفرع الثمار عنها بخلاف الصوف واللبن ونحوهما فانه ناشئ عن العين المزكاة ومن فوائدها التابعة لها فحيث سقطت زكاة التجارة في المتبوع اتجه سقوطها في التابع والله أعلم (قول المتن ثم يفتتح) وذلك لان التفريع على تقديم زكاة العين وانما اعتبرنا التجارة في العام الاول لئلا يحبط ما مضى من حولها (قوله وعلى القديم الخ) فاستفدنا من هذه المسئلة ان القديم والجديد جاريان سواء اتفقت

وعلى الجديد تضم السخال الى الامهات وعلى القديم تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها بناء على ان النتاج مال تجارة ولا يضر نقص قيمتها عن النصاب في أثناء الحول بناء على ان الاعتبار بآخره (فعلى هذا) أي الجديد (لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة أشهر) من حولها (نصاب سائمة فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) أي فتجب في سائر الاحوال والثاني يبطل حول التجارة ويجب زكاة العين لتمام حولها من الشراء ولكل حول بعده وعلى القديم تجب زكاة التجارة لكل حول (واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) بل بالقسمة وهو الاظهر كما سيأتي في بابه (فعلى المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) رأس المال والربح لانه ملكه (فان أخرجها) من عنده فذاك أو (من مال القراض حسبت من الربح في الاصح) كالمؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وغيرهما والثاني من رأس المال والثالث من الجميع بالتقسيط فاذا كان رأس المال مائتين والربح مائة فثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح (وان قلنا يملك) العامل الربح المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح والمذهب انه يلزم العامل زكاة حصته) والقول الثاني لا نلزمه لانه غير متمكن من كمال التصرف فيها وقطع بعضهم بالاول لتمكنه من الوصول اليها بطلب القسمة وقطع بعضهم بالثاني لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران وسكت في الروضة كأصلها عن ترجيح واحدة من هذه الطرق ورجح في شرح

ان لم يصرحا بالتوزيع والاعمل به (قوله وحصته نصاب) ولم تعتبر الشركة هنا لعدم تحقق ملك العامل وهذا على الطريق المرجوح كقوله وله الاستبداد أى الاستقلال باخراجها وهو بدالين مهملتين (فرع) لو باع مال التجارة أو تصدق به أو أعتق عبدها أو جعله صداقا أو نحو ذلك بعد وجوبها وقبل اخراجها لم يصح لانه لا عوض فيه كذا قالوا والوجه صحته واعتبار قيمته عليه بخلافه قبل الوجوب كما مر فتأمل وراجع وافهم

﴿باب زكاة الفطر﴾

هى لغة اما بمعنى الفطرة أى الخلقة فهى من اضافة الشئ الى سببه وحكمتها تزكية النفس وتنمية عملها أو بمعنى الفطر من الصوم فهى من اضافة الشئ الى جزء سببه وحكمتها جبر خلل يقع فى الصوم كسجود السهو للصلاة وظاهر ذلك أنها من خواص هذه الامة وكان مقتضى هذا عدم وجوبها كما قيل به وان قيل انه خطأ الا أن يقال روعى فيها النص الآتى ولذلك لا يكفر جاحدها * وفرضت فى رمضان السنة الثانية من الهجرة ولفظ الفطرة بكسر الفاء وضمها لحن . ولد لاعربى ولا معرب وهى شرعا اسم لما يخرج كما يأتى (قوله فرض) أى أوجب (قوله على كل) أى عن كل لانه المؤدى عنه وأشار بعلى الى أن الوجوب يلاقيه ابتداء (قوله بأول) أى بادراك جزء من أول تلك الليلة أى مع ادراك آخر جزء من النهار قبلها لانهما سبب الوجوب كما يأتى (قوله عمن مات بعد الغروب) يقينا ولو قبل التمكن من اخراجها لتعلقها بالذمة بخلاف زكاة المال وخرج من مات مع الغروب لعدم ادراكه الجزء الثانى وما لو شك فيه لعدم تحقق الوجوب (قوله من ولد بعده) ولو احتمالا وكذا معه لعدم ادراكه الجزء الاول يقينا والعبرة بتمام الانفصال لا بما قبله وان سبق على الغروب (فرع) لو أعتق عبدا مع أول الغروب فلا زكاة عنه على واحد منهما أو قبله فعلى العتيق نعم ان أقر بعده انه أعتقه قبله فعلى السيد لانه يدعى نقلها والاصل بقاؤها ولو وقع بيع العبد مع الغروب فلا زكاة عنه على واحد ولو وقع الجزآن فى زمن خيارهما فعلى من تم له الملك أو لاحدهما فعليه وان لم يتم له الملك (قوله ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) أى عن أول وقتها الغالب وهو بعد طلوع الشمس بقدر ركعتين وخطبتين خفيفات نعم يندب تأخيرها عنها ولو بقية اليوم لا عنه لانتظار نحو قريب وشمل كلامه اخراجها حالة الصلاة وبعد الخروج اليها

---

الزكاتان فى وقت الوجوب أو سبقت احداهما الاخرى (قوله وحصته نصاب) لك أن تقول هلا اعتبر الخلطة مع شريكه

﴿باب زكاة الفطر﴾

(قول المتن زكاة الفطر) أضيفت اليه لان وجوبها يدخل به ويقال لها زكاة الفطرة بالكسر أى الخلقة من قوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها ويقال بالكسر أيضا للمخرج قال النووى لكنها مولدة ليست عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء وقال ابن كج لا يكفر جاحدها بخلاف زكاة العين فقد ذهب بعض الصحابة الى عدم وجوبها (قوله من رمضان) يتعلق بقوله زكاة الفطر (قوله على كل حر) أى عن كل حر لئلا يلزم التكرار وقوله فى الاول فرض معناه واجب لان التقدير ذكر بعد ومن مجىء على بمعنى عن قول الشاعر * اذا رضيت على بنو قشير * (قول المتن بأول ليلة العيد) أى لانها مضافة الى الفطر فى الحديث ووجه الثانى انها اقربة متعلقة بالعيد فكانت كالاضحية واعترض بأن وقت العيد من طلوع الشمس لا الفجر ووجه الثالث اعتبار الشيئين لتعلقها بالامرين ووجهه القاضى بأن حقيقة الفطر انما تحصل بطلوع الفجر اذ الليل غير قابل للصوم فاشترط كلا الطرفين أحدهما لدخول وقت الفطر والآخر لتحققه (قول المتن عمن مات بعد الغروب) أى ولو قبل التمكن من الاخراج بخلاف ما تلف المؤدى منه قبل التمكن فانه لا شئ عليه كتلف المال الزكوى ولو باع العبد قبل الغروب بعد أن زكى عنه لزمت المشترى وشرط الاخراج عمن مات بعد الغروب أن يكون فيه حياة مستقرة وقت الغروب (قول المتن ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) أى عن أول

(قوله

المهذب القطع باللزوم وابتداء الحول عليه من حين الظهور فاذا تم وحصته نصاب لزمه زكاتها ولا يلزمه اخراجها قبل القسمة وله الاستبداد باخراجها من مال القراض

﴿باب زكاة الفطر﴾

روى الشيخان عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين (تجب باول ليلة العيد فى الاظهر) والثانى بطلوع فجره والثالث بهما (فتخرج) على الاول (عمن مات بعد الغروب دون من ولد) بعده ولا تخرج على الآخرين عن الميت وتخرج على الثانى عن المولود ويلزم من انتفاء اخراجها عنه على الاول انتفاء اخراجها عنه على الثالث (ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) أى العيد

بأن تخرج قبلها في يومه كما ذكره في شرح المهذب ودليله ما روى الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة (ويحرم تأخيرها عن يومه) أي العيد فيجوز اخراجها فيه بعد صلاته واذا أخرت عنه تقضى (ولا فطرة على كافر) لقوله في الحديث السابق من المسلمين (الا في عبد) المسلم (وقريبه المسلم) فتجب عليه عنهما (في الاصح) المبني على الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمل عنه  المؤدى والثاني وهو عدم الوجوب مبني على انها تجب ابتداء على المؤدى عن غيره والكافر ليس من أهلها وعلى الاول قال الامام لا صائر الى أن المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح منه النية وظاهر ان الامة كالعبد وعبر في الروضة كأصلها بالمستولدة ولو اسلمت ذمية تحت ذمي ودخل وقت وجوب الفطرة وهو متخلف في العدة ففي وجوب فطرتها عليه الوجهان بناء على وجوب نفقة مدة التخلف وهو الصحيح الآتي في بابه وفي وجوب بها على المرتد الاقوال في بقاء ملكه أظهرها انه موقوف ان عاد الى الاسلام تبينا بقاءه فتجب والا فلا ذكره في شرح المهذب (ولا) فطرة على (رقيق) اما غير المكاتب فلانه لا يملك شيأ وفطرته على سيده قنا كان أو مدبرا أو أم ولد أو معلق العتق بصفة وأما المكاتب فلضعف ملكه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبي وقيل تجب عليه لانه عبد

---

والدليل المذكور وكلام الشارح لا يفي بذلك الا ان تجعل الى بمعنى من (قوله في يومه) أشار الى أنه أفضل من اخراجها ليلا نعم لو شهدوا بعد الغروب برؤيته بالامس فاخراجها ليلا أفضل قاله شيخنا كشيخه البرلسي ولو قيل بوجوب اخراجها فيه حينئذ لم يبعد فراجعه (قوله ويحرم تأخيرها عن يومه) ولو لنحو قريب (قوله تقضى) لان زمنها المقدر لها قد فات وبذلك فارقت زكاة المال ويجب العزم في قضائها ان لم يعذر في تأخيرها كغيبة المستحقين أو غيبة ماله في دون مسافة القصر لان غيبته فيها مسقط لها كما يأتي (قوله ولا فطرة على كافر) أي عن كافر من نفسه أو غيره بدليل ما بعده (قوله انها تجب ابتداء على المؤدى عنه) ولو غير مكلف لتعلق الزكاة بماله ويتحملها غيره عنه (قوله قال الامام الخ) فيكفي عنده الاخراج من غير نية كما نقله الشيخان عنه ونقل عنه في المجموع وجوب النية كما في الكفارة لانها للتمييز وهو المعتمد (قوله بالمستولدة) أي وليس للتقييد (قوله في العدة) متعلق بدخل وقت فيفيد وجوبها عليه عنها وان أصر حتى انقضت العدة كما قاله الاسنوي واعتمده شيخنا الرملي والزيادي ولا نظر لمنازعة بعضهم فيه ولو أسلم على أكثر من أربع لزمه فطرة أربع فقط لان وجوب نفقة من زاد عليها الحبس لا الزوجية كذا قالوا وفيه نظر وأما فطرة الباقيات منهن فعليهن ويتميزن عند الاختيار (قوله وهو الصحيح) فأصح الوجهين لزوم الفطرة وفي النية ما تقدم (قوله وفي وجوبها على المرتد) عن نفسه وعمن عليه نفقته وفي وجوبها عنه أيضا أقوال أصحها ان عاد الى الاسلام تبين بقاء ملكه واسلامه فتجب عليه وعنه والا فلا وهو المعتمد عند شيخنا وفيه بحث يعلم مما مر فيمن أسلم ولو أخرجها حال ردته ثم أسلم تبين اجزاؤها والا تبين عدم اجزائها (قوله فلضعف ملكه) أي المكاتب فلا فطرة عليه عن نفسه ولا عن غيره كولده وزوجته وكذا لا فطرة على سيده عنه أي في الكتابة الصحيحة والا وجبت فطرته على سيده جزما ولا تلزمه نفقته (قوله قسطه) أي ان أخرج عن نفسه ولزمه فطرة كاملة عمن في نفقته كزوجته وولده وان تعددا (قوله من الشريكين) أو الشركاء بقدر حصته أيضا (قوله فان كانت) أي مهايأة في المسئلتين هما مسئلة السيد وعبده ومسئلة الشركاء (قوله اختصت) أي اختص وجوبها بمن وقع زمن وجوبها في نوبته وزمن وجوبها جزء من آخر يوم من رمضان وجزء من أول ليلة من شوال فلو كانت المهايأة يوما يوما أو شهرا وشهرا فكعدمها فتجب بالقسط (قوله وان أيسر بعد وقت الوجوب) ولو في ليلة العيد أو يومه نعم يسن له في هذه الاخراج قال العلامة ابن قاسم ويقع واجبا كما لو تكلف المعسر وأخرج وفيه بحث فتأمله

---

(قوله بأن تخرج قبلها في يومه) أي فهو أفضل من اخراجها ليلا لكن لو شهدوا بعد الغروب برؤيته في الماضية فقد سلف ان العبد يصلي من الغد أداء فهل يقال باستحباب تأخير الفطرة أم المبادرة أولى الظاهر الثاني (قوله أمر بزكاة الفطر الخ) انظر ما الصارف لهذا الامر عن الوجوب (قوله المسلم) يريدان عبارة المتن فيها حذف من الاول لدلالة الثاني (قوله ولو أسلمت ذمية) هي واردة على الحصر في المتن (قوله ولا فطرة على سيده) ولو كانت الكتابة فاسدة وجب على السيد فطرته دون نفقته (قوله وفطرة زوجته الخ) معطوف على قوله فطرته (قوله يلزمه) الضمير فيه يرجع لمن من قوله ومن بعضه حر



ما بقي عليه درهم (وفي المكاتب وجه) انه يجب عليه فطرته وفطرة زوجته وعبده في كسبه كنفقتهم (ومن بعضه حر يلزمه) من الفطرة (قسطه) من الحرية اذا لم يكن بينه وبين مالك بعضه مهايأة وكذا يلزم كلا من الشريكين في عبد بقدر حصته منه اذا لم يكن بينهما مهايأة فان كانت في المسئلتين اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته وقيل يوزع بينهما كما سبق (ولا) فطرة على (معسر) وان أيسر بعد وقت الوجوب

(فمن لم يفضل عن قوته وقوت من فى نفقته ليلة العيد ويومه شئ) يخرجه فى الفطرة (فمعسر) بخلاف من فضل عنه ما يخرجه فيها من أى جنس كان من المال فهو موسر لكن بالشرط المذكور بقوله (ويشترط كونه) أى الفاضل عما ذكر (فاضلا عن مسكن) يحتاج اليه (وخادم يحتاج اليه فى الاصح) وهذا فى الابتداء فلو ثبتت الفطرة فى ذمة انسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لانها بعد الثبوت التصقت بالديون ولا يشترط كونه فاضلا عن دين الآدمى على الاشبه بالمذهب فى الشرح الصغير الموافق لمقتضى كلام الكبير وسكت عليه فى الروضة وقال فى شرح المهذب هو كما قال قالا والامام قال يشترط بالاتفاق ومشى عليه صاحب الحاوى الصغير والمصنف فى نكت التنبيه ويؤخذ مما ذكر طريقان (ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من لزمه نفقته) وذلك بملك أو قرابة أو نكاح (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وان لزمه نفقتهم لقوله فى الحديث السابق من المسلمين (ولا العبد فطرة زوجته) حرة كانت أو أمة وان لزمه نفقتها فى كسبه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يحمل عن غيره (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف الآتى فى بابه (وفى الابن وجه) أنه يلزمه فطرتها كنفقتها وقال الاول الاصل فى النفقة والفطرة الاب وهو معسر ولا تجب الفطرة على المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الابن (ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فالاظهر انه يلزمه زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الامة) والثانى لا يلزمهما

(قوله فمن لم يفضل عن قوته وقوت من فى نفقته) وفى ذكر من تغليب العاقل على غيره لشموله للدواب وكالقوت دست ثوب يليق به وبمن فى نفقته وكذا ما اعتيد من نحو سمك وكعك وتفل وغيرها ولا يتقيد ذلك بيوم وليلة (قوله من المال) ومنه أجرة يوم وليلة فى المؤجر وخرج به الكسب فلا يعتبر ومن المال المؤجر والمرهون فلو كان أحدهما عبدا وجبت فطرته ولو توقف اخراجها عنهما أو عن غيرهما على بيع جزء من أحدهما فهل يباع قهرا على المستأجر والمرتهن أو تؤخر الى زوال الحق ويعذر المالك بتأخيرها أو يكلف الاقتراض والاخراج كل محتمل ويظهر أنه ان تيسر ذلك بلا مشقة ورضى صاحب ذلك لزمه والا فلا راجعه قال ابن حجر والمال الغائب فى مسافة القصر كالمعدوم لقول الشيخين بجواز أخذ صاحبه من الزكاة وتردد فيه شيخنا (قوله يحتاج اليه) هو قيد فى المسكن والخادم قال شيخنا وينبغى اعتبار الحاجة فى الملبس أيضا وشملت الحاجة ما لو كانت لنفسه أو لمونه والمراد بالحاجة فى الخادم أن تكون لنحو زمانة أو منصب لا لنحو رعى ماشية وفى المسكن أن لا يستغنى عنه ولو بنحو رباط ولا عبرة بالافقه هنا وانظر ما المراد بحاجة الملبس ويظهر شمولها لحاجة التجمل وتقيد بنوع واحد فراجعه قال شيخنا ولو أمكنه ابدال الخادم والمسكن بدونهما واخراج التفاوت لزمه وفيه نظر لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب فراجعه (قوله ولا يشترط كونه فاضلا عن دين الآدمى) هو المعتمد خلافا للامام وان وافقه شيخ الاسلام فى المنهج واستشكال الاول فى التصحيح بأن الدين مقدم على المسكن والخادم لبيعهما له وقد تقدما هنا على الفطرة فهو أولى بالتقديم عليها اذ المقدم على المقدم مقدم مردود لان بيعهما فى الدين لتفريغ ذمة مشغولة اذ الدين ثابت قبل وفى بيعهما هنا شغل ذمة فارغة فهو كالزامه بالكسب لوجوبها وهو باطل اذ تحصيل سبب الوجوب لا يجب كما هو معلوم فتأمل وافهم (قوله ومن لزمه الخ) أى من صح ان يتعلق به لزوم فطرة نفسه صح ان يتعلق به لزوم فطرة غيره اذ لا تلازم بين اللزومين وخرج عن منطوق ذلك ما ذكره بقوله لكن لا يلزم المسلم الخ ولا الابن الخ وعن مفهومه ما ذكره بقوله فيما مر فى الكافر الا فى عبده الى آخره وبقوله هنا ولا العبد الخ فعلم ان فى عطفه على ما قبله تجوزا وقول ابن حجر انه من المنطوق باعتبار ان الوجوب يلاقيه ابتداء ليس فى محله كما يفيده تعليل الشارح بقوله لانه ليس أهلا الخ (تنبيه) لا فطرة على أحد عن قن بيت المال أو قن مسجد أو موقوف ولو على معين ولا عن معسر على المسلمين ولا على مستأجر من يحج عنه بالنفقة وفطرته على نفسه ان كان موسرا ولا على مستأجر عبد بنفقته ولا على عامل قراض أو مساق شرط عليه نفقة عبد المالك بل فطرة هؤلاء على ساداتهم ولا على موصى له بمنفعة عبد مطلقا وكذا برقبته نعم ان وجد سببها بعد موت الموصى وقبل الموصى له الوصية أو وارثه فعليهما والا فعلى الموصى أو وارثه ولو مات الموصى له قبل موت الموصى وقبل

(قول المتن فمن لم يفضل) بالضم والفتح (قول المتن من فى نفقته) لو قال الذى بدل من لكان أولى ليشمل الدواب وقوله ليلة العيد أى تقريبا على الراجح من أقوال الوجوب بخلافه على الاخيرين نعم يتجه عليهما اعتبار الليلة التى تليها (قول المتن عن مسكن) بفتح الكاف وكسرها (قول المتن فى الاصح) أى كما فى الكفارة والثانى لا لان الكفارة لها بدل (قوله ولا يشترط الخ) استشكل على هذا عدم بيع المسكن والخادم وبيعهما فى الدين مع ان الزكاة فى الحياة مقدمة على الدين جزما (قوله ويؤخذ مما ذكر طريقان) الثانية قاطعة والاولى حاكية للخلاف (قوله وذلك بملك الخ) روى مسلم ليس على مسلم فى عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر فى الرقيق وقيس الباقى (قول المتن ولا العبد الخ) فى عطفه على ما سلف تجوز لان العبد لا تلزمه فطرة نفسه وبه تعلم أن المبعض يلزمه من فطرة زوجته بقدر ما فيه من الحرية

قوله

وارثه بعده فعلى الوارث ان قلنا ببقاء الوصية (قوله والخلاف مبنى الخ) لايخفى ان هذا البناء وجعل الخلاف طرقا غير مستقيم فتأمل (قوله لايلزم الحرة) أى زوجة المعسر أو العبد نعم يندب لها الاخراج ولا ترجع بها عليه لو أيسر بعد وكذا كل من أدى عن غيره باذنه ولم يشترط رجوعا أو أدى عن نفسه مع كونها على غيره ويعمل كل من الزوجين باعتقاده لو اختلفا فيه والكلام فى حرة موسرة والا فلا فطرة عليها قطعا وفى غير الناشزة والا فالفطرة عليها ان كانت موسرة قطعا (قوله لاستخدام السيد) أى لتمكن السيد من الاستخدام اذا الخلاف فى المسلمة لزوجها ليلا ونهارا نعم ان كان زوجها فى هذه حرا موسرا لزمه فطرتها كذا قاله شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى وهو من القاعدة لتمكن العلة المذكورة من تخالفهما اما غير المسلمة ففطرتها على السيد قطعا ولو مع حر موسر (قوله مع تواصل الرفاق) قيد لمحل الخلاف والا فلا تسقط فطرته جزما وخرج بالعبد نحو قريب غائب فلا فطرة عنه (قوله وجوب اخراج فطرته) أى العبد الغائب مالم تمض مدة يحكم فيها بموته والا لم تجب كذا قاله ابن حجر وتبعه شيخنا فى شرحه والمنقول عنه فى غيره ومشى عليه شيخنا الزيادى وهو المتجه بقاء الوجوب حتى يقع الحكم بموته من قاض اجتهادا أو ببينة وحيث وجبت لزم السيد قوت آخر محل علم وصوله اليه ودفعها لاهله فان لم يعلم فللسيد دفعها بنفسه من أى قوت للضرورة قاله شيخنا وفيه نظر فان دفعها للحاكم من أعلى الاقوات برئ قطعا وقيد ابن حجر الحاكم بمن له ولاية على محل العبد قاضيا أو اماما (قوله لمعنى النماء) أى ان الزكاة شرعت فى المال لاجل النماء فيه وأخرت فى الغائب لاحتمال فوت النماء بتلفه ووجوب زكاة العبد لا يعتبر فيه ذلك فلا معنى لتأخيرها فتأمل (قوله والثانى منه) أى الخلاف (قوله وهو فطرة الواحد) بالحاء المهملة وقدمه لصحة الحكم بعده وقيل بالجيم (قوله ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الولد الكبير) نعم قد أعقب شيخنا الزوجة بخادمها بالنفقة ولو حرا أو مملوكا للزوجة وفيه نظر مع ما مر أن المستأجر بالنفقة لاتجب فطرته الا ان يفرق بوجوب الاخدام هنا وفيه بحث أو هو مستثنى ثم بعد الخادم المذكور الرقيق المملوك مقدم على الولد الصغير ويقدم منه أم الولد ثم المدبر ثم المعلق عتقه ثم غيره وأخر ابن حجر وغيره كالمنهج المملوك عن الولد الكبير وفى بعض نسخ شيخنا الرملى ما يوافقه والمنقول عنه ما مر وهو الوجه لان نفسه ألزم نعم لو كان خادم الزوجة حرة مزوجة بزوج موسر ففطرتها على زوجها (قوله ثم ولده الكبير) ظاهره ولو سفيها أو مجنونا (قوله عن نفسه) أى وجوبا وكذا ما بعده لان الترتيب فى غير المقدور عليه واجب وفيه مندوب قاله شيخنا كابن حجر قال ولا نظر لاحتمال التلف

---

(قوله والخلاف مبنى الخ) أى فان قلنا تجب على المؤدى عنه ابتداء فتلزمهما قال فى شرح المهذب لان الوجوب عليهما والزوج متحمل فاذا عجز عن التحمل بقى الوجوب فى محله بخلاف ما اذا قلنا تجب على المؤدى فانه لاحق عليهما (قوله بخلاف الامة) أى فلا تتحول الفطرة عن السيد وانما الزوج كالضامن فاذا لم يقدر بقى الوجوب على السيد (قوله مع تواصل الرفاق) يعنى انقطع خبره مع تواصل مجىء الرفاق من تلك الناحية ولم يتحدثوا بخبره بخلاف ما اذا انقطع خبره مع عدم تواصل الرفاق فانه ينبغى ان تجب الزكاة قولا واحدا الا انه قد يكون سبب انقطاع الخبر عدم تواصل الرفاق هذا مراده رحمه الله فليتأمل (قول المتن وفى قول لاشئ) هو مخرج من نصه على عدم اجزائه فى الكفارة قال العراقى والاحسن ان يقول وقيل قولان ثانيهما الاشئ (قوله ووجه مقابله) الضمير فيه يرجع لقول المتن وفى قول لاشئ (قوله الخلاف فى وجوب اخراجها فى الحال) عبارة الروضة واذا أوجبنا الفطرة فالمذهب وجوب الاخراج فى الحال ونص فى الاملاء على قولين وصرح فى شرح المهذب بطريقين ورجح الجزم فصاحب المنهاج رحمه الله أراد بالمذهب هنا بالنظر لوجوب الاخراج أحد القولين من الطريق الحاكية للخلاف فيه وبالنظر لوقت الاخراج طريق القطع وقوله وقيل اذا عاد هو أحد القولين من الحاكية لقولى الاملاء فلو قال وقيل قولان أحدهما اذا عاد لكان أولى

وقيل يتخير بينهما أو صاعين أخرجهما عن نفسه وزوجته مقدمة على القريب لان نفقتها آكد لانها تسقط بمضي الزمان بخلاف نفقته وقيل يؤخرها عن القريب لان علقته لا تنقطع وعلقتها يعرض لها الانقطاع وقيل يتخير بينهما أو ثلاثة آصع فاكثر أخرج الثالث عن ولده الصغير والرابع عن الاب والخامس عن الام وفي شرح المهذب عن الامام وغيره حكاية وجه بتقديم الولد الكبير على الابوين ووجه بتقديم الام على الاب ووجه بانه يتخير بينهما  كالخلاف في نفقتهما لكن الاصح منه تقديم الام قال والفرق أن النفقة تجب

لسد الخلة والام أحوج وأقل حيلة والفطرة تجب لتطهير المخرج عنه وتشريفه والاب أحق بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه (وهي) أي فطرة الواحد (صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون وثلث) لانه أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل مائة درهم وثلاثون درهما (قلت الاصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات والله اعلم) من أن الاصح ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم قال ابن الصباغ وغيره الاصل في ذلك الكيل وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا قال في الروضة يختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالبر والحمص وغيرهما والصواب ماقاله الدارمي أن الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجد موجب عليه اخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير فيه بخمسة أرطال وثلث تقريب (وجنسه) أي الصاع الواجب (القوت المعتبر) أي الذي يجب فيه العشر وكذا نصفه (وكذا الاقط في الاظهر) بفتح الهمزة وكسر القاف قال في التحرير وعولبن يابس غير ممزوع الزبد وروى الشيخان عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب ومنشأ القولين التردد في صحة الحديث وقد صح وذلك

---

لان الاصل البقاء ولو أخرج الصاع المذكور عن غير نفسه لم يقع عن المخرج عنه وله استرداده ان شرطه وتبقى فطرة نفسه عليه وكذا يقال فيما بعده ولو قدم المؤخر في حالة الندب فتلف الذي أخره للقدم قبل اخراجه عنه تبين عدم اجزاء الذي أخرجه قاله شيخنا نعم ان كان الاخراج قبل وقت الوجوب ففيه نظر ظاهر فراجعه (قوله تقديم الام) أي في النفقة (قوله والفرق الخ) أبطل الاسنوي الفرق بتقديم الولد الصغير على الاب وأجاب عنه شيخنا الرملي بان الولد جزء منه فهو كنفسه وبان النظر للشرف عند اتحاد الجهة ونظر بعضهم في الجواب الاول بتأخير الولد الكبير وقد يقال شأن الولد الكبير عدم الحاجة وفيه بعد فتأمله (فرع) لو استوى جماعة في مرتبة وتقص واجبهم كصاع فأقل عن زوجتين يخير في اخراجه عن احداهما ولا يقسطه بينهما ويظهر أنه لا يبعد ندب القرعة بينهما ولو تعدد من تلزمه كولدين عن أب لزم كلا نصف صاع فان أخرج أحدهما جميع الصاع احتاج في صحة اخراجه الى اذن الآخر أو الاب كذا بحثه العلامة ابن قاسم وارتضاه شيخنا الرملي ويظهر انه لا حاجة لاذن وأنها تسقط عن الآخر كما يؤخذ مما مر عن العلامة البرلسي انه لو تكلف من لزمت فطرته لغيره وأخرج عن نفسه كفى ولا يرجع على ذلك الغير فانه صريح في عدم الاحتياج الى اذن الا أن يقال ان هذا هو الاصل في اخراج الشخص عن نفسه وحمل هذا على ما لو اعسر من لزمته فيه بعد فراجعه (قوله صاع) قال القفال وحكمة الصاع أن الفقير لا يجد من يستعمله في يوم العيد وثلاثة أيام بعده في الغالب والمتحصل من الصاع ومايضم اليه من الماء في عجنه ثمانية أرطال وذلك كفاية أربعة أيام لكل يوم رطلان ونظر بعضهم في هذه الحكمة على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه الموجب دفعها لثلاثة فاكثر من كل صنف أو لصنف من الاصناف السبعة مثلا (قوله والمد رطل وثلث) ويعلم مقداره من مقدار الرطل على الخلاف وسيأتي في النفقات التصريح بقدره كما نبه عليه في المنهج (قوله والصواب الخ) هو المعتمد (قوله بصاع معاير الخ) وقدر بالكيل المصري فكان مقدار قدحين تقريبا فهو المعتبر ولا نظر للوزن وان اختلف وزن الحبوب ولانهما يزيدان على أربعة الامداد التي هي الصاع بنحو سبعي مد لان مقدار القدح بالدراهم المصرية مائة درهم واثنان وثلاثون درهما ويكفي عن الكيل بالقدح أربع حفنات بكفين منضمين معتدلين كذلك (قوله وكذا نصفه) لاحاجة اليه مع ماقبله ولعله لدفع توهم اختصاص مايسقى بغير النضح فتأمله ودخل فيه العدس والماش والحمص (قوله هو لبن) أي الاقط أي ولو من آدمي أو غيره كابل خلافا لبعضهم والعبرة فيه بالكيل ان تيسر والا فالوزن ويعتبر في اخراج اللبن ان يبلغ قدر صاع أقط كما في العباب وذكره شيخنا في شرحه كابن حجر وفيه بحث ظاهر

---

(قوله لمعنى النماء) أي الذي يفوته في الغيبة هذا مقتضى كلامهم لكن هذا التعليل انما علل به من منع الوجوب في المال الغائب وأما تأخير الاخراج فيه فعلل بانه غير متمكن من الاخراج منه والتكليف من غيره خرج لاحتمال تلفه (قوله والثاني يقول الخ) أي قياسا على الرقبة في الكفارة (قوله هو لبن يابس) قال ابن الاعرابي يعمل من ألبان الابل خاصة وعلله في الكفاية بانه مفتات عما تجب

قطع بعضهم بجوازه قال فى الروضة ينبغى أن يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض وفى معناه اللبن والجبن فيجزئان فى الاصح وأجزأ كل من الثلاثة من هو قوته ولا يجزئ المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذى أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا بحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا (ويجب) فى البلدى (من قوت بلده وقيل قوته وقيل يتخير بين) جميع (الاقوات) لقوله فى الحديث السابق صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير الى آخره وأجاب الاولان بان أو فيه ليست للتخيير بل لبيان الانواع التى تخرج منها فلو كان قوت بلده الشعير وقوته البر تنعما تعين البر على الثانى وأجزأ الشعير على الاول وأجزأ غيرهما على الثالث وعبر فى المحرر والروضة وأصلها بغالب قوته وغالب قوت البلد (ويجزئ) على الاولين (الاعلى عن الادنى) ولا عكس (والاعتبار فى الاعلى والادنى بالقيمة فى وجه) فما قيمته أكثر من قيمة الآخر أعلى والآخر أدنى ويختلف الحال على هذا باختلاف البلاد والاوقات الا أن تعتبر زيادة القيمة فى الاكثر (وبزيادة الاقتيات فى الاصح فالبر خير من التمر والارز) قال فى شرح المهذب والزبيب والشعير (والاصح أن الشعير خير من التمر) لانه أبلغ فى الاقتيات وقيل التمر خير منه (وأن التمر خير من الزبيب) كذلك أيضا وقيل الزبيب خير منه قال فى شرح المهذب والصواب تقديم الشعير على الزبيب أى من تردد فيه الشيخ أبو محمد كتردده فى التمر والزبيب وجزم بتقديم التمر على الشعير وقدم البغوى الشعير على التمر فعبر عن قوليهما وعن تردد الاول بالوجهين (وله أن يخرج عن نفسه من قوت) واجب (وعن قريبه) أو عبده (أعلى منه ولا يبعض الصاع) عن واحد بان يخرجه من قوتين وان كان أحدهما أعلى من الواجب كان وجب التمر فاخرج نصف صاع منه ونصفا من البرقال الرافعى ورأيت لبعض المتأخرين تجويزه وهو خلاف ظاهر الحديث أول الباب فرض صاعا من تمر أو صاعا من شعير ولو ملك نصفين من عبدين فاخرج نصف صاع عن أحد النصفين من الواجب ونصفا عن الثانى من جنس أعلى منه جاز وعلى

---

خصوصا مع اعتبار الوزن فيه ومعيار الجبن كالاقط (قوله ولا يجزئ المخيض الخ) وكذا اللحم وان اقتاته (قوله بلده) أى محله وان لم يكن بلدا (قوله بغالب قوته) على الوجه المرجوح وغالب قوت البلد على الوجه الراجح والمراد به بلد المؤدى عنه والمراد غلبته فى جميع السنة بأن يكون المعدوم اليه دونه فى جميع السنة أو يكون استعماله فى أكثر أيامها فلو تساوى مع غيره تخير بينهما ولو اختلفا من بلدين كبر وشعير فان كان حبات الشعير أكثر أو مساوية لحبات البر تخير كذا قاله شيخنا وهو واضح فى الثانية ومخالف لما قبله والقاعدة فى الاولى فالوجه فيها اعتبار الشعير الا أن يقال ان اخراج الاعلى عما دونه جائز وان كان حبات البر أكثر تعين البر ويجزئ الاخراج من المختلط فى الاولين دون الثالثة الا ان كان خالص البر منه قدر الواجب ويعتبر قوت أقرب البلاد الى بلد عدم فيه القوت فان استوى اليه بلدان واختلف جنس قوتهما تخير والاعلى أكمل (قوله ويجزئ الاعلى عن الادنى) قال شيخنا ويجبر على قبوله فراجعه وفارق عدم الاجزاء فى زكاة المال نظرا لقيام البدن المعتبر هنا (قوله وبزيادة الاقتيات) أى من حيث هو من غير نظر الى بلد معين (قوله فالبر) ويليه السلت (قوله أن الشعير خير من التمر) ويليه الدخن والذرة فهما جنس واحد وعلى هذا يحمل قول ابن حجر انهما فى مرتبة الشعير أى من حيث تقديمهما على ما بعدهما ويليهما الارز فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر (قوله من الزبيب) ويليه الاقط فاللبن فالجبن فجملة مراتب الاقوات أربع عشرة مرتبة موزع اليها بحروف أوائل كلمات البيت الاول من هذين البيتين فى قول القائل نظما لضبطها

بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا ... عن فور ترك زكاة الفطر لوجهلا

حروف اولها جاءت مرتبة ... أسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا

فالباء من بالله للبر والسين من سل للسلت والشين للشعير والقاف للذرة ومنها الدخن والراء للرز والحاء للحمص والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاى للزبيب والالف للاقط واللام للبن والجيم للجبن وهذا ما اعتمده شيخنا لكن فى كلام ابن وحشية فى الفلاحة مخالفة لبعض ذلك (قوله ولا يبعض الصاع) أى من جنسين عن واحد ولو من قوتين مستويين كما يشير اليه كلام الشارح الآتى فيما لو اختلط

---

فيه الزكاة ومكتال فيجزئ كالحبوب وقضية تعليله عدم اجزاء المتخذ من غير الزكوى كالمتخذ من لبن الظبية (قوله والمصل) قيل هو ماء الاقط قاله فى المجمل وغيره وفى البيان هو لبن مغزوع الزبد وفى النهاية هو المخيض (قول المتن وقيل قوته) أى لانها تابعة للمؤنة وواجبة فى الفاضل عنها فكانت منها والاول قاس على ثمن المبيع (قوله لبيان الانواع) أى وتعددها باعتبار تعدد النواحى المخرج منها فى زمنه عليه الصلاة والسلام (قول المتن ويجزئ الاعلى الخ) خولف ذلك فى الزكاة فلم يجز اخراج الذهب عن الفضة مثلا قال الرافعى لان الزكوات المالية متعلقة بالمال فأمر أن يواسى الفقراء بما واساه الله تعالى به والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها لما هو غذاء البدن والاعلى يحصل هذا الغرض وزيادة (قول المتن والاعتبار بالقيمة الخ) لانه أنفع للفقراء (قوله ويختلف الخ) لم يذكر مثل هذا فى زيادة الاقتيات الآتى كانه والله أعلم لان الحكم فيه اعتبار زيادة

التخيير بين الاقوات له اخراجها من جنسين بكل حال (ولو كان فى بلد أقوات لا غالب فيها تخير) بينها فيخرج ماشاء منها (والافضل أشرفها) أى أعلاها وهذا التعبير موافق لتعبير المحرر فيما تقدم بغالب قوت البلد (ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد) بناء على الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدى والثانى الاعتبار بقوت بلد المالك بناء على انها تجب ابتداء على المؤدى عن غيره (قلت الواجب الحب السليم) فلا يجزئ المسوس والمعيب ولا الدقيق والسويق كما ذكره الرافعى فى الشرح (ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغنى جاز كاجنبى اذن) فيجوز اخراجها عنه (بخلاف الكبير) فلا يجوز بغير اذنه لان الاب لا يستقل بتمليكه بخلاف الصغير فكأنه ملكه فطرته ثم أخرجها عنه (ولو اشترك موسر ومعسر فى عبد لزم الموسر نصف صاع) ولا يجب غيره ذكر المسئلتين فى الروضة (ولو أيسرا) أى المشتركان فى (٣٨) عبد (واختلف واجبهما) باختلاف قوت بلديهما أو قوتهما (أخرج كل واحد

---

ويجوز من نوعين (قوله الحب السليم) أى ولو عتيقا لا قيمة له حيث لم يتغير بطعم ولا لون ولا ريح (قوله فلا يجزئ المسوس) وان كانوا يقتاتونه أو بلغ لبنه صاعا خلافا للاسنوى كذا فى شرح شيخنا الرملى (قوله ولده الصغير الغنى) ومثله السفيه والمجنون (قوله جاز) فان قصد الرجوع رجع وخرج بولده الوصى والقيم فلا يؤديان من مالهما الا باذن الحاكم (قوله كأجنبى أذن) ومنه ولده الكبير ولا رجوع الا بشرطه (قوله لزم الموسر نصف صاع) أى ان لم يكن مهايأة فان كانت ووقع وقت الوجوب فى نوبته لزمه صاع والا فلا شئ على واحد منهما (قوله والثانى لا يجوز ذلك) وهو المعتمد وحمل شيخنا الرملى كلام المصنف على ما لو كان بلد العبد لا قوت فيه أو كان ببرية وبلد السيد من أقرب بلد اليه غير مستقيم كما علم مما مر فراجعه

﴿ باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه ﴾

(قوله بفصلين) اى والانسب التعبير بالباب فيهما لعدم دخولهما فى هذا وأجاب شيخنا الرملى بأنه لما كان الاداء والتعجيل مناسبين للوجوب لترتبهما عليه صح التعبير عنهما بالفصل وما فى البرلسى فيه نظر فراجعه (قوله شرط وجوب زكاة المال) أى وجوب أدائها وقيد بالمال لان زكاة الفطر تجب على الكافر كما مر (قوله الاسلام) نعم الانبياء لازكاة عليهم ووصية عيسى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى وأوصانى بالصلاة

---

الاقتيات فى الاكثر (قول المتن تخير) أى ويفارق تعين الاغبط فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون لان زكاة المال متعلقة بعين المال (قول المتن وهذا التعبير) يؤيد قوله لا غالب فيها تخير حيث جعل التخيير عند عدم الغلبة فدل على اعتبار الغلبة عند وجودها (قوله والمعيب) منه أن يكون متغير الطعم أو الرائحة (قول المتن ولو أخرج من ماله الخ) بخلاف الوصى والقيم فلا يخرجان من مالهما الا باذن القاضى (قول المتن من واجبه) نظير ذلك ثلاثة محرمون قتلوا ظبية فاخرج أحدهم ثلث شاة والآخر طعاما بقيمة ذلك والآخر صام بعدله

﴿ باب من تلزمه الزكاة الخ ﴾

أى باب شروط من تلزمه الزكاة وشروط المال الذى تجب فيه الزكاة وأما بيان الانواع التى تجب فيها فقد سلف ذلك فيما سلف (قوله وترجم بعده بفصلين) يرد بأن الفصلين ليسا من الباب فلا يعترض بان الذى فيهما ليس بعضا من هذا الباب (قول المتن شرط وجوب زكاة المال الاسلام) قيل ان أراد التكليف المقتضى للعقاب الاخروى فممنوع لان الكافر عندنا مكلف بالفروع وان أراد التكليف بالاخراج أشكل عطف الحرية

---

نصف صاع من واجبه فى الاصح) كما ذكره الرافعى فى الشرح (والله أعلم) لانه اذا أخرج ذلك أخرج جميع ما لزمه من جنس واحد والثانى لا يجوز ذلك لان المخرج عنه واحد فلا يتبعض واجبه فيخرجان من أعلى القوتين فى وجه رعاية للفقراء ومن أدناهما فى آخر دفعا لضرر أحد المالكين وقوله من واجبه أى قوت بلده أو قوته وان كان العبد ببلد آخر بناء على انها تجب على السيد ابتداء فان قلنا تجب بالتحمل فالمخرج من قوت بلد العبد كما ذكره الرافعى بعد تصحيحه السابق ولم يذكره فى الروضة

﴿ باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه ﴾

مما يأتى بيانه كالمغصوب والضال وغيرهما وترجم بعده بفصلين (شرط وجوب زكاة المال) بانواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد وتجارة على ماله (الاسلام) لقوله فى حديث الصدقة السابق أول زكاة الحيوان فرضها على المسلمين فلا تجب على الكافر وجوب مطالبة بها فى الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة كما تقرر فى الاصول ويسقط عنه بالاسلام ما مضى ترغيبا فيه (والحرية) فلا تجب على القن اذا ملكه سيده مالا زكوياً وقلنا يملكه على قول مرجوح يأتى فى بابه لضعف ملكه اذ للسيد انتزاعه متى شاء ولا زكاة فيه على السيد لان ملكه زائل وقيل نعم لان ثمرة الملك باقية اذ يتصرف فيه كيف شاء والمدبر وأم الولد كالقن فيما ذكر (وتلزم المرتد ان أبقينا ملكه) مؤاخذة له بحكم الاسلام فان أزلناه فلا أو قلنا موقوف وهو الاظهر الآتى فى بابه فوقوفة ان عاد الى الاسلام لزمته لتبين بقاء ملكه وان هلك مرتدا فلا والخلاف كما فى الروضة وأصلها فيما حال عليه الحول فى الردة أما التى لزمته قبلها فلا تسقط جزما ويجزئه الاخراج فى حال الردة فى هذه وفى الاولى

والزكاة اما على فرض وجوبها أو على تزكية النفس وبهذا صرح شيخ الاسلام فى فتح الرحمن وفى هذا الاستثناء نظر ان كان عدم الزكاة عليهم لعدم ملكهم نصابا بشرطه فتأمل (قوله على قول اللزوم) وكذا على الاظهر ويمكن شمول كلامه له واذا مات مرتدا بعد الاخراج رجع الامام على الآخذ وان لم يعلم أو كان من أهل الفيء على المعتمد (قوله الى النية) تقدم فى الفطرة أنه ينوى للتمييز (قوله دون المكاتب) سواء الكتابة الفاسدة والصحيحة (قوله لسيده) ولا زكاة على سيده فيه ولا فى دين كان لسيده عليه وان مضت أحوال (قوله وتجب فى مال الصبى الخ) نظم الفخر الرازى فى ذلك فقال

طلبت من المليح زكاة حسن ... على صغر من السن البهى
فقال وهل على مثلى زكاة ... على رأى العراقى الكمى
فقلت الشافعى لنا امام ... وقد فرض الزكاة على الصبى
فقال اذهب اذا واقبض زكاتى ... بقول الشافعى من الولى

وتممه التقى السبكى فقال

فقلت له فديتك من فقيه ... أيطلب بالوفاء سوى الملى
نصاب الحسن عندك ذو امتناع ... بخدك والقوام السمهرى
فان أعطيتنا طوعا والا ... أخذناها بقول الشافعى

(قوله أيضا وتجب فى مال الصبى والمجنون) ومثلهما السفيه وكلامه يقتضى انهالم تجب عليهما وهو أحد وجهين فى الكفاية وعلل بأنهما غير مكلفين وقال ابن الصلاح ان من أصحابنا من قال تجب فى مالهم لا عليهم وليس كما قال فان معنى وجوبها عليهم ثبوتها فى ذمتهم كما يقال عليهم ضمان ما أتلفوه وهذا من خطاب الالزام لا من خطاب المواجهة كما قاله الماوردى (قوله ويخرجها منه وليهما) أى الشافعى وان كانا حنفيين والاحوط له فى هذه الرفع الى الحاكم ليلزمه بالاخراج لئلا يرفعاه الى حنفى فيغرمه فان كان حنفيا وهما شافعيان أخرها وأخبرهما بعدكما لهما بها وله رفع الامر الى حاكم يلزمه بالاخراج أيضا (قوله ولا تجب الخ) أى لا على الجنين ولا على ورثته وان انفصل ميتا ولو تبين ان لا حمل أصلا فمقتضى قولهم فى الفرق بين مال الجنين والبائع اذا فسخ العقد بأن البائع كان له ملك فاستصحب عدم الوجوب هنا لعدم ذلك فى الورثة فراجعه (قوله والضال) وكذا ما وقع فى بحر أو نسى محله (قوله ماشية) ويتصور فيها بأن تضل أو تغصب بعد حولها سائمة وقبل التمكن (قوله عن الاحوال الماضية) أى ان لم ينقص النصاب بالواجب والا فلا تجب فى

---

لانها شرط فى أصل تعلق الخطاب وقوله زكاة المال خرج زكاة الفطر فانها تجب على الكافر فى قريبه المسلم ونحوه (قوله لضعف ملكه) أى فلا يحتمل المواساة بدليل عدم وجوب نفقة القريب عليه (قوله يصير ما فى يده لسيده) أى فيبتدأ حوله من حينئذ (قوله اذا انفصل حيا) ولو انفصل ميتا قال الاسنوى فالمتجه عدم الوجوب على الورثة لضعف ملكهم (قول المتن ولا يجب دفعها حتى يعود) وذلك لانه غير متمكن منه والتكليف من غيره لا يتجه لان المال قد يتلف (تنبيه) لو كان قادرا على خلاص المغصوب أو المجحود ببينة وجبت الزكاة والاخراج حالا قطعا وقد أشار اليه الشارح فى الفرق الآتى ويأتى فى المتن ذكره فى الدين (قوله والثانى وحكى قديما الخ) أخر ذكره عن قول المنهاج ولا يجب الخ ليفرغ من الاول بتفريعه (قول المتن والمشترى قبل قبضه) أى تجب فيه قطعا وقيل فيه القولان ثم على طريق القطع المتجه وجوب الاخراج من غير توقف على القبض بخلافه على طريق القولين كذا قاله الاسنوى وقد يشكل عليه ما سيأتى للشارح فى قول المتن وقيل يجب دفعها قبل قبضه حيث قال انه مبنى على طريق القطع قلت لا اشكال لانه هنا متمكن من الوصول بدفع الثمن بخلاف ما يأتى

على قول اللزوم فيها نظرا الى جهة المال وفيه احتمال لصاحب التقريب نظرا الى أن الزكاة قربة مفتقرة الى النية (دون المكاتب) فلا تلزمه لضعف ملكه اذ لا يرث ولا يورث ولا يعتق عليه قريبه وبتجهيزه نفسه يصير ما فى يده لسيده (وتجب فى مال الصبى والمجنون) ويخرجها منه وليهما لشمول حديث الصدقة السابق لهما ولا تجب فى المال المنسوب الى الجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وقيل تجب فيه اذا انفصل حيا (وكذا من ملك بعضه الحر نصابا) تجب زكاته عليه (فى الاصل) لتمام ملكه له والثانى لا تجب عليه لنقصه بالرق (و) تجب (فى المغصوب والضال والمجحود) كان أودع فجحد أى تجب فى كل مما ذكر (فى الاظهر) ماشية كان أو غيرها (ولا يجب دفعها حتى يعود) فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطت والثانى وحكى قديما أنها لا تجب فى المذكورات لتعطل نمائها وفائدتها على مالكها بخروجها من يده

وامتناع تصرفه فيها (والمشترى قبل قبضه) بان حال عليه الحول فى يد البائع تجب فيه الزكاة على المشترى (وقيل فيه القولان) فى المغصوب وفرق الاول بتعذر الوصول اليه وانتزاعه بخلاف المشترى لتمكنه منه بتسليم الثمن (وتجب فى الحال عن) المال (الغائب ان قدر عليه) وتخرج فى بلده فان كان سائرا



فلا يجب الاخراج حتى يصل اليه (والا) أى وان لم يقدر عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره (فكمغصوب) فتجب فيه فى الاظهر ولا يجب اخراجها حتى يصل اليه (والدين ان كان ماشية أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة) فيه أما الماشية فلان شرط زكاتها السوم ومافى الذمة لا يتصف بسوم وأما مال الكتابة فلان الملك غير تام فيه والعبد اسقاطه متى شاء (أو عرضا أو نقدا فكذا) أى لا زكاة فيه (فى القديم) لانه لا ملك فى الدين حقيقة (وفى الجديد ان كان حالا وتعذر أخذه لاعسار وغيره) أى كجحود ولا بينة أو مطل أو غيبة ملىء (فكمغصوب) فتجب فيه فى الاظهر ولا يجب اخراجها حتى يحصل (وان تيسر) أخذه بان كان على ملىء مقر حاضر باذل (وجب تزكيته فى الحال) وان لم يقبض (أو مؤجلا فالمذهب أنه كمغصوب) فتجب فيه فى الاظهر وقيل قطعا ولا يجب دفعها حتى يقبض (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) وهو مبنى على طريق القطع المقيس على المال الغائب الذى يسهل احضاره ووجه طريق الخلاف بانه لا يتوصل الى التصرف فيه قبل الحلول وقيل لا تجب فيه قطعا لانه لا يملك شيأ قبل الحلول (ولا يمنع الدين وجوبها فى أظهر الاقوال) لاطلاق النصوص الواردة فيها والثانى يمنع كما يمنع وجوب الحج (والثالث يمنع فى المال الباطن وهو النقد والعرض) والركاز وزكاة الفطر كما سيأتى فى الفصل ولا يمنع فى الظاهر وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه والباطن انما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه فى قضائه وسواء كان الدين

---

الاحوال التى بعد النقص (قوله وامتناع تصرفه فيها) فلو قدر على نزع المغصوب أو بينة فى الجحود وجبت زكاته حالا (قوله حال عليه الحول) أى من وقت انقطاع الخيار مطلقا كما هو ظاهر كلام شيخنا الرملى وقال شيخنا الزيادى من الشراء ان لم يكن الخيار للبائع وحده وهو ما تقدم وقيل الذى يتجه هنا أنه يعتبر من الشراء ان كان الخيار للمشترى وحده والا فمن انقطاع الخيار فراجعه تمامه (قوله فى بلده) أى المال ان استقر فيه وهناك ساع أو حاكم يدفعه له حالا (قوله فان كان سائرا فلا يجب الاخراج حتى يصل اليه) ظاهره أنه لا يعتبر بلد حال الحول فيها والمال سائر عليها فراجعه (قوله والدين) قال التاج السبكى وحيث وجبت الزكاة فى الدين وقلنا الزكاة تتعلق به تعلق الشركة فقد ملك الاصناف بعضه فى ذمة المدين ويترتب عليه أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالابراء منه والدعوى به ونحوها فينبغى فى الدعوى ان يدعى أنه يستحق قبض ذلك ويحلف كذلك ولا يحلف أنه يستحقه ولا انه باق على ملكه فليتنبه لذلك (قوله ماشية) وكذا المعشر لشرط الزهو وهو بدو الصلاح فى ملكه (قوله ومافى الذمة لا يسوم) أى لا يتصف بالسوم فلا يرد صحة السلم فى اللحم من السائمة (قوله والعبد الخ) يؤخذ منه أنه لو أحال المكاتب سيده به على أجنبى وجبت زكاته على السيد وان عجز المكاتب قاله شيخنا الرملى كنجوم الكتابة ومثلها دين السيد عليه بنحو معاملة كما مر آنفا (قوله وان تيسر أخذه) أو أخذ بدله بنحو ظفر كما قاله الاذرعى واعتمده شيخنا (قوله أو مؤجلا) ومثلهما ما ذر عدم المطالبة به أو الموصى به قاله شيخنا الرملى (قوله فى الاظهر) قال ابن الرفعة ومقابل الاظهر تقدم أنه قديم وما هنا مفرع على الجديد فاجراء القديم فيه غير صحيح كما فعل الرافعى انتهى وقد يدفع بان مقابل الاظهر موافق للقديم لا أنه هو أو منه فراجعه (قوله قبل قبضه) المراد قبل حلوله كما قال الاسنوى انه الصواب لان الكلام فى دين على موسر مقر ملىء باذل وكلام الشارح صريح فيه أيضا ولعل هذا مبنى على طريق القطع لان الاظهر الموافق لما لا يقول به ومقابل الاظهر مقطوع به كما سيذكره أيضا (قوله وهو النقد والعرض) اقتصر عليهما لشمول النقد للركاز والعرض لزكاة الفطر (قوله وسواء كان الدين الخ) وسواء دين الضمان وغيره ودين الله كزكاة وكفارة وغيره وما استغرق

---

(قوله فان كان سائرا) يرجع لقول الشارح المال (قوله ومافى الذمة الخ) اعترضه الرافعى بانه يذكر فى السلم فى اللحم كونه لحم راعية أو معلوفة فاذا جاز أن يثبت فى الذمة لحم راعية جاز أن يثبت الراعية نفسها وضعفه القونوى بان المدعى اتصافه بالسوم المحقق وثبوتها فى الذمة أمر تقديرى (قوله فلان الملك غير تام فيه) يؤخذ من هذا التعليل أن المكاتب لو أحال سيده بالنجوم على شخص تجب الزكاة فيه لانه لازم لا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب ولا فسخه (قول المتن أو عرضا) أى للتجارة (قوله لانه لا ملك فى الدين) استشكل هذا بانه لو حلف لا مال له وله دين مؤجل أو حال حنث به (قول المتن وان تيسر) لو تيسر أخذه بالظفر فالظاهر اللزوم فى الحال (قوله على الاظهر) هى الطريقة الحاكية للخلاف وقوله وقيل قطعا هى الطريقة القاطعة (قوله ولا يجب حتى يقبض) هو على الطريقين لكنه متطوع به على الاولى وقول المتن وقيل تجب مفرع على طريق القطع كما ذكره الشارح ثم قوله قبل قبضه أولى منه قبل حلوله كما نبه عليه الاسنوى وغيره وقوله وقيل تجب الخ اذا كان المدين مليا ولا مانع سوى الاجل وقوله المقيس على المال الغائب

حالا أم مؤجلا من جنس المال أم لا (فعلى الاول لو حجر عليه الدين فمال الحول فى الحجر فكمغصوب) لان الحجر مانع من التصرف ولو عين الحاكم لكل من غرمائه شيأ من ماله ومكنهم من أخذه فمال الحول قبل أخذه فلا زكاة عليه قطعا لضعف ملكه وقيل فيها خلاف المغصوب (و) على الاول أيضا (لو اجتمع زكاة ودين آدمى فى تركة) بان مات قبل أداء الزكاة (قدمت) تقديما لدين الله وفى حديث الصحيحين فدين الله أحق بالقضاء (وفى قول) يقدم (الدين) لافتقار الآدمى واحتياجه (وفى قول يستويان) فيوزع المال عليهما لان الزكاة تعود فائدتها الى الآدميين أيضا (والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده



حول والجميع صنف زكوى و بلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع فى موضع ثبوت الخلطة ) ماشية كانت أو غيرها (وجبت زكاتها والا) أى وان لم يختاروا تملكها (فلا) زكاة عليهم فيها لانها غير مملوكة لهم أو مملوكة ملكا فى نهاية من الضعف يسقط بالاعراض وكذا لو اختاروا تملكها وهى أصناف فلا زكاة فيها سواء كانت مما تجب الزكاة فى جميعها أم بعضها لان كل واحد لا يدرى ماذا يصيبه وكم نصيبه وكذا لو كانت صنفا لا يبلغ نصابا الا بالخلط فلا زكاة عليهم لان الخلطة لا تثبت مع أهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين (ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق) سواء دخل بها أم لا وسواء قبضته أم لا لانها ملكته بالعقد واحترز بالمعين عما فى الذمة فلا زكاة فيه كما تقدم (ولو أكرى دارا

---

النصاب وغيره (قوله فكمغصوب) فيجب الاخراج بعد فك الحجر لا قبله وفارق وجوب زكاة المرهون حالا بانه يباع منه جزء ان لم يكن له ما يخرج منه غيره قهرا على المرتهن ولا خيار له فى ذلك و بان الراهن حجر على نفسه بلا حاكم (قوله شيأ من ماله) أى من جنس دينهم فقط وسواء أخذه الغرماء أم لا فلا زكاة عليه لو تركوه له ولا زكاة عليهم لو أخذوه أيضا لضعف ملكهم (قوله قدمت) أى الزكاة ولو عن الفطرة على الدين وان تعلق بالعين وكالزكاة كل حق لله تعالى كالنذر والكفارة وجزاء الصيد والحج الا الجزية فكدين الآدمى تغليبا لجانب انها أجرة وفى اجتماع حقوق الله تعالى يقدم ما تعلق بالعين ثم ما تعلق بالذمة وخرج بالتركة الحى فيقدم فيه دين الآدمى ان حجر عليه الا الزكاة المتعلقة بالعين (قوله أى وان لم يختاروا الخ) خصه بالذكر لكونه مدخول الشرط وان أمكن شمول كلام المصنف لما بعده فتأمل (قوله وهى أصناف) ظاهره وان علم أن الذى يخص كل واحد منهم يبلغ نصابا (قوله لو كانت صنفا لا يبلغ الخ) أو بلغ وهو غير زكوى أو زكوى لم يبلغ نصابا أو بلغ المجموع نصابا بالخمس (قوله نصاب سائمة) أى نصابا وسامه سواء كان سائمة قبلها أم لا ليوافق مامر ومنعها منه بعد طلبها كالغصب فان طلقها بلا وطء قبل الحول رجع نصفه له وعلى كل عند تمام الحول نصف شاة أو طلق بعد تمام الحول رجع له كذلك شائعا ان أخذ الساعى الواجب من غيره أو لم يأخذ شيأ والا رجع هو عليها بنصف قيمة المخرج ولو بعد الرجوع كذا قاله شيخنا وفيه بحث ظاهر فراجع ذلك وحرره (قوله كما تقدم) من أن السائمة لا تكون فى الذمة فان كان غير سائمة كالنقد لزمها زكاته لانه من الدين (قوله وقبضها) فان لم يقبضها فهى من الدين ان كانت فى الذمة والا فكالمبيع قبل قبضه والخلاف المذكور من

---

الغائب ردبان المؤجل لو كان مائتين مثلا فلا بد من اخراج الخمسة والتكليف بها اجحاف لانها تساوى أكثر من خمسة مؤجلة (قوله بانه لا يتوصل الخ) أى فألحق بالمغصوب (قول المتن ولو اجتمع زكاة) ولو زكاة فطر (قول المتن ودين) ﴿فائدة﴾ ظاهر اطلاق المصنف الدين أن الحادث كغيره فى جريان الخلاف وهو كذلك (قوله لافتقار الآدمى الخ) أى وكما يقدم القصاص على القتل بالردة والقطع بالسرقة (قول المتن وقبضها) خرج ما اذا لم يقبضها فانه ان كانت فى الذمة فعلى الخلاف فى الدين وان كانت معينة فكالمبيع قبل القبض ﴿تنبيه﴾ كلام المنهاج يشعر بان الخلاف فى الاخراج وان الوجوب مجزوم به وهو كذلك (قول المتن وعشرين لسنتين) لا يخفى ان الفقراء تمام السنة الاولى ملكوا من هذه العشرين نصف دينار فلم يكن مالكا لجميعها فى الحول الثانى بل لتسعة عشر دينارا ونصف واذا سقط النصف فيسقط ما يقابله من الزكاة وهو ربع عشره فمجموع ما يلزم لتمام السنة الثانية دينار ونصف الاربع عشر النصف وقس الاخراج بعد الثالثة والرابعة على ذلك هكذا استدركه الرافعى ناقلا له عن الاصحاب ولا يمنع منه اخراج الزكاة من غير الثمانين وينبغى أن يتفطن أيضا لامر آخر وهو أن الحول الثانى مثلا فى مقدار الزكاة من الاعطاء لا من حين



أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر) لان ما لا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف والفرق بين هذا وبين ما ذكر فى مسئلة الصداق اذ هو بفرض أن يعود نصفه بالطلاق قبل الدخول ان عود نصفه بملك جديد من غير انفساخ لعقد بخلاف عود بعض الاجرة فانه بانفساخ الاجارة (فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين) لانها التى استقر ملكه عليها (ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة) وهى التى زكاها (وعشرين لسنتين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة) وهى التى زكاها (وعشرين لثلاث سنين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة) وهى التى زكاها (وعشرين لاربع) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (والثانى يخرج لتمام الاولى

زكاة ثمانين) لانه ملكها ملكا تاما والكلام فيما اذا كانت أجرة السنين متساوية وأخرج الزكاة من غير المقبوض وفي الروضة كأصلها ان كلام نقلة المذهب يشمل ما اذا كانت الاجرة في الذمة وقبضت وما اذا كانت معينة ﴿فصل تجب الزكاة﴾ أي أداؤها (على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف) أي المستحقين لان حاجتهم الهانا جزة أما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما تقدم في بابها (وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن) وقد تقدم انه النقد والعرض وزيد عليهما هنا في الروضة كأصلها الركاز وزكاة الفطر (وكذا الظاهر) وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن (على الجديد) والقديم يجب دفع زكاته الى الامام وان كان جائرا لنفاذ حكمه فلو فرقها المالك بنفسه لم تحسب وقيل لايجب دفعها الى الجائر (وله) مع الاداء بنفسه في المالين (التوكيل) فيه (والصرف الى الامام) بنفسه أو وكيله (والاظهر ان الصرف الى الامام أفضل) من تفريقه بنفسه لانه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق بينهم والثاني تفريقه بنفسه أفضل لانه بفعل نفسه أوثق وهذا كما في الروضة وأصلها في المال الباطن أما الظاهر فصرف زكاته الى الامام أفضل قطعا وقيل على الخلاف وهو وجهان وقيل قولان (الا أن يكون جائرا) فتفريق المالك بنفسه أفضل قطعا وقيل على الخلاف وهو وجهان وقيل قولان (الا أن يكون جائرا) فتفريق المالك بنفسه أفضل من الصرف اليه وقيل فيه الخلاف وتفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف قال في الروضة والدفع الى الامام أفضل من التوكيل قطعا وفيها كأصلها لو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف وأما الاموال الباطنة فقال الماوردي

---

حيث الاخراج وأما الوجوب فجزوم به (قوله زكاة ثمانين) قال في المجموع عن الماوردي والاصحاب واذا أخرج الجميع ثم انهدمت الدار يرجع المستأجر بقسط الاجرة ولا يرجع المخرج بشئ انتهى فراجعه (قوله وأخرج الخ) أي لئلا ينقص النصاب لو أخرج منها كذا قالوه وتكلفوا في الجواب عنه قال بعضهم وعند التأمل فيما مر فيمن عنده ما يكمل به النصاب لا اشكال فتأمل نعم قد يقال ان التقرير بذلك لاجل كون المخرج عنه عشرين في كل سنة ﴿تنبيه﴾ للثمن المقبوض قبل قبض المبيع وعكسه حكم للاجرة المذكورة لتعرضه للسقوط بتلف مقابله ويؤخذ من ذلك الوجوب في رأس مال السلم لانه لا يتعرض له الفسخ بانقطاع المسلم فيه

﴿فصل في أداء زكاة المال﴾ (قوله بحضور المال) أي بحضور المال اليه أو بحضوره عند المال ولو تقديرا فلو مضى بعد الحول زمن يمكن فيه حضوره لمال غائب وجب الاخراج ولا بد من تنقية الحب من نحو تبن وجفاف ثمر وخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي وله انتظار نحو صالح وجار أو تر وفي استحقاق بشرط سلامة العاقبة (قوله المستحقين) أي من تصرف له الزكاة من امام أو ساع أو المستحقين أو بعضهم في حصته نعم لا يحصل التمكن بحضور المستحقين دون الامام في زكاة طلبها في مال ظاهر والتمكن شرط للضمان لا للوجوب على الاصح ولا يجوز التأخير عن نحو جائع (قوله وله التوكيل) أي لبالغ عاقل وكذا لسفيه وصبي ان نوى وعين المدفوع له قاله شيخنا الرملي (قوله والاظهر أن الصرف الخ) و بعد الامام الساعي وتصرف الامام بالولاية لا بالنيابة على المعتمد (قوله جائرا) أي في الزكاة ولو عدلا في غيرها وهذا في المال الباطن ان لم

---

تمام الحول الذي قبله لان حصة الفقراء باقية على وجه الشركة الى حين الاعطاء وحاول شيخنا رحمه الله الجواب عن اشكال الرافعي المذكور بتصوير المسئلة بالتعجيل عن الثمانين أولا وهو غفلة عن المنقول قال السبكي في شرحه * فرع قال الروياني عن والده اذا قلنا بالمذهب فلو عجل زكاة ما زاد على قسط الاول لم يجز وتعجل زكاة عشرين في العام الاول حيث تكون الاجرة مائة فان كان مضى أربعة أخماس الحول جاز والا فلا لانه ما لم يعلم وجود النصاب في ملكه فتعجيله غير جائز كما لو كان له دراهم لا يعلم بلوغها نصابا فعجل عنها ثم علم فانه لا يجزئ قال السبكي وقياسه أن مسئلة المنهاج لا يصح التعجيل فيها ولا في العشرين الاولى لانه متى انفسخت الاجارة في الحول الاول فلا نصاب اه اللهم الا أن يقال بهذه مقالة يأباها عموم قولهم يجوز التعجيل لعام بعد انعقاد الحول (قوله وما اذا كانت معينة) لم يقل وقبضت لانه لا فرق بين القبض فيها وعدمه ثم لا يخفى ان التي في الذمة ولم تقبض كذلك غاية الامر انه يطرقها خلاف الدين كما ان المعينة قبل القبض يطرقها خلاف المشتري قبل قبضه

﴿فصل تجب الزكاة الخ﴾ أي أداؤها يريد أن التمكن شرط للاداء لا للوجوب لكن لك أن تقول الوجوب انما يتعلق بالاداء لانه فعل المكلف (قول المتن وله أن يؤدي الخ) أي كما يؤدي الكفارات بنفسه وقيس الظاهر على الباطن (قوله والقديم تجب الخ) استدل له بقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وخالف الباطن لان الناس لهم غرض في اخفاء أموالهم فلا يفوت ذلك عليهم والظاهر لا يطلب اخفاؤه (قوله لانه بفعل نفسه أوثق) وليتناول ثواب تقديم الاقارب والجيران فتفريق المالك بنفسه أفضل أي ولو كان المال ظاهرا كما في الروضة وأصلها وخالف في شرح المهذب فرجح ان صرف الظاهر حتى الى الجائر أفضل (قوله أفضل من الصرف اليه) وقيل فيه الخلاف أي فالراجح القطع بكونه أفضل وحينئذ فالاستثناء راجع الى

ليس للولاة نظر فى زكاتها وأربابها أحق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالى (ويجب النية فينوى هذا فرض زكاة مالى أو فرض صدقة مالى ونحوهما) أى زكاة مالى المفروضة أو صدقة مالى المفروضة وعبر فى الروضة وأصلها وشرح المهذب بالصدقة المفروضة ولو نوى الزكاة دون الفرضية أجزأه وقيل لا كما لو نوى صلاة الظهر ورد بأن الظهر قد تقع نفلا كالمعادة والزكاة لا تقع الا فرضا وفى شرح المهذب وقال البغوى ان قال هذه زكاة مالى كفاه وان قال زكاة ففى اجزائه وجهان ولم يصحح شيأ وأصحهما الاجزاء (ولا يكفى هذا فرض مالى) لانه يكون كفارة ونذرا (وكذا الصدقة) أى صدقة مالى (فى الاصح) لانها تكون نافلة والثانى يكفى لظهورها فى الزكاة وعبارة الروضة كأصلها ولا يكفى مطلق الصدقة على الاصح وقال فى شرح المهذب على المذهب وبه قطع الجمهور وعبر فيه فى الاولى بالاصح (ولا يجب تعيين المال) المزكى فى النية عند اخراج الزكاة (ولو عين لم يقع) أى المخرج (عن غيره) فلو ملك مائتى درهم حاضرة ومائتين غائبة فاخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائبة فله جعل المخرج عن الحاضرة ولو كان عينه عن الغائبة لم يكن له صرفه الى الحاضرة والمراد الغائبة عن مجلسه لا عن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو الاظهر الآتى فى كتاب قسم الصدقات (ويلزم الولى النية اذا أخرج زكاة الصبى أو المجنون) فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان كما قاله ابن كج وضم اليهما فى شرح المهذب السفيه (وتكفى نية الموكل عند الصرف الى الوكيل فى الاصح والافضل ان ينوى الوكيل عند التفريق أيضا) على المستحقين والثانى لا تكفى نية الموكل وحده بل لابد من نية الوكيل المذكورة ولو نوى الوكيل وحده لم يكف الا أن يكون الموكل فوض اليه النية فتكفى ولو نوى الموكل وحده عند تفريق الوكيل كفى قاله فى شرح المهذب ونفى فيه الخلاف فى المسائل الثلاث (ولو دفع) الزكاة (الى السلطان كفت النية عنده) أى عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند القسم

---

يطلبها فيه فان طلبها فيه أو كانت عن المال الظاهر وان لم يطلبها فصرفها له ولو جائرا أفضل كما سيأتى فى كلامه بعضه عن الروضة وأصلها (قوله ليس للولاة) أى يحرم عليهم (قوله بالصدقة المفروضة) ومثله فرض الصدقة فالمعتمد الاكتفاء بهما ولا يضر شمولهما لزكاة الفطر لخروجها بالقرينة فتأمل (قوله ولو نوى الزكاة دون الفرضية أجزأه) هو المعتمد والمذكور بعده دليل عليه (قوله وأصحهما الاجزاء) هو المعتمد كما تقدم (قوله وعبارة الروضة الخ) أى فهى مسئلة غير التى فى المنهاج فلذلك جرى فيها طرق ولم يكتفوا بالقرينة فى هذه والتى قبلها لانها انما يكتفى بها فى تخصيص النيات لا فى صرف أصلها (قوله لم يكن له صرفه الخ) نعم ان شرط أن يكون عن الحاضرة ان تلفت الغائبة انصرف للحاضرة ولو قال عن الحاضرة أو الغائبة ولم تتلف أجزأته عن أحدهما ويخرج عن الاخرى فان تلفت لم تجزئه عن الباقية (قوله ويلزم الولى الخ) تقدم ما فيه (قوله السفيه) فينوى الولى عنه وللولى تفويض النية اليه بل له الاستقلال بالنية كما قاله شيخنا واعتمده (قوله ولو نوى الموكل الخ) وكذا لو نوى عند عزل المال ولو قبل التفرقة لانه أول أجزاء العبادة وللمستحق فى هذه الاستقلال بالاخذ ويكفى فيها تفرقة الصبى ونحوه على ما تقدم ولا يتعين على المالك صرف ما أفرزه بل له صرف غيره لان شركة المستحقين لا تنقطع الا بقبضها وبهذا فارق الشاة المعينة فى الاضحية ومن التوكل فى النية كالتفرقة أن يقول لغيره أخرج زكاتى أو زكنى أو أخرج فطرتى أو أهد عنى فى الهدى ونحو ذلك فيتعين على الوكيل النية وله توكيل واحد فى النية وواحد فى الدفع للمستحقين (قوله فى المسائل الثلاث) هى مسئلة نية الوكيل وحده وتفويض الوكيل النية اليه ونية الموكل وحده (قوله الى السلطان) ومثله الساعى

---

الى المال الباطن ويدل عليه تقديم الشارح لذكر مقابل الاظهر وهذا ميل من الشارح الى ما فى شرح المهذب من أن صرف الظاهر للامام أفضل وان كان جائرا خلاف ما فى الروضة (قوله لظهورها) أى وكثرة ورودها فى القرآن بمعنى ذلك قال تعالى خذ من أموالهم صدقة وقال تعالى ومنهم من يلمزك فى الصدقات وقال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين (قوله وقيل فى شرح المهذب الخ) حاصله أنه اذا قال هذا صدقة لا يكفى على الاصح الذى قطع به الجمهور وأما صدقة مالى فعبر فيها فى شرح المهذب بالاصح فقط وانما قطع بتلك لان الصدقة اذا لم تضف يكثر عمومها لاطلاقها على غير المال كما فى حديث بكل تسكيرة صدقة (قول المتن ولا يجب تعيين المال) قال الاسنوى حتى لو قال هذا عن هذا أو هذا كفى قال فلو تلف أحدهما بعد الاداء فله جعله عن الباقى (قوله لم يكن له صرفه الخ) أى بل تقع نافلة (قول المتن وتكفى نية الموكل الخ) أى كما تكفى عند الدفع الى السلطان ولو وجدت النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ووجه الثانى القياس على الحج وفرق الاول بان أفعال النائب فى الحج كأفعال الموكل فى الزكاة لان البراءة حصلت بهما وقد وجدت فى الموضعين ممن وجد منه الفعل المبرئ واعلم أنه لو عزل قدر الزكاة أولا ونوى كان كافيا على الاصح قال الاسنوى الوجهان فى مسئلة الكتاب مبنيان على هذين الوجهين (قوله والثانى لا تكفى بل لابد الخ) قضية الكلام أن الوكيل فى هذه الحالة ينوى وان لم يفوض له النية وفيه نظر (قوله فى المسائل الثلاث) يرجع